

كتاب
الكبائر

11

12

13

14

15

كتاب الكبائر

للإمام الحافظ
شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي

تحقيق وتخریج
عبد الرزاق المهدي

الناشر
دار الناشر
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتاب العربي
بيروت

ISBN: 9953-27-172-0

1425 هـ - 2005 م

ISBN 9953-27-172-0



9 789953 271729

دار الكتاب العربي

بيروت - شارع فردان - بناية بنك بيبيلوس - الطابق الثامن
هاتف 800832 - 861178 - 862905 - 800811 (1 00961) فاكس: 805478 (1 00961)
ص.ب. 11-5769 بيروت 2200 1107 لبنان - بريد إلكتروني academia@dm.net.lb
موقعنا على الويب www.dar-alkitab-alarabi.com و www.academiainternational.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره الكافرون.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وليعلم أن كتاب الكبائر للإمام الذهبي، كتاب نفيس قل نظيره في باب، فهو ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المختل، جاء وسطاً جامعاً مانعاً، وقد جمع فيه المصنف الكبائر على أنها ست وسبعون، ذكر عند كل كبيرة ما تيسر له من آيات وأحاديث صحيحة وحسنة، وربما دخل له بعض الأحاديث الضعيفة لكنها يسيرة جداً، فأصل الكتاب مبني على ما جاء في كتاب الله، وصحيح السنة، حيث إن المصنف رحمه الله من أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ، بل عرف عنه بأنه الإمام الناقد، ومن طالع هذا الكتاب وغيره من الكتب التي قام بتلخيصها مع بيان ضعيف الأحاديث وصحيحها كتلخيص المستدرك للإمام الحاكم، وتلخيص الواهيات للإمام ابن الجوزي وغير ذلك من الكتب أضف إلى ذلك كتب الرجال والتراجم ظهر له الأمر جلياً، بأن النسخة المنسوبة إليه مشكوك في صحة نسبتها لهذا الإمام الجليل.

وليعلم أن هذا الكتاب قد صدر من طبعة قديمة انتشرت في الآفاق واشتهرت، لكن لم تؤخذ من مخطوط، ولا أصل قديم، ولا ذكر ناشروها مستندهم في نسبتها للإمام الذهبي؛ ثم عثر المحقق محيي الدين مستو على مخطوطتين إحداهما في الظاهرية والثانية في مكتبة عارف حكمت في المدينة المنورة، وجاء بعده غير واحد من المحققين، فأكدوا ذلك وعثروا على

مخطوطات تفيد أن النسخة القديمة منسوبة خطأ للإمام الذهبي، وهي مخالفة لما وقع في المخطوطات، ففيها زيادات في النصوص نادرة، وفيها مواضع بعضها منكر، كما أن فيها أحاديث ضعيفة وواهية، وبعضها موضوع، وهذا لا يليق بإمام كالذهبي رحمه الله مع ما في الطبقات الحديثة من عبارات قوية في الحكم على الأحاديث، فهذا كله وأشباهه جعل أهل العلم ومنهم شيخنا العلامة عبد القادر الأرناؤوط حيث قدم لإحدى الطبقات يشككون بصحة نسبة الطبقات القديمة للإمام الذهبي وهو الصحيح إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

ترجمة الإمام الذهبي

هو الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل، الفارقي، ثم الدمشقي (٦٧٣ - ٧٤٨).

ولد الذهبي في مدينة «ميفارقين» من مدن ديار بكر، وبها نشأ، ومن تلك المدينة انتقل جده إلى دمشق الشام في عهد نور الدين فاتخذها وطناً وسكناً.

وفي دمشق عاش جده «عثمان» واشتغل بالتجارة، أما أبوه أحمد فقد ترك التجارة واشتغل بصناعة الذهب المدقوق فبرع فيها وتميز حتى أطلق عليه «الذهبي».

ودرج الصبي فرأى أباه يصنع الذهب ويقوم الليل ويطلب الحديث، وشاهد خاله علياً يتلقى الحديث ويصنع الذهب كأبيه، ومن هذه الدوحة التي بسقت فروعها وامتدت ظللالها جاء الذهبي فكان من ثمارها البانعة ونشأ صدرأً من صدورهم وتفتحت أكامهم عن ذكاء نادر فأحب العلم وهام به منذ صغره.

وسعى الصغير إلى «علي بن محمد البصيص» ليؤديه فأقام في مكتبته أربعة أعوام، ثم انتقل إلى «مسعود بن عبد الله المقرئ» وكان إمام مسجد بالشاغور فلقنه القرآن ثم جُود عليه نحواً من أربعين ختمة.

ثم رحل إلى الإسكندرية للسمع ويعلمك، وحلب، ومكة وطرابلس - وحماه - والقدس، وكان أبوه شديد الحب له فكان يمنعه من الرحلة خوفاً عليه وكان الابن يمثل أمر أبيه وهو حزين على ما ضيعه عليه أبوه من سماع أو علو إستاذ. فكان طالباً للعلم لا يكل ولا يمل حتى صار شيخ المحدثين وقُدوة الحفاظ والقراء محدث الشام ومؤرخه، فكان عارفاً بالجرح والتعديل، ذاكرةً للمواليد والوفيات وقبيلةً زمانه في ذلك، ومن رأى مصنفاته عَلِمَ ذلك إذ يراه فيها الفارس المجلى الذي لا يشق له غبار.

ورافق الحافظ الذهبي رفقة من العلماء كانوا هم قمم العلم في ذلك العصر، هم البرزالي والمزي والإمام العالم ابن تيمية رحمهم الله تعالى. وكان الذهبي أصغرهم سناً وكان المزي أكبرهم سناً فكان بعضهم يقرأ على بعض وقد أثر الإمام ابن تيمية فيه تأثيراً فلفي العنت لهذه العلاقة به.

شهادة العلماء بعلم الذهبي وتقديره

قال تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ١٠١/٩:
«وإما أستاذنا أبو عبد الله فبصر لا نظير له، وكنز هو الملجأ إذا نزلت المعضلة... إمام الوجود حفظاً، وذهب العصر معنى ولفظاً، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ثم أخذ يُخبر عنها إخبار من حضرها. وكان محط رحال تغيبت، ومنتهى رغبات من تغيبت. يُعْمَلُ المعطي إلى جواره، وتضرب البُزُل المِهاري أكبادها فلا تيرح أو تُنبل نحو داره.
وما زال يخدم هذا الفن إلى أن رسخت فيه قدمه، وتعب الليل والنهار وما تعب لسانه ولا قلمه، وضرِبَتْ باسمه الأمثال، وسار اسمه مسير الشمس إلا أنه لا يتخلص إذا نزل المطر ولا يدبر إذا أدبرت الليالي».

قال الصفدي في الوافي بالوفيات ١٦٣/٢:

«الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، شمس الدين، أبو عبد الله الذهبي، حافظ لا يُجارى، ولا يُفْظَ لا يُبارى، أتنقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس وأزال الإبهام في تواريخهم والإلباس، في ذهن يتوقد ذكاؤه ويصحب إلى الذهب نسبته وامتأؤه. وأعجبني منه ما يعانیه في تصانيفه من أنه لا يتعدى حديثاً يورده حتى يبين ما فيه من ضعف متن أو غلام إسناد أو طعن في روايته، وهذا لم أر غيره يراعي هذه الفائدة فيما يورده».

تصانيف الإمام الذهبي:

لقد صنف هذا الإمام الفذ مجموعة من الكتب والتي أصبح الكثير منها مرجعاً للعلماء والمحققين، ومن ذلك:

١ - تاريخ الإسلام، وقد طبع بدار الكتاب العربي.

٢ - سير أعلام النبلاء.

- ٣ - ميزان الاعتدال .
- ٤ - تذهيب تهذيب الكمال .
- ٥ - المعبر في أخبار من غير .
- ٦ - تذكرة الحفاظ .
- ٧ - طبقات القراء . وغير ذلك من الكتب النافعة .

المنهج العلمي

- ١ - خرجنا الأحاديث الواردة فيه تخريجاً ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل .
 - ٢ - بينا درجة الأحاديث في غالب الأحيان .
 - ٣ - خرجنا الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية .
 - ٤ - صوبنا ما وقع فيه من تحريف أو تصحيف .
 - ٥ - شرحنا بعض المفردات الغريبة .
 - ٦ - علقنا على بعض المسائل وهو نادر .
 - ٧ - صنعنا مقدمة الكتاب مع ترجمة للمؤلف .
 - ٨ - صنعنا فهرس للأحاديث النبوية .
- هذا وأسأل الله العظيم أن يتقبل هذا العمل وأن ينفع به إنه خير مسؤول وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .
- عبد الرزاق المهدي

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٢١٦/٥ - ٢٢٦ ، والدرر الكامنة لابن حجر ٣/ ٣٣٧ - ٣٣٨ ، وفوات الوفيات ١٨٣/٢ - ١٨٤ ، والنجوم الزاهرة ١٨٢/١٠ - ١٨٣ ، وشذرات الذهب ١٥٣/٦ - ١٥٧ ، ومرة الجنان ص : ٣٣١ - ٣٣٣ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

رب يشر واعن

قال الشيخ الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي غفر الله له:

الحمد لله على الإيمان به وبكتبه ورسله وملائكته وأقداره، وصلى الله على نبينا محمد وآله وأنصاره دائمة تحلنا دار القرار في جواره.

هذا كتاب نافع في معرفة الكبائر إجمالاً وتفصيلاً، رزقنا الله اجتنابها برحمته.

قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَحْتَبِرُوا كَيْبَرَهُ مَا تُخَبِّرُونَ عَنْهُ نَكُفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. فقد تكفل الله سبحانه وتعالى بهذا النص لمن اجتنب الكبائر بأن يدخله الجنة.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْتَبِرُونَ كَيْبَرَ الْإِيمَانِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ...﴾ [الشورى: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْتَبِرُونَ كَيْبَرَ الْإِيمَانِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّهُمَّ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢].

[١] - وقال النبي ﷺ: «الْعُصَلَوَاتُ الْخُمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا

[١] صحيح. أخرجه مسلم (٢٣٢)، والترمذي (٢١٤)، وأحمد (٣٥٩/٢ و ٤٠٠)، وابن ماجه (١٠٨٦)، وأبو عوانة (٢٠/٢)، والطبراني (٢٤٧٠)، وابن خزيمة (٣١٤) و (٨١١٤)، وابن حبان (١٧٣٣)، والبيهقي في «السنن» (٤٦٦/٢ و ٤٦٧ و ١٨٧/١٠) كلهم من حديث أبي هريرة. وفي الباب عن جابر وأنس، وحنظلة الأسدي رضي الله عنهم. وقوله: «ما لم تغش الكبائر» أي إذا اجتنبت الكبائر كما جاء في رواية مسلم.

يَبْنَهُنَّ مَا لَمْ تُفَشَّ الْكِبَائِرُ».

فتعين علينا الفحص عن الكبائر ما هي لكي يجتنبها المسلم. فوجدنا العلماء قد اختلفوا فيها؛ فقليل: هي سبع.

[٢] - واحتجوا بقوله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُفِيقَاتِ...» فذكر الشرك، والسحر، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات. متفق عليه.

وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع. وصدق والله ابن عباس.

والحديث فما فيه حصر للكبائر، والذي يتجه ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب حوباً^(١) من هذه العظائم، مما فيه حد في الدنيا؛ كالقتل والزنا والسرقة، أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب وغضب وتهديد، ولعن فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ؛ فإنه كبيرة، ولا بد مع تسليم ذلك؛ أن بعض الكبائر أكبر من بعض، ألا ترى أنه ﷺ عذَّ الشرك بالله من الكبائر، مع أن مرتكبه مخلد في النار ولا يغفر له أبداً.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ١١٦]. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]. ولا بد من الجمع بين النصوص.

[٢] صحيح. أخرجه البخاري (٢٧٦٦) و(٥٧٦٤) و(٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٢٥٧/٦)، وأبو عوانة (٥٤/١ - ٥٥)، وابن حبان (٥٥٦١)، والبيهقي في «السنن» (٢٤٩/٨)، والبيهقي في «شرح السنة» (٤٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٨٢/١) كلهم من حديث أبي هريرة. الموفقات الذنوب المهلكات، وهي الكبائر، وليست محصورة في هذه السبعة بل كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم، أو أخير فيه بشدة العقاب، أو علّق عليه الحد، أو شدد التكبر عليه، فهو كبيرة انظر «الفتح» (١٨٢/١٢ - ١٨٤).

(١) حوباً: إثماً.

[٣] - قال النبي ﷺ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قالها ثلاثاً. قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وكان متكئاً فجلس فقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّوْرِ». فما زال يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. متفق عليه.

فبَيَّنَّ ﷺ أَنَّ قَوْلَ الزُّوْرِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ. وليس له ذكر في السبع الموبقات، وكذلك العقوق.

[٣] صحيح. أخرجه البخاري: (٢٦٥٤) و(٥٩٧٦) و(٦٢٧٣) و(٦٢٧٤)، ومسلم (٨٧)، والترمذي (١٩٠١)، وأحمد (٣٦/٥ و٣٨) كلهم من حديث أبي بكرة.

الكبيرة الأولى هي الشرك بالله تعالى

وهو أن تجعل لله نداً وهو خلقك، وتعبد معه غيره من حجر أو بشر أو شمس أو قمر، أو نبي أو شيخ أو جني أو نجم أو ملك أو غير ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَمُنُّ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَمُنُّ مَا دُونُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. والآيات في ذلك كثيرة.

فمن أشرك بالله تعالى ثم مات مشركاً فهو من أصحاب النار قطعاً، كما أن من آمن بالله ومات مؤمناً فهو من أصحاب الجنة وإن عذب.

[٤]- وقال النبي ﷺ: «لَا أَتَّبِعُكُمْ بِأَكْثَرِ الْكِبَائِرِ؟ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ...» الحديث.

[٥]- وقال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُفَوِّقَاتِ...» فذكر منها الشرك.

[٦]- وقال ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» حديث صحيح.

[٤] هو بعض المتقدم.

[٥] هو بعض حديث صحيح تقدم برقم [٢].

[٦] صحيح. أخرجه البخاري (٣٠١٧) و(٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (١٠٤/٧)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والشافعي (٨٦/٢)، وأحمد (١٣٩/١) و٢١٩ - ٢٢٠ و٢٨٢ و٢٨٣، والحميدي (٥٣٣)، وابن أبي شيبة (١٣٩/١٠)، وأبو يعلى (٢٥٣٢) وابن حبان (٤٤٧٦)، والحاكم (٥٣٨/٣ - ٥٣٩)، والبيهقي (١٩٥/٨)، والدارقطني (١٠٨/٣ و١١٣)، والبيهقي في «شرح السنة» (٢٥٦٠ و٢٥٦١) كلهم من حديث عبد الله بن عباس.

الكبيرة الثانية

قتل النفس

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهْلَكًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ (الفرقان: ٦٨ - ٧٠).

وقال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢).

وقال تعالى: ﴿وَلَا أَلْسُوهُ دَةً سَلَّتْ ﴿٨﴾ يَا أَيُّ ذُنُبٍ قُبِلَتْ﴾ (التكوير: ٨ - ٩).

[٧] - وقال النبي ﷺ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّاتِ ... «فذكر قتل النفس التي حرم

الله.

[٨] - وقال ﷺ وقد سئل: أي الذنب أعظم؟ قال: لَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ يَدًا وَهُوَ خَلَقَكَ. «قال: ثم أي؟ قال: لَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يُطْعَمَ مَعَكَ». قيل: ثم أي؟ قال: لَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ.

[٩] - وقال ﷺ إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي الثَّارِ. قيل: يا رسول الله! هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إِنَّهُ كَانَ خَرِيصًا عَلَى قَتْلِ

[٧] هو بعض حديث صحيح تقدم برقم [٢].

[٨] صحيح. أخرجه البخاري (٤٤٧٧) و(٦٨١١) و(٦٨١١) و(٧٥٢٠) و(٧٥٣٢)، ومسلم (٨٦)، وأبو داود (٢٣١٠)، والترمذي (٣١٨٢)، وأحمد (٣٨٠/١) و٤٣١ و٤٣٤ و٤٦٢ و٤٦٤)، وابن حبان (٤٤١٥) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود.

[٩] صحيح. أخرجه البخاري (٣١) و(٦٨٧٥) و(٧٠٨٣)، ومسلم (٢٨٨٨) وأبو داود (٤٢٦٨)، و(٤٢٦٩) والنسائي (١٢٥/٧)، وابن ماجه (٣٩٦٥)، وأحمد (٤٣/٥)، و٤٧ و(٥١) وابن حبان (٥٩٤٥)، والبيهقي في «شرح السنة» (٢٥٤٩) كلهم من حديث أبي بكر.

صَاحِبِهِ.

- [١٠] - وقال ﷺ: «لَا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَتَّذِرْ بِدَمِ حَرَامٍ».
- [١١] - وقال ﷺ: «لَا تَرْجُمُوا بَغْلِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».
- [١٢] - وقال ﷺ: «لَا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَصِيبْ دَمًا حَرَامًا»
لفظ البخاري.
- [١٣] - وقال ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

- [١٠] لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث المشهورة، وإنما عزاه الحافظ في «الفتح» (١٢/١٨٨) للقاضى إسماعيل المالكي، فقال: في رواية إسماعيل القاضي من هذا الوجه أي طريق البخاري الآتي برقم ١١. «ما لم يتنذ بدّم حرام». قال: وهو بمشاة، ثم نون، ثم دال ثقيلة، ومعناه الإصابة، وهو كناية عن شدة المخالطة، وإن قلت أ هـ. وانظر الحديث ١٢. وورد هذا اللفظ في حديث عقبة بن عامر، ولفظه مختلف. فقد أخرجه أحمد (١٤٨/٤) والحاكم (٤/٣٥١) وابن ماجه (٢٦١٨) واللفظ له، عن عقبة، عن النبي ﷺ قال: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً، لم يتنذ بدّم حرام دخل الجنة» ورجاله ثقات، لكن اختلف في سماع عبد الرحمن بن عاتق من عقبة بن عامر. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وانظر الحديث ١٢.
- [١١] صحيح. أخرجه البخاري (١٢١) و(٤٤٠٥) و(٦٨٦٩) و(٧٠٨٠)، ومسلم (٦٥)، والنسائي (١٢٧/٧ - ١٢٨)، وابن ماجه (٣٩٤٢)، والدارمي (٦٩/٢)، والطبراني (٦٦٤)، وابن أبي شيبة (٣٠/١٥ - ٣١)، وأحمد (٣٥٨/٤) و(٣٦٣) و(٣٦٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/١٩٤)، والطبراني (٢٤٠٢)، وابن حبان (٥٩٤٠) والبيهقي في «شرح السنة» (٢٥٥٠) كلهم من حديث جبر بن عبد الله البجلي. وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة.
- قال الحافظ في «الفتح» ١٢/١٩٤: جملة ما فيه من الأقوال ثمانية: أحدها: قول الخوارج: إنه على ظاهره، فأنه: هو في المسلمين، ثالثها: المعنى كفاراً بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين، رابعها: تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضاً، خامسها: لا يبين السلاح، يقال: كفر درعه إذا لبس فوقها ثوباً، سادسها: كفاراً بنعمة الله، سابعمها: المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مراداً، ثامنها: لا يكفر بعضهم بعضاً كأنه يقول أحد الفريقين للآخر يا كافر، فيكفر أحدهما.
- [١٢] أخرجه أحمد (٩٤/٢) والبخاري (٦٨٦٢) من حديث ابن عمر، وصدره «لن» بدل «لا».
- [١٣] صحيح. أخرجه البخاري (٦٥٣٣) و(٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨)، والترمذي (١٣٩٧)، والنسائي (٨٣/٧)، وابن ماجه (٢٦١٥)، والطبراني (١٤٦٢)، وأحمد (٣٨٣/١) =

[١٤] - وقال بشير بن مهاجر عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لَقَتُلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ جُنْدَ اللَّهِ مِنْ رَوَالِ الدُّنْيَا».

[١٥] - وقال فراس^(١) عن الشعبي^(٢)، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ...».

[١٦] - وقال حميد بن هلال، نبأنا نصر بن عاصم، نبأنا عقبة بن مالك عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَبَى عَلَيَّ بِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا» قالها ثلاثاً، وهذا على شرط مسلم.

[١٧] - وقال النبي ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ

= [٢٤٢]، وأبو يعلى (٥٠٩٩) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود.
[١٤] حسن بشاهده، أخرجه النسائي (٨٢/٧ و ٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٤٢) كلاهما من حديث بريدة، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عتقناه. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الترمذي (١٣٤٥)، والنسائي (٨٢/٧ و ٨٣) فهو به حسن إن شاء الله تعالى.
ابن بريدة هو عبد الله، ثقة ثبت، روى له الجماعة، توفي سنة ١٠٥، وقيل: ١١٥، انظر «التقريب» (٣٢٢٧).

[١٥] مضى برقم (٣).
(١) بكسر الفاء، هو ابن يحيى الهمداني الكوفي، ثقة، روى له الجماعة، توفي سنة ١٢٩.
(٢) هو الإمام، علامة التابعين عامر بن شراحيل فقيه محدث مشهور، مات بعد سنة ١٠٠. قال مكحول: ما رأيت أفقه منه.

[١٦] أخرجه ابن سعد (٤٨/٧ - ٤٩)، والحاكم (١٨/١ - ١٩) من طريق نصر بن عاصم، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو كما قال. وأخرجه أحمد (١١٠/٤) و (٢٨٨ - ٢٨٩) من طريق حميد بن هلال، به، لكن وقع في «المسند» تارة: بشر وتارة أخرى: بشير، والراجح رواية ابن سعد والحاكم، فإن بشراً هذا، وإن ذكره الحافظ في «التقريب» لكن لم يذكره المزني في «التهذيب».

[١٧] صحيح. أخرجه البخاري (٣٣٣٥) و (٦٨٦٧) و (٧٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧)، والترمذي (٢٦٧٣)، والنسائي (٨١/٧ - ٨٢)، وابن ماجه (٢٦١٦)، وأحمد (٣٨٣/١) و (٤٣٠) و (٤٣٣)، وعبد الرزاق (١٩٧١٨)، وابن أبي شيبة (٣٦٤/٩)، والطبري في «جامع البيان» =

مِنْ دِمَهِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ، متفق عليه.

[١٨] - وعن ابن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرْخَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» أخرجه البخاري والنسائي.

[١٩] - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا يَرْخَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفَةً» صححه الترمذي.

[٢٠] - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَانَ عَلَى قَتْلِ

= (١١٧٣٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٨٣/١)، وابن حبان (٥٩٨٣)، والبيهقي في «شرح السنة» (١١١) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود.
الكُفْلُ: بكسر الكاف: النصيب.

[١٨] صحيح. أخرجه البخاري (٣١٦٦) و(٦٩١٤)، والنسائي (٢٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٨٦)، وأحمد (١٨٦/٢) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وصححه الحاكم (١٢٦/٢) - (١٢٧) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!! وقوله: «لَمْ يَرْخَ» هو بفتح الياء والراء، وأصله: يراح، قال الجوهري: راح فلان الشيء يراحه ويرجه: إذا وجد ريحه.

[١٩] حسن يشواهده. أخرجه الترمذي (١٤٠٣)، وابن ماجه (٢٦٨٧) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده معدي بن سليمان، وهو ضعيف كما في «التقريب». ولكن يشهد له حديث أبي بكره عند أحمد ٣٦/٥ و٣٨ و٥٢، والنسائي ٢٥/٨، والدولابي في «الكنى» ١٢٦/٢، وابن حبان (٤٨٨٢)، والحاكم ٤٤/١، والبيهقي ٢٠٥/٩، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم تخريجه. فهو يتقوى بهما، ولعل الترمذي بسبب ذلك قال: حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة.

[٢٠] ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٥٧)، والبيهقي في «السنن» ٢٢/٨ من طريق يزيد بن زياد الشامي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال العقيلي: يزيد هذا قال البخاري: منكر الحديث قال: ولا يتابعه إلا من هو نحوه. وقال البيهقي: ويزيد منكر الحديث. ونقل الذهبي في «الميزان» ٤٢٥/٤ عن أبي حاتم، قوله: وقد سأل عن هذا الحديث فقال: باطل موضوع تنبيه: عزاه المصنف =

مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ هَيْئَتَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ . رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، وفي إسناده مقال .

[٢١] - وعن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كُلُّ قَتْلٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» أخرجه النسائي .

الكبيرة الثالثة

السحر

لأن الساحر لا بد وأن يكفر؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْيَنْحَرُ﴾ [البقرة: ١٠٢] . وما للشيطان الملعون غرض في تعليمه الإنسان السحر إلا ليشرك به .

وقال الله تعالى عن هاروت وماروت: ﴿وَمَا يَمْلِكَانِ مِنْ أَجَلٍ حَقٍّ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ - إلى قوله: - ﴿بِئْسَ حَافِظٌ﴾ [البقرة: ١٠٢] .

فترى خلقاً كثيراً من الضلال يدخلون في السحر ويظنونونه حراماً فقط، وما يشعرون أنه الكفر، فيدخلون في تعليم السيمياء وعلمها، وهي محض السحر، وفي عقد المرء عن زوجته وهو سحر، وفي محبة الزوج لامرأته وفي بغضها وبغضه، وأشباه ذلك بكلمات مجهولة أكثرها شرك وضلال .

وحذ الساحر القتل، لأنه كفر بالله أو ضارع الكفر .

[٢٢] - قال النبي ﷺ : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُفِيقَاتِ . . .» فذكر منها . السحر . فليتنق

= للإمام أحمد، ولم أره في «المسند» بعد بحث، ويمكن أن يكون في كتاب غير «المسند» أو هو وهم .

[٢١] صحيح . أخرجه أحمد ٩٩/٤ ، والنسائي ٨١/٧ ، والحاكم ٣٥١/٤ ، والطبراني في «الكبير» ٨٥٨/١٩ كلهم من حديث معاوية بن أبي سفيان وله شاهد من حديث أبي الدرداء رواه أبو داود ٤٢٧٠ ، وابن حبان (٥٩٨٠) والحاكم ٣٥١/٤ ، والبيهقي ٢١/٨ وهو حديث صحيح .

[٢٢] صحيح ، هو بعض حديث تقدم تخريجه برقم [٢] .

العبد ربه ولا يدخل فيما يخسر به الدنيا والآخرة.

[٢٣] - ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «حَذُّ السَّاحِرِ ضَرَرَةٌ بِالسَّيْفِ». والصحيح أنه من قول جندب.

[٢٤] - وقال بجالة بن عبدة: أتنا كتاب عمر قبل موته بسنة؛ أن اقتلوا كل ساحر وساحرة.

[٢٥] - وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُذِمِّنٌ خَمْرٍ، وَقَاطِعٌ رَجِمَ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّخْرِ». رواه أحمد في «مسنده».

[٢٦] - وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «الرَّقْنُ وَالتَّمَائِمُ وَالتَّوَلُّةُ

[٢٣] ضعيف. والراجح وقفه. أخرجه الترمذي (١٤٦٠) والحاكم ٣٦٠/٤، والدارقطني ١١٤/٣، والديلمي (٢٧٠٨) كلهم من حديث جندب. وصححه الحاكم! وسكت الذهبي! مع أن مداره على إسماعيل بن مسلم المكي وهو وإو. قال الترمذي: إسماعيل يُضَعَّفُ، والصحيح عن جندب موقوف. وقال الحافظ في «الفتح» ٢٣٦/١٠: في سنده ضعف. أ. هـ. وذكر الذهبي في ميزانه إسماعيل المكي وقال: ضعفه أبو زرعة ويحيى وقال أحمد وغيره: منكر الحديث، وقال علي بن المديني: لا يكتب حديثه. أ. هـ. باختصار. فالرجل ضعيف. والراجح وقفه. قلت: لم ينسب الترمذي جندباً. وذكره الديلمي فقال: جندب بن عبد الله، وقال الدارقطني والحاكم: جندب الخير وجاء في «الإصابة» (١٢٢٧): جندب بن كعب بن عبد الله، وربما نسب إلى جده وهو جندب الخير، وهو قاتل الساحر. أ. هـ. قلت: أما قتله للساحر فمشهور، وأما الحديث المرفوع فهو ضعيف ولو صح لما اختلف العلماء في حد الساحر.

[٢٤] أخرجه أحمد ١٩٠/١ - ١٩١ وأبو داود ٣٠٤٣ بسند صحيح، عن بجالة، به. وأصل كتاب عمر عند البخاري (٣١٥٦) و(٣١٥٧)، وليس فيه ذكر السحر وقتل السحرة.

[٢٥] حديث حسن بشواهد. أخرجه أحمد ٣٩٩/٤، وابن حبان ٥٣٤٦، والحاكم ١٤٦/٤ كلهم من حديث أبي موسى - وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! مع أن مداره على عبد الله بن حسين الأزدي، وهو صدوق يخطئ كما في التقريب فهو يقرب من الحسن ولصدوره شاهد أخرجه أحمد ١٤/٣ - ٨٣ من حديث أبي سعيد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٧٤/٥: فيه عطية بن سعد ضعيف وقد وثق. أ. هـ. وفي الباب أحاديث. فالحديث حسن إن شاء الله.

[٢٦] جيد. أخرجه أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وأحمد ٣٨١/١ وابن حبان =

شِرْكُهُ رواه أحمد وأبو داود. التَّوَلَّى: نوع من السحر، وهو تحبيب المرأة إلى زوجها. والتميمة: خرزة ترد العين.

واعلم أن كثيراً من هذه الكبائر، بل عامتها إلا الأقل، يجهل خلق كثير من الأمة تحريمه، وما بلغه الزجر فيه ولا الوعيد، فهذا الضرب فيهم تفصيل؛ فينبغي للعالم أن لا يستعجل على الجاهل، بل يرفق به ويعلمه مما علمه الله، ولا سيما إذا كان قريب العهد بجاهلية، قد نشأ في بلاد الكفر البعيدة، وأسر وجلب إلى أرض الإسلام، وهو تركي كافر أو كرجي مشرك لا يعرف بالعربي، فاشتره أمير تركي لا علم عنده ولا فهم، فبالجهد إن تلفظ بالشهادتين، فإن فهم بالعربي حتى يفقه معنى الشهادتين بعد أيام وليال؛ فيها ونعمت، ثم قد يصلي وقد لا يصلي، وقد يلتن الفاتحة مع الطول إن كان أستاذه فيه ديناً ما، فإن كان أستاذه شبيهاً به، فعن أين لهذا المسكين أن يعرف شرائع الإسلام والكبائر واجتنابها، والواجبات وإتيانها؟! فإن عُرِفَ هذا موبقات الكبائر وحذر منها، وأركان الفرائض واعتقدها، فهو سعيد، وذلك نادر. فينبغي للعبد أن يحمد الله تعالى على العافية.

فإن قيل: هو فرط لكونه ما سأل عما يجب عليه.

قيل: هذا ما دار في رأسه، ولا استشعر أن سؤال من يعلمه يجب عليه، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور، فلا يَأْتُم أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ، وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف بعباده رؤوف بهم. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

= (٦٠٩٠) والبيهقي ٣٥٠/٩، والبخاري في «شرح السنة» (٣٢٤٠) كلهم عن يحيى بن الجزار عن ابن مسعود هكذا وقع عند ابن حبان، وهو منقطع يحيى هذا لم يدرك ابن مسعود. وهو عند أبي داود عن يحيى ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عن زينب عن ابن مسعود وقع عند ابن ماجه: عن ابن أخت زينب. قال الحافظ في «التقريب»: كأنه صحابي ولم أره مسمى. وتابعه عبد الله بن عتبة بن مسعود عند الحاكم ٤/٤١٧، ٤١٨ فذكره بنحوه وصححه ووافقه الذهبي. وله طريقان آخران عند الحاكم ٤/٢١٦، ٢١٧، وله شاهد من حديث عتبة بن عامر عند أحمد ٤/١٥٤، وأبي يعلى (١٧٥٩)، وابن حبان (٦٠٨٦)، والحاكم ٤/٤١٧ وإسناده حسن. قال خير حسن أو صحيح.

وقد كان سادة الصحابة بالحبشة، وينزل الوجوب والتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم تحريمه إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأشهر معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص، فكذا يعتذر بالجهل كل من لم يعلم حتى يسمع النص. والله تعالى أعلم.

الكبيرة الرابعة

ترك الصلاة

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ ظُلُمٍ إِلَى نُورٍ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ ظُلُمٍ إِلَى نُورٍ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ ظُلُمٍ إِلَى نُورٍ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

[٢٧]- وقال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

[٢٨]- وقال ﷺ: «من فاتته صلاة الغضر خبط عمله».

[٢٩]- وقال: «بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة».

[٢٧] صحيح. أخرجه الترمذي (٢٦٢٣)، والنسائي ٢٣١/١، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد ٣٤٦/٥ و٣٥٥ كلهم من حديث بريدة بن الحصيب، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٢٥٥) «موارد»، والحاكم ٧/١، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

[٢٨] صحيح. أخرجه البخاري (٥٥٣) و(٥٩٤)، وابن أبي شيبة ٣٤٢/١ و٣٤٣، والطبراني (٨١٠)، والنسائي ٢٣٦/١، وابن ماجه (٦٩٤)، وأحمد ٣٦١/٥، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٣٦)، وابن حبان (١٤٦٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٤٤/١، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٩) كلهم من حديث بريدة بن الحصيب وفي الباب أحاديث.

[٢٩] صحيح. أخرجه مسلم (٨٢)، وأبو عوانه ٦١/١، وأبو داود (٤٦٧٨) والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٠٧٨)، وأحمد ٣٨٩/٣، والدارمي ٢٨٠/١، وأبو يعلى (١٧٨٣)، والدارقطني ٥٣/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٦٦/٣ كلهم من حديث جابر بن عبد الله.

[٣٠] - وعنه عليه السلام قال: **مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ** . قاله مكحول عن أبي ذرٍ ولم يدركه .

وقال عمر رضي الله عنه: أما إنه لا حظ لأحد في الإسلام أصاع الصلاة .
وقال إبراهيم النخعي: من ترك الصلاة فقد كفر . وقال أيوب السختياني مثل ذلك .

[٣١] - وروى الجريدي عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: كان أصحاب رسول الله عليه السلام لا يرون شيئاً من الأعمال، تركه كفر غير الصلاة . أخرجه الحاكم في «المستدرک»، وأخرجه الترمذي دون ذكر أبي هريرة .
وقال ابن^(١) حزم: لا ذنب بعد الشرك أعظم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وقتل مؤمن بغير حق .

[٣٢] - وروى همام، نبأنا قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: **أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ**

[٣٠] أخرجه أحمد ٤٢١/٦ من حديث مكحول عن أم أيمن، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٥/١ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن، لكن في الباب ما يؤيده، والله أعلم .

[٣١] حسن . أخرجه الترمذي (٢٦٢٤)، والحاكم ٧/١ كلاهما من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم على شرطهما، وقال الذهبي: إسناده صالح .

(١) كذا جاء في النسخ جميعاً، من دون ذكر اسمه، وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، قاضي المدينة، روى له الستة توفي سنة ١٢٠ .

[٣٢] حسن بشواهده . أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي ٢٢٢/١، وابن ماجه (١٤٢٥) و(١٤٢٦)، وأحمد ٧٢/٥ و٣٧٧، والحاكم ٢٦٣/١ كلهم من حديث أبي هريرة، ورجاله ثقات وقد صرح الحسن بالسماع في رواية البخاري في «التاريخ» ٣٣/٢ من طريق أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، كلاهما، حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن سمع أنس بن حكيم الضبي، سمع أبا هريرة، وصححه الحاكم ٢٦٢/١ ووافقه الذهبي . أقول: إسناده جيد، أنس بن حكيم روى عن أكثر من واحد، وثقة ابن حبان، وهذا الحاكم والذهبي يصححان حديثه .

عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ. حسنه الترمذي.

[٣٣] - وقال ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» متفق عليه.

[٣٤] - وعن أبي سعيد: أن رجلاً قال: يا رسول الله! اتق الله. فقال: «وَلَوْلَاكَ لَأَنْتَ أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ أَتَقِيَ اللَّهَ!؟» فقال خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه: ألا أضرب عنقه يا رسول الله! فقال: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». متفق عليه.

[٣٥] - وروى الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَى الصَّلَاةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بَرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْ خَلَفٍ». ليس إسناده بذلك.

وهذه النصوص تشعر بكفر تارك الصلاة.

[٣٦] - وقد قال النبي ﷺ لمعاذ: «فَمَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

[٣٣] صحيح. أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، وابن منده في «الإيمان» (٢٥) والدارقطني في «السنن» ٢٣٢/١، وابن حبان (١٧٥) و(٢١٩)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٧٧ و٨/١٧٧، والبخاري في «شرح السنة» (٣٣) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو.

[٣٤] صحيح. أخرجه البخاري (٣٣٤٤) و(٣٦١٠) و(٤٣٥١) و(٤٦٦٧) و(٥٠٥٨) و(٦١٦٣) و(٦٩٣١) و(٦٩٣٣) و(٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤) و(١٤٤) و(١٤٥) وأحمد ٤/٣ و٧٣، والنسائي ١١٨/٧، وأبو يعلى (١١٦٣) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.

[٣٥] أخرجه أحمد ١٦٩/٢، والدارمي ٣٠١/٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٢٩/٤، وابن حبان (١٤٦٧) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وفي إسناده عيسى بن هلال الصدفني مجهول الحال، حيث لم يوثقه سوى ابن حبان، وما روى سوى اثنين. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٩٢/١: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال أحمد ثقات. وجوده المنذري ١٩٣٨٦/١.

[٣٦] صحيح. أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢) كلاهما من حديث أنس بن مالك.

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حُرْمَةُ اللَّهِ عَلَى النَّارِ» متفق عليه.

فمؤخر الصلاة عن وقتها صاحب كبيرة، وتاركها بالكلية - أعني الصلاة الواحدة - كمن زنى وسرق؛ لأن ترك كل صلاة أو تفويتها كبيرة، فإن فعل ذلك مرات كان من أهل الكبائر إلا أن يتوب، فإن لازم ترك الصلاة فهو من الأخسرين الأشقياء المجرمين.

الكبيرة الخامسة

منع الزكاة

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَمْسُكُوا بِالزَّكَاةِ﴾ [فصلت: ٦ - ٧].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخَوَّلُ عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُودُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥].

[٣٧] - وقال النبي ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاةً إِلَّا بَطَحَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا تَمَدَّتْ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةً إِلَّا مَثَلُ لَهُ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ شَجَاعًا أَقْرَعٌ...» الحديث.

[٣٨] - وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مانعي الزكاة وقال: والله

[٣٧] صحيح. أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٨)، وأحمد ٢٦٢/٢ و٢٧٦ و٣٨٣، ومسلم (٩٨٧) (٢٦)، وأبو داود (١٦٥٨) و(١٦٥٩)، والنسائي ١٢/٥ و١٣، وابن خزيمة (٢٢٥٢)، وابن حبان (٣٢٥٣)، والبيهقي ٨١/٤ و١١٩ و١٣٧ و١٨٣ و٣/٧، والبيهقي في «شرح السنة» (١٥٦٢) كلهم من حديث أبي هريرة، بأنهم منه.

[٣٨] صحيح. أخرجه البخاري (١٤٠٠) و(١٤٥٦) و(٦٩٢٥) و(٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي ١٤/٥ و٥٦/٦ و٧٧/٧، وعبد الرزاق (١٨٧١٨)، وأحمد ٥٢٨/٢، وابن حبان (٢١٦) و(٢١٧) كلهم من حديث أبي هريرة.

لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لِمُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِسْمَةِ وَاللَّهُ يَبْذُرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

[٣٩] - وعن النبي ﷺ فيمن منع الزكاة قال: «من منعها فإننا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا» أخرجه أبو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

[٤٠] - وعن يحيى بن أبي كثير، حدثني عامر العقيلي؛ أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرُ مُسْلَطٍ، وَذُو نَزْوَةٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ».

[٤١] - وعن شريك وغيره، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: أمرتم بالصلاة والزكاة، فمن لم يترك فلا صلاة له.

[٣٩] حسن. أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي ٢٥/٥، والدارمي ٣٩٦/١، وابن أبي شيبة ٤/١٠، وابن الجارود (١٧٤)، وأحمد ٢/٤، والحاكم ٣٩٨/١، والبيهقي ١٠٥/٤، طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. قلت: وإنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم.

[٤٠] ضعيف. أخرجه أحمد ٤٢٥/٢، وابن أبي شيبة ٢٩٦/٥، والطيالسي (٢٥٦٧)، والترمذي (١٦٤٢)، وابن حبان (٤٣١٢) والحاكم ٣٨٧/١، والبيهقي ٨٢/٤ كلهم من حديث أبي هريرة. وقال الحاكم: عامر بن شبيب العقيلي شيخ من أهل المدينة مستقيم الحديث! وهذا أصل في هذا الباب تفرد به يحيى بن أبي كثير. وليس كما قال الحاكم، والحديث ضعيف الإسناد غريب المتن وعامر العقيلي لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي: لا يعرف، وأبوه لا يعرف، قيل: اسمه عقبة، وقيل: عبد الله.

[٤١] موقوف صحيح. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٩٨)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠١٨) عن عبد الله بن مسعود. وقال الهيثمي في «المجمع» ٦٢/٣: رواه الطبراني في «الكبير» وإسناد صحيح، وكذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥٩٤/١.

الكبيرة السادسة

عقوق الوالدين

قال الله عز وجل: ﴿وَقَعَىٰ رَيْكُ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَاءَ ۖ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِنَّمَا يَلْفَنَ عِنْدَكَ الْكَبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أُنِي وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ﴾ (الأنعام: ٢٣ - ٢٤).

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۖ﴾ (المنكوت: ٨).

[٤٢] - وقال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟...» فذكر منها عقوق الوالدين. متفق عليه.

[٤٣] - وقال ﷺ: «رضا الله في رضا الوالد، وسخط الله في سخط الوالد».

صحيح.

[٤٤] - وعنه ﷺ: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأحفظ، وإن شئت

[٤٢] هو بعض حديث صحيح تقدم تخريجه برقم [٣].

[٤٣] ضعيف. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢)، والترمذي (١٨٩٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (١/٧٦/٤)، وابن حبان (٤٢٩)، والحاكم ١٥١/٤، ١٥٢، والبيهقي في «شرح السنة» (٣٤٢٤) كلهم من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً وموقوفاً. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي مع أنه قال في «الميزان» عطاء والد يعلى لا يعرف. وقال الترمذي: هذا أصح - يعني الموقوف - وقال: هكذا رواه أصحاب شعبة عن شعبة عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة. كذلك قال الترمذي، ويؤيد عليه أنه تابع خالداً على رفعه عبد الرحمن بن مهدي عند الحاكم، وأبو إسحاق الفزاري عند ابن عساكر فهؤلاء ثقات محتج بهم في الصحيحين قد اتفقوا على رواية الحديث عن شعبة مرفوعاً. وإنما علة الحديث عطاء والد يعلى، فإنه مجهول الحال. وفي الباب عن ابن عمر عند البزار (١٨٦٥) قال الهيثمي في «المجمع» ١٣٦/٨: فيه عصة بن محمد وهو متروك. وانظر مزيد الكلام عليه في «أحكام القرآن لابن العربي» برقم ١٤٢٧ بتخريجي.

[٤٤] صحيح. أخرجه أحمد ١٩٦/٥ و ٤٥١/٦، والحميدي (٣٩٥)، وابن أبي شيبة ٥٤٠/٨، والطيالسي (٩٨١)، والترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٢٠٨٩) و (٣٦٦٣)، وابن حبان =

فَضِيحٌ. صححه الترمذي.

[٤٥] - وعنه رحمه الله، قال: «الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأَمْهَاتِ».

[٤٦] - وجاءه رجل يستأذنه في الجهاد معه فقال: «أَخِي وَإِلَـذَاكَ؟» قال: نعم. قال: «فَقِيهِمَا فَعِبَاهُ».

[٤٧] - وقال: «أَمَّاكَ وَأَبَاكَ وَأَخْخَكَ وَأَخَاكَ وَأَذْنَاكَ وَأَذْنَاكَ».

= (٤٢٥)، والحاكم ١٥٢/٤، والبيهقي في «شرح السنة» (٣٤٢٢) كلهم من حديث أبي الدرداء، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

[٤٥] موضوع. رواه أبو بكر الشافعي في «الرباعيات» (١/٢٥/٢)، وأبو الشيخ في «الفوائد» وفي «التاريخ» (ص ٢٥٣)، والثعلبي في «تفسيره» (١/٥٣/٣)، والدولابي في «الكنى» ١٣٨/٢ والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ٢٨٩/٢ من طريق منصور بن المهاجر عن أبي النضر الأبار، عن أنس بن مالك مرفوعاً. قال ابن طاهر: ومنصور وأبو النضر لا يعرفان والحديث منكر. ورواه ابن عدي (١/٣٢٥)، والعقيلي في «الضعفاء» من طريق موسى بن محمد بن عطاء ثنا أبو المليح، ثنا ميمون عن ابن عباس مرفوعاً. وزاد: «من شئت أدخلن ومن شئت أخرجن». وهو حديث موضوع. موسى هذا كذاب.

ويغني عنه حديث معاوية بن جاهمة أنه جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك؟ فقال: «هل لك أم؟» قال: نعم، قال: «فألزمها فإن الجنة تحت رجليها». رواه أحمد ٤٢٩/٣، والنسائي ١١/٦، وابن ماجه (٢٧٨١)، والحاكم ١٥١/٤ وصححه وأقره الذهبي وكذا المنذري في «الترغيب» ٥/٥، ورواه الطبراني (٢٢٠٢) من حديث جاهمة. قال المنذري: بإسناد جيد. وفرق بين الحديث الذي أورده المصنف، لأنه يشمل الأمهات جميعاً، ولو غير مسلمات، وأما الحديث الصحيح، فالمراد به تلك المرأة الصالحة، ويمكن أن يقاس عليها من هي على طريق الإسلام.

[٤٦] صحيح. أخرجه البخاري (٣٠٠٤) و(٥٩٧٢) ومسلم (٢٥٤٩)، والحميدي (٥٨٥)، وأحمد ١٦٥/٢ و١٨٨ و١٩٣، وأبو داود (٢٥٣٠)، والترمذي (١٦٧١) والنسائي ١٠/٦ و١٤٣/٧، والطيالسي ٢٢٥٤، وابن حبان (٣١٨)، والبيهقي في «السنن» ٢٥/٩، والبخوي في «شرح السنة» (٢٦٣٨) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو.

[٤٧] صحيح. أخرجه النسائي ٦١/٥، والدارقطني ٤٤/٣ - ٤٥، والطبراني ٨١٧٥، وابن حبان (٣٣٤١) كلهم من حديث طارق المحاربي وفي الباب عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي عند =

[٤٨] - وروي عنه عليه الصلاة والسلام قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا مَنَاقٌ، وَلَا مُذْمِنٌ خَنْزِرٌ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسُخْرِ».

[٤٩] - وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قال: ثم ماذا؟ قال: «ثُمَّ حُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قال: ثم ماذا؟ قال: «ثُمَّ الْيَمِينُ الْقَمُوسِ».

[٥٠] - وعنه عليه السلام قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ وَلَا مُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ».

= الطيالسي (١٢٥٧)، وابن أبي شيبه ٢١٢/٣، والبيهقي ٣٤٥/٨. وعن رجل من بني يربوع عند أحمد ٦٤/٣ فالحديث صحيح بشواهد.

[٤٨] حديث حسن بشواهد. أخرجه أحمد ٢٠١/٢، والدارمي ١١٢/٢، والبخاري في «التاريخ الصغير» ٢٦٢/١ - ٢٦٣، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٣٦٦) وابن حبان (٣٣٨٤)، من طرق عن شعبة عن منصور. عن سالم بن أبي الجعد، عن نُبَيْط بن شريط عن جابان، عن عبد الله بن عمرو. وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٥) عن شعبة، به. إلا أنه قال: «شميط بن نبط» وزاد في المتن: «ولا ولد زينة». قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٥٧/٢: قال لي الجعفي: ... ولا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو، ولا سالم من جابان ولا من نبط. وذكره الحافظ ابن حجر في «القول المسدد» ص ٤٢ - ٤٣ من رواية همام عن منصور به التي في «المسند» ١٦٤/٢ ثم قال: ورواه أيضاً غندر وحجاج عن شعبة، عن منصور، عن سالم، عن نبط بن شريط، عن جابان به، ورواه النسائي من طريق شعبة كذلك، ومن طريق جرير والثوري، كلاهما عن منصور كرواية همام، وقال: لا نعلم أحداً تابع شعبة على نبط بن شريط، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في كتاب «العلل» على مجاهد. وفي الباب أحاديث تقوية وستأتي.

[٤٩] صحيح. أخرجه البخاري (٦٦٧٥) و(٦٨٧٠) و(٦٩٢٠)، وأحمد ٢٠١/٢ والدارمي ٢/١٩١، والترمذي (٣٠٢١)، والنسائي ٨٩/٧، والطبري (٩٢٢٣) وأبو نعيم ٢٠٢/٧، وابن حبان (٥٥٦٢)، والبيهقي ٣٥/١٠، والبغوي ٤٤ كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[٥٠] حديث حسن بشواهد. أخرجه أحمد ٤٤١/٦، وابن أبي عاصم في «السنن» (٣٢١) كلاهما من حديث أبي الدرداء وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٠٣/٧: رواه أحمد والبخاري وزاد: «ولا منان» وفيه سليمان بن عتبة اللمشقي وثقة أبو حاتم وغيره وضعفه ابن معين وغيره =

[٥١] - وروى عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمرو بن مرة الجهني؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله! أرايت إن صليت الصلوات الخمس، وصمت رمضان، وأديت الزكاة، وحججت البيت، فماذا لي؟ قال: «مَنْ قَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ وَالشَّهَدَاءِ إِلَّا أَنْ يَغْفَلَ وَالَّذِي».

[٥٢] - وعن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، قال: حدثنا أبي، عن أبي بكرة مرفوعاً: «كُلُّ الذَّنُوبِ يُؤَخَّرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُعْجَلُ لِمَا جَاءَهُ».

[٥٣] - وقال النبي ﷺ: «لَا يُجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُشْتَرِيَهُ فَيُفْتِقَهُ». رواه مسلم.

[٥٤] - وعنه عليه الصلاة والسلام بإسناد حسن قال: «لَمَنْ اللَّهُ الْعَاقُ لِيَ الْوَالِدَيْنِ».

وانظر تخريج شواهد عند الحديث رقم [٢٢٩] فهو بتلك الشواهد التي ذكرتها هناك حسن إن شاء الله تعالى.

[٥١] أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨) والبيزار (٢٥) من حديث عمرو بن مرة الجهني، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤٦/١ وقال: رواه البيزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخه البيزار، وأرجو أنه إسناد حسن أو صحيح. وذكره في موضع آخر من «المجمع» ١٤٧/٨ وقال: رواه أحمد والطبراني بإسنادين ورجال أحدهما إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح. ١. هـ. وزاد السيوطي نسبه في «الجامع الكبير» ٥٨٢/٢ إلى ابن مندة وابن جرير وابن عساکر.

[٥٢] حسن أخرجه الحاكم في «المستدرک» ١٥٦/٤، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٤٥٥) من حديث أبي بكرة وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعبه الذهبي بقوله: في إسناده بكار بن عبد العزيز وهو ضعيف. وورد من وجه آخر بنحوه، أخرجه أبو داود ٤٩٠٢ والترمذي ٢٥١٣ وإسناده حسن، وفي الباب أحاديث، فهو حسن.

[٥٣] صحيح. أخرجه أحمد ٢٣٠/٢ و٣٧٦ و٤٤٥، ومسلم (١٥١٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (١٩٠٦)، وابن ماجه (٣٦٥٩)، وابن أبي شيبة (٥٣٩/٨)، والطحاوي (٢٤٠٥)، والطيالسي (٢٤٠٥)، وشرح معاني الآثار ١٠٩/٣، وابن حبان (٤٢٤)، والبيهقي ٢٨٩/١٠، والبخاري (٢٤٢٥) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٥٤] صحيح: أخرجه بهذا اللفظ الحاكم ١٥٣/٤ من طريق هانئ. مولى علي بن أبي طالب، =

[٥٥] - قال عليه الصلاة والسلام: «الْعَاثَةُ يَمْثُلُ الْأَمُّ». صححه الترمذي.

وعن وهب بن منبه قال: إن الله تعالى قال: يا موسى! وقُرْ والديك؛ فإنه من وقُر والديه مددت في عمره ووهبت له ولدًا يبره، ومن عقى والديه قصرت عمره ووهبت له ولدًا يعقه.

وقال كعب: والذي نفسي بيده إن الله ليعجل حين العبد إذا كان عاقاً لوالديه ليعجل له العذاب، وإن الله ليزيد في عمر العبد إذا كان باراً بوالديه ليزيد برأ وخيراً.

وقال أبو بكر بن أبي مريم: قرأت في التوراة: من يضرب أباه يقتل.

وقال وهب: في التوراة: على من صك والده الرجم.

الكبيرة السابعة

أكل الربا

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْتَطُّهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْمَنِ﴾. إلى قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

عن علي، وإسناده حسن، وحسنه الذهبي رحمه الله. وأخرجه بلفظ: ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لمن والداه، ولعن الله من أوى محدثاً مسلم (١٩٧٨) (٤٥)، وأحمد ١١٨/١ و١٥٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧)، والنسائي ٢٣٢/٧، وأبو يعلى (٦٠٢) وابن حبان (٥٨٩٦)، والبيهقي ٩٩/٦، والبخاري (٢٧٨٨) كلهم من حديث علي بن أبي طالب.

[٥٥] صحيح. أخرجه الترمذي (١٩٠٤) من حديث البراء بن عازب وقال: وفي الحديث قصة طويلة، وهذا حديث صحيح. وهو كما قال: وأخرجه البخاري (١٨٤٤) و(٢٦٩٩) و(٤٢٥١)، وأحمد ٢٢٩٨/٤ والدارمي ٢٣٧/٢، وابن حبان (٤٨٧٣) من حديث البراء مطولاً وله قصة كما أشار الترمذي.

خَلِيلُكَ ﴿البقرة: ٢٧٥﴾. فهذا وعيد عظيم بالخلود في النار كما ترى لمن عاد إلى الربا بعد الموعظة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[٥٦] - وقال النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّاتِ». وذكر أكل الربا.

[٥٧] - وقال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ أَكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ». رواه مسلم، والترمذي فزاد: «وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِيهِ» وإسناده صحيح.

[٥٨] - وقال ﷺ: «أَكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبِيهِ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْفُوفُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه النسائي وصححه.

الكبيرة الثامنة

أكل مال اليتيم ظلماً

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

[٥٩] - وقال ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّاتِ...» فذكر منها أكل مال اليتيم.

وكل ولني ليتيم إذا كان فقيراً بالمعروف فلا بأس عليه، وما زاد على المعروف فسحت حرام. والمعروف يُرجع فيه إلى عرف الناس المؤمنين الخالين من الأغراض الخبيثة.

[٥٦] هو بعض حديث صحيح تقدم تخريجه برقم [٢].

[٥٧] صحيح. أخرجه مسلم (١٥٩٧)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦) وابن ماجه (٢٢٧٧)، وأحمد ١/ ٣٩٤ و ٤٥٣، وأبو يعلى (٤٩٨١) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود.

[٥٨] صحيح. أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٥٠) وأحمد ١/ ٤٠٩ و ٤٣٠ و ٤٦٤ و ٤٦٥ والنسائي ٨/ ١٤٧، وأبو يعلى (٥٢٤١)، وابن خزيمة (٢٢٥٠)، وابن حبان (٣٢٥٢)، والحاكم ١/ ٣٨٧ - ٣٨٨، والبيهقي ١٩/ ٩ كلهم من حديث عبد الله بن مسعود.

[٥٩] هو بعض حديث صحيح تقدم تخريجه برقم [٢].

الكبيرة التاسعة

الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

الكذب على النبي ﷺ كفر ينقل عن الملة، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض، وإنما الشأن في الكذب عليه في سوى ذلك.

[٦٠] - قال النبي ﷺ: «إِنْ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى غَيْرِي، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ حَامِدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[٦١] - وقال ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ بَنِي لَهُ يَتِّحُ فِي جَهَنَّمَ» صحيح.

[٦٢] - وقال ﷺ: «مَنْ يَقُلْ عَنِّي مَا لَمْ أَقُلْهُ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[٦٣] - وقال عليه الصلاة والسلام: «يُطْنَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ».

[٦٠] صحيح. أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤)، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن أبي شيبة (٨/٧٦٤)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٢٦/١)، والبيهقي في «السنن» (٧٢/٤) كلهم من حديث المغيرة بن شعبة.

[٦١] صحيح. أخرجه أحمد (٢٢/٢ و ١٠٣ و ١٤٤)، وابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» (٣٨/١) كلاهما من حديث عبد الله بن عمر، وهو حديث صحيح، وصححه الحافظ الذهبي تنبيه: لم يورده ابن الجوزي على أنه موضوع، وإنما ذكره محتجاً به في بيان تواتر حديث «من كذب علي...».

[٦٢] صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٧٦٢)، وأحمد (٢/٣٢١ و ٣٦٥)، والطحاوي في «مشكّل الآثار» (١٧٠/١ و ١٧١) من حديث أبي هريرة؛ وصححه ابن حبان (٢٨) وأخرجه البخاري (١١٠) ومسلم (٣)، وأحمد (٢/٤١٠ و ٤٦٩ و ٥١٩)، وابن ماجه (٣٤) من حديث أبي هريرة بلفظ: «من كذب علي متعمداً...» وهو حديث متواتر.

[٦٣] ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٢٨)، وأحمد (٥/٥٥٢)، وابن أبي عاصم في «السنن» (١١٤) من طريق وكيع عن الأعمش قال: تحدث عن أبي أمامة. وهذا إسناد ضعيف لجهالة شيخ الأعمش.

[٦٤] - وقال ﷺ: مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَافِرِينَ. فلاح^(١) لك بهذا أن رواية الموضوع لا تحل.

الكبيرة العاشرة

إفتار رمضان بلا عذر ولا رخصة

[٦٥] - قال النبي ﷺ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامَ الدَّهْرِ وَلَوْ صَامَهُ هذا لم يثبت.

[٦٦] - وقال ﷺ: «الْصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَقَارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَمَعَتِ الْكَبَائِرُ».

[٦٧] - وقال ﷺ: فُتِيَ الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

[٦٤] صحيح. تقدم تخريجه برقم (٦٠) من حديث المغيرة بن شعبه، والرواية هنا للترمذي برقم (٢٦٦٢).

(١) فلاح: ظهر وبدا.

[٦٥] ضعيف. أخرجه البخاري ١٩٠/٤ تعليقاً بصيغة التمريض، وأبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والدارمي (١٧٢٠)، وأحمد ٣٨٦/٢ و٤٤٢ و٤٥٨ و٤٧٠، وابن خزيمة (١٩٨٧)، والبيهقي في «السنن» ٢٢٨/٤ كلهم من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوس، عن أبيه عن أبي هريرة. قال الحافظ في «الفتح» ١٩١/٤: قال الترمذي: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، لا أعرف له غير هذا الحديث، وقال البخاري في التاريخ أيضاً: تفرد أبو المطوس، بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. قلت: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة. ١. وأشار المصنف رحمه الله إلى ضعفه.

[٦٦] تقدم تخريجه برقم [١]، وهو حديث صحيح.

[٦٧] صحيح. أخرجه البخاري (٨) و(٤٥١٥)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩) والنسائي ٨/١٠٧، وأحمد ٢٦/٢ و٩٣ و١٢٠ و١٤٣، والحميدي (٧٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٨)، وابن حبان (١٥٨)، والبيهقي في «السنن» ٣٥٨/١، والبقوي في «شرح السنة» (٦)، والأجيري في =

رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ^(١). متفق عليه.

[٦٨] - قال حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك النكري^(١)، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: «فَرَى الْإِسْلَامَ وَقَوَّاهُ الدِّينَ ثَلَاثَةً: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، فَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ كَافِرٌ». وتجده كثير المال ولم يبح ولا يترك ولا يحل دمه، هذا خبر صحيح.

وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم شهر رمضان بلا مرض ولا غرض؛ أنه شر من الزاني، والمكاس، ومدمن الخمر. بل يشكون في إسلامه، ويظنون به الزندقة والانحلال.

[٦٩] - وقال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْمَعْلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَا حَاجَةَ لَهُ بِأَنْ يَدَعَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ». صحيح.

[٧٠] - وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَتَرَكَ شَهْرَ

= «الشريعة» (٢٠٧) و(٢٠٨) و(٢٠٩)، وابن مندة في «الإيمان» (٤١) و(٤٢) و(٤٣) و(١٤٩) و(١٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٠٣) و(١٣٥١٨) كلهم من حديث عبد الله بن عمر.

[٦٨] أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٣٤٩)، واللالكائي في «السنة» (١/٢٠٢/١) كلاهما من حديث ابن عباس. وحسنه المنذري في «الترغيب» رقم (٨٠٥) والهيتمي في «المجتمع» ١/ ٤٨، مع أن في إسناده الحديث مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ. والراجح وقف الحديث على ابن عباس إن كان له أصل، فقد تردد حماد بن زيد بعض الشيء في رفعه إلى النبي ﷺ، وجزم برفعه سعيد بن زيد أخو حماد، لكن سعيد ليس بحجة كما قال السعدي، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي.

(١) تصحف في النسخ جميعاً «الكبرى» والتصويب عن كتب التراجم.

[٦٩] أخرجه البخاري (١٩٠٣) و(٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩)، وأحمد ٤٥٢/٢ - ٤٥٣ و٥٠٥ وابن خزيمة (١٩٩٥)، وابن حبان (٣٤٨٠)، والبيهقي ٢٧٠/٤، والبقوي (١٧٤٦) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٧٠] أخرجه الترمذي (٣٥٤٥)، وأحمد ٢/٢٥٤، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (١٦)، وابن حبان (٩٠٨)، والحاكم ٥٤٩/١ كلهم من حديث أبي =

رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ.

الكبيرة الحادية عشرة

الفرار من الزحف

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَائِ اللَّهِ أَوْ مُتَحَيِّيًا إِلَيْهِ فَقَدْ بَكَءٌ بِضَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ لِلْمُصِيرِ﴾ [الأنفال: ١٦].

[٧١] - وقال ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُفِيقَاتِ...» فذكر منها التولي يوم الزحف.

الكبيرة الثانية عشرة

الزنا، وبعضه أكبر إثمًا من بعض

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهْكًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٢].

وقال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

[٧٢] - وقال النبي ﷺ، وسئل أي الذنب أعظم؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ». قال: ثم أي؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يُطْعَمَ مِنْكَ». قال: ثم أي؟

هريرة، وصدره عند مسلم (٢٥٥١) من حديث أبي هريرة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالوا.

[٧١] صحيح هو بعض حديث تقدم تخريجه برقم [٢].

[٧٢] صحيح تقدم تخريجه برقم [٨].

قال: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

[٧٣] - وقال ﷺ: «لَا يَزْنِي الرَّائِي جِيْنَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ جِيْنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ جِيْنَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

[٧٤] - وقال ﷺ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، فَكَأَنَّ عَلَيْهِ كَالظِّلَّةِ، فَإِذَا انْقَلَعَ مِنْهَا رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»، هذا على شرط البخاري ومسلم.

[٧٥] - وروي عن النبي ﷺ قال: «مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانُ، كَمَا يَخْلَعُ الْإِنْسَانُ الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ» إسناده جيد.

[٧٣] صحيح. أخرجه البخاري (٢٤٧٥) و(٥٥٧٨) و(٦٧٧٢) و(٦٨١٠)، ومسلم (٥٧)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذي (٢٦٢٥)، والنسائي ٦٥/٨ و٣١٣، وابن ماجه (٣٩٣٦)، وأحمد ٢٤٣/٢ و٣١٧ و٣٧٦ و٣٨٦ و٤٧٩، وابن أبي شيبة ٣٢/١١ وابن مندة في «الإيمان» (٥١٧) و(٥١٨)، والآجري في «الشرعة» (٢٢٨) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٧٤] صحيح. أخرجه أبو داود ٤٦٩٠ واللفظ له، والترمذي (٢٦٢٧) من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٢٢/١ ووافقه الذهبي. وصححه ههنا على شرط الشيخين.

[٧٥] أخرجه الحاكم ٢٢/١ من طريق سعيد بن أبي أيوب: ثنا عبد الله بن الوليد عن ابن حجرية أنه سمع أبا هريرة... وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد الرحمن بن حجرية وعبد الله بن الوليد وهما شاميان. ووافقه الذهبي وقد وهما من وجوه:

الأول: أن ابن حجرية هنا ليس هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حجرية فإنه هو الذي يروي عن عبد الله بن الوليد كما جاء في ترجمتهما، وعلى هذا ففي الإسناد إشكال، ذلك لأن عبد الله هذا ليس له رواية عن أبي هريرة ولا عن غيره من الصحابة وكل ما قالوه في ترجمته أنه روى عن أبيه لا غير. وعلى هذا فكأنه سقط من الإسناد قوله: «عن أبيه» والله أعلم.

الثاني: أن عبد الله بن الوليد وابن حجرية ليسا شاميين، وإنما هما مصريان.

الثالث: أن عبد الله بن عبد الرحمن بن حجرية ليس من رجال مسلم أصلاً. وكذا عبد الله بن الوليد، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وضعفه الدارقطني فقال: «لا يعتبر بحديثه»، وقال الحافظ: «لين الحديث»، ومنه يتبين أن الإسناد ضعيف لكن يشهد لمعناه ما قبله.

[٧٦] - وقال ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مَسْتَكْبِرٌ» رواه مسلم.

[٧٧] - وقال ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلِفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَنْخُوهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟» رواه مسلم.

[٧٨] - وقال ﷺ: «أَزِيمَةٌ يُنْبِضُهَا اللَّهُ: الْبَيْعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْبَاجِرُ». أخرجه النسائي وإسناده صحيح.

وأعظم الزنا الزنا بالأم والأخت وامرأة الأب وبالمحارم.

[٧٩] - وقد صحح الحاكم والمعدة عليه: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَنْحَرٍ فَأَقْتُلُوهُ».

[٨٠] - وفي الباب أحاديث، منها حديث البراء: أن خاله بعثه النبي ﷺ إلى

[٧٦] صحيح. أخرجه مسلم (١٠٧)، وأحمد (٤٣٣/٢)، والنسائي (٨٦/٥) وابن حبان (٤٤١٣)، والبيهقي في «السنن» (١٦١/٨) والبخاري في «شرح السنة» (٣٥٩١) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٧٧] صحيح. أخرجه الحميدي (٩٠٧)، وسعيد بن منصور (٢٣٣١)، ومسلم (١٨٩٧) وأحمد (٣٥٥ و ٣٥٢/٥)، وأبو داود (٢٤٩٦)، والنسائي (٥٠/٦) وإمام الطبراني في «الكبير» (١١٦٤)، وابن حبان (٣١٣٤) و (٣١٣٥) كلهم من حديث بريدة الأسلمي.

[٧٨] صحيح. أخرجه النسائي (٨٦/٥)، والقضاة في «مسند الشهاب» (٣٢٤) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٥٨/٩)، وابن حبان (٥٥٥٨) كلهم من حديث أبي هريرة، وصححه إسناده الذهبي رحمه الله.

[٧٩] ضعيف. أخرجه الترمذي (١٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والدارقطني (٣٥٦/٤)، والحاكم (٣٥٦/٤)، والبيهقي في «السنن» (٢٣٧/٨)، وأحمد (٣٠٠/١) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، حدثني داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ورده الذهبي بقوله: قلت: لا. قلت: والعلّة من إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة فهو مضعف في الحديث كما قال الترمذي والحافظ في «التقريب». وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة كما في «التقريب» أيضاً.

[٨٠] صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١/٨٧)، وأحمد (٢٩٢/٤)، وأبو داود (٤٤٥٦).

رجل عرس بامرأة أبيه أن يقتله ويخمس ماله.

الكبيرة الثالثة عشرة

الإمام الغاش لرعيته، الظالم، الجبار

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوتِيَكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

[٨١] - وقال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...».

[٨٢] - وقال ﷺ: «مَنْ هَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

[٨٣] - وقال ﷺ: «الظُّلْمُ، ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٨٤] - وقال ﷺ: «أَيُّمَا رَاعٍ هَشَّنَ رَعِيَّتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ».

= و(٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي ١٠٩/٦ و١١٠، وابن ماجه (٢٦٠٧)،
والدارقطني ١٩٦/٣، وابن حبان (١٥١٦) (موارد)، والحاكم ٤٩١/٢ و٣٥٧/٤، والبيهقي
في «السنن» ٢٣٧/٨ كلهم من حديث البراء بن عازب، ورجاله ثقات معروفون.
[٨١] هو بعض حديث أخرجه البخاري (٢٥٥٤) و(٥١٨٨) و(٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو
داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥)، وأحمد ٥/٢ و٥٤ و٥٥ و١١١، وابن حبان (٤٤٨٩)
كلهم من حديث عبد الله بن عمر.

[٨٢] صحيح. أخرجه أحمد ٢٤٢/٢ و٤١٧، ومسلم (١٠١)، وأبي داود (٣٤٥٥) والترمذي
(١٣١٥)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، وأبو عوانة ٥٧/١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٣٩/٢،
وابن الجارود في «المتقى» (٥٦٤)، والحاكم ٨/٢، ٩ والبيهقي ٣٢٠/٥ كلهم من حديث
أبي هريرة. وفي الباب أحاديث عن عدد من الصحابة انظر تخريجها في «الإحسان في تقريب
صحيح ابن حبان» رقم (٥٦٧)، بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط.

[٨٣] صحيح. أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩)، وأحمد ٩٢/٢ و١٠٦ و١٣٦ و١٣٧
و١٥٦ و١٥٩، والترمذي (٢٠٣٠) من حديث عبد الله بن عمر.
[٨٤] صحيح. أخرجه بهذا اللفظ أحمد ٢٥/٥، وينحوه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٥٠٦=

[٨٥] - وقال ﷺ: «مَنْ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً ثُمَّ لَمْ يَحْطِمْهَا يَنْضَحْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «يَمُوتُ حَيًّا يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ».

[٨٦] - وقال ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ مَغْلُولَةٌ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، أُطْلِقَتْ عَذْلُهُ أَوْ أُؤْبِقَتْ جَوْزُهُ».

[٨٧] - وقال ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا فَرَقَقَ بِهِمْ، فَارْزُقْ بِهِ. وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهَا فَاشْفَقْ عَلَيْهِ» رواه مسلم.

= و(٥١٣) و(٥١٤) و(٥١٥) و(٥١٦) و(٥١٧) و(٥١٨) و(٥١٩) و(٥٢٤) و(٥٣٣) و(٥٣٤) من حديث معقل بن يسار، وأصله في الصحيحين، انظر ما بعده.

[٥٨] صحيح. أخرجه البخاري (٧١٥٠) و(٧١٥١)، ومسلم (١٤٢)، والدارمي ٣٢٤/٢، والبيهقي في «المجديدات» (٣٢٦١)، والطبراني (٩٢٨) و(٩٢٩)، وأحمد ٢٥٠/٥، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٤٩، و(٤٥٥) و(٤٥٦) و(٤٥٧) و(٤٥٨) و(٤٥٩) و(٤٦٩) و(٤٧٢) و(٤٧٣) و(٤٧٦) و(٤٧٨)، وابن حبان (٤٤٩٥) والبيهقي ٤١/٩، والبيهقي في «شرح السنة» (٤٢٧٨) كلهم من حديث معقل بن يسار.

[٨٦] صحيح بشواهده. أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٦٤٠)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٢٠٥/٥ من حديث أبي هريرة وقال الهيثمي: ورجال الأول في البزار رجال الصحيح. وكذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١١٢/٣. وأخرجه من طريق آخر أحمد ٤٣١/٢ من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٩٢/٤ - ١٩٣: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه أحمد ٢٨٥/٥، والبزار والطبراني كما في «المجمع» ٢٠٥/٥، وقال الهيثمي: وفيه رجل لم يُسَمَّ، وبقية أحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح. وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الطبراني في الكبير والأوسط كما في «المجمع» ٢٠٦/٥ وقال الهيثمي: رجاله ثقات. وله شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه أحمد ٢٦٧/٥، والطبراني كما في «المجمع» ٢٠٥/٥ وقال الهيثمي: وفيه يزيد بن أبي مالك وثقه ابن حبان وغيره، وبقية رجاله ثقات. وفي الباب أحاديث كثيرة.

[٨٧] صحيح. أخرجه مسلم (١٨٢٨)، وأحمد ٦٢/٦، و٩٣ و٢٥٧ و٢٦٠ وابن حبان (٥٥٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٣/٩، والبيهقي في «شرح السنة» (٢٤٧١) كلهم من حديث عائشة.

[٨٨] - وقال ﷺ: «سَيَكُونُ أَمْزَاءُ فَسَقَةٍ جَوْرَةٍ؛ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضُ».

[٨٩] - وقال ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَتَمَلُّ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَهَرُ وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَتَمَلَّه، ثُمَّ لَمْ يَتَّعِزُوا إِلَّا عَمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ».

[٩٠] - وروى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ الْمُسِيءِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، أَوْ لَيَضُرَّنَّ اللَّهُ بِقُلُوبٍ يَغْضِبُكُمْ عَلَى بَعْضِ ثُمَّ يَلْعَنُكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ - يعني بني إسرائيل - عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَ هَيْسَى ابْنِ مَرْزَمٍ».

[٨٨] صحيح. أخرجه الترمذي (٢٢٥٩)، والنسائي ١٦٠/٧، وأحمد ٢٤٣/٤ والطيالسي (١٠٦٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٢١٢ و (٢٩٦) و (٢٩٧) و (٢٩٨)، وابن حبان (٢٧٩)، والحاكم ٧٩/١، والبيهقي في «السنن» ١٦٥/٨. كلهم من حديث كعب بن عجرة. قال الترمذي حديث صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم من حديث جابر بن عبد الله أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧١٩)، وأحمد ٣٢١/٣، والحاكم ٤٢٢/٤، وابن حبان (١٧٢٣).

[٨٩] حديث صحيح بطريقه وشاعده. أخرجه أحمد ٣٦٤/٤ و ٣٦٦، وأبو داود (٤٣٣٩)، وابن ماجه (٤٠٠٩)، والطبراني (٢٣٨٠) و (٢٣٨١) و (٢٣٨٢) و (٢٣٨٣) و (٢٣٨٤) و (٢٣٨٥)، وابن حبان (٣٠٠)، والبيهقي في «السنن» ٩١/١٠. كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن جرير عن أبيه جرير بن عبد الله الجعفي. وإسناده ضعيف، عبيد الله مجهول الحال. إلا أن المنذر بن جرير تابعه عليه عند أحمد ٣٦١/٤ و ٣٦٣، والطبراني (٢٣٧٩)، ويشهد له ما في الباب من حديث أبي بكر الصديق عند الحميدي (٣)، وأحمد ٢/١ و ٥ و ٧ وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨) و (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٤٠٠٥). وابن حبان (٣٠٤) وهو حديث صحيح على شرط الشيخين.

[٩٠] أخرجه أبو داود (٤٣٣٦) و (٤٣٣٧)، والترمذي (٣٠٥٠) و (٣٠٥١)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، وأحمد ٣٩١/١، والطبراني ٣١٨/٦ و ٣١٩، وأبو يعلى (٥٠٣٥) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود وإسناده منقطع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والراجح وقفه. والآخر: عطف الشيء نقبض على أحد طرفيه فتعوجه.

[٩١] - وعن أغلب بن تميم، حدثنا المعلى بن زياد، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ قال: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّي لَا تَنَالُهُمَا شَفَاعَتِي: سُلْطَانٌ ظُلُومٌ حَسُومٌ، وَغَالٍ فِي الدِّينِ، يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ وَيَتَّبِرُ مِنْهُمْ» ضعيف، وقد رواه ابن مالك، فقال: حدثنا منيع، حدثني معاوية بن قرة بنحوه، ومنيع لا يدرى من هو؟.

[٩٢] - وقال محمد بن جُحادة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ».

[٩٣] - وعن النبي ﷺ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَذْعُرُوا اللَّهَ فَلَا يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُوهُ فَلَا يَغْفِرَ لَكُمْ، إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَذْفَعُ رُزْقًا وَلَا يَقْرُبُ أَجْلاً، وَإِنَّ الْأَخْيَارَ مِنَ الْيَهُودِ وَالرُّهْبَانِ مِنَ النَّصَارَى لَمَّا تَرَكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِمْ ثُمَّ عَذَّبَهُمُ بِالْبَلَاءِ».

[٩٤] - وقال ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

[٩١] حسن بطريقه وشاهده. أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٩٥ كلاهما من حديث معقل بن يسار، وفي إسناده الأغلب بن تميم، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء وتابعه منيع عند ابن المبارك فيما ذكر المصنف، ومنيع مجهول. وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة رواه الطبراني في الكبير والأوسط كما في المجتمع ٢٣٥/٥، وقال الهيثمي: رجال الكبير ثقات.

[٩٢] ضعيف. أخرجه أحمد ٢٢/٣ و٥٥، والترمذي (١٣٢٩)، وأبو يعلى (١٠٠٣) و(١٠٨٩)، الطبراني في «الأوسط»، و«الكبير» كما في «المجمع» ٥/٢٣٦، والبيهقي في «السنن» ٨٨/١٠ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري قال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قلت: فيه عطية العوفي، وهو ضعيف متروك الحديث وقد صح «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصرون».

[٩٣] ضعيف أخرجه أبو تميم ٢٨٧/٨ والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢٩٩) من حديث ابن عمر وفي إسناده إبراهيم بن عبد الرحيم، وإسحاق بن إبراهيم الرازي لم أجد من ترجمهما.

[٩٤] صحيح. أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، وفي «خلق أفعال العباد» (ص ٤٣)، ومسلم (١٧١٨) (١٧) و(١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، وأحمد ٧٣/٦ و٢٤٠ =

[٩٥] - وقال: وَمَنْ أَخَذَتْ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُخْدِنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

[٩٦] - وقال ﷺ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ.

[٩٧] - وقال: لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ.

[٩٨] - وقال ﷺ: دَمًا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ لَهُمْ؛ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ.

[٩٩] - وعنه ﷺ قال: دَمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَجَبَ دُونُ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَّرَهُمْ اسْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه أبو داود والترمذي.

= ٢٧٠ والطبائسي (١٤٢٢)، وأبو عوانة ١٨/٤ - ١٩، والدارقطني ٢٢٤/٤ و٢٢٥ و٢٢٧، وأبو يعلى (٤٥٩٤)، وابن أبي عاصم في «السنن» (٥٢) و(٥٣)، وابن حبان (٢٦) و(٢٧)، والبغوي في «شرح السنن» (١٠٣)، والبيهقي في «السنن» ١١٩/١٠، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٩) و(٣٦٠) و(٣٦١) كلهم من حديث عائشة.

[٩٥] صحيح. أخرجه البخاري (١٨٧٠) و(٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٧٨)، وأحمد رقم (٦١٥) و(١٠٣٧)، وابن أبي شيبة ١٨٩/١٤، وأبو يعلى (٢٦٣) كلهم من حديث علي بن أبي طالب في أثناء خبر الصحيفة المشهورة.

[٩٦] صحيح. أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، وأبو داود (٢٥١٨) والترمذي (١٩١١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩١)، وابن حبان (٤٥٧)، والبغوي في «شرح السنن» (٣٤٤٦) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٩٧] صحيح. أخرجه البخاري (٦٠١٣) و(٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩)، والترمذي (١٩٢٣)، وابن أبي شيبة ٥٢٨/٨، والحميدي (٨٠٢) و(٨٠٣)، والطبائسي (٦٦١)، وأحمد ٣٦١/٤ و٣٦٢، وابن حبان (٤٦٥)، والبيهقي ١٦١/٨ كلهم من حديث جرير بن عبد الله.

[٩٨] تقدم تخريجه برقم [٨٤].

[٩٩] حسن. أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، الحاكم ٩٩/٣، وصححه ووافقه الذهبي كلهم من حديث أبي مريم عمرو بن مرة الجهني.

- [١٠٠] - وقال ﷺ: «الإمام العادل يُظِلُّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ».
- [١٠١] - وقال: «المُفْسِدُونَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورِ الَّذِينَ يَغْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَّوْهُ».
- [١٠٢] - وقال: «شِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ وَيَبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَتَلْعَنُونَكُمْ». قالوا: يا رسول الله! أفلا ننابذهم؟ قال: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ». رواهما مسلم.
- [١٠٣] - وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَنْفِلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾» [مرد: ١٠٢] متفق عليه.
- [١٠٤] - وقال ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ

- [١٠٠] معنى هذه الجملة مأخوذ من الحديث المشهور: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إما عادل . . . إلخ». أخرجه البخاري (٦٦٠) و(١٤٢٣) و(٦٤٧٩) و(٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١) (٩١) والترمذي بعد الحديث (٢٣٩١)، والنسائي ٢٢٢/٨ - ٢٢٣، وأحمد ٢/٤٣٩، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٨)، وابن حبان (٤٤٨٦)، والبيهقي ١٩٠/٤ و١٦٢/٨ كلهم من حديث أبي هريرة.
- [١٠١] صحيح. أخرجه أحمد ١٦٠/٢، ومسلم (١٨٢٧)، والنسائي ٢٢١/٨ كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وتماه: «إن المفسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولَّوْهُ».
- [١٠٢] صحيح. أخرجه أحمد ٢٤/٦ و٢٨، ومسلم (١٨٥٥)، والدارمي ٣٢٤/٢، وابن أبي عاصم في «السنن» (١٠٧١) و(١٠٧٢)، وابن حبان (٤٥٨٩)، والبيهقي في «السنن» ١٥٨/٨ كلهم من حديث عوف بن مالك الأشجعي.
- [١٠٣] صحيح. أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣)، والترمذي (٣١١٠) وابن ماجه (٤٠١٨)، والطبري (١٨٥٥٩)، وابن حبان (٥١٧٥)، والبيهقي في «السنن» ٩٤/٦، والبخاري في «شرح السنن» (٤١٦٢)، وفي «معالم التنزيل» ٤٠١/٢ كلهم من حديث أبي موسى الأشعري.
- [١٠٤] صحيح. أخرجه البخاري (١٣٩٥) و(١٤٥٨) و(١٤٩٦) و(٢٤٤٨) و(٢٣٤٧) و(٧٣٧١) و(٧٣٧٢)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي ٥٥/٥ =

الْمَظْلُومَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ متفق عليه.

[١٠٥] - وقال: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْخَطْمَةُ» متفق عليه.

[١٠٦] - وقال ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ...» فذكر منهم الملك الكذاب.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي كَانَتْ لِلرِّجَالِ وَلَئِنْ تَتَّبِعُوا هَٰؤُلَاءِ لَا تَكُونُوا فِي حَقٍّ وَلَا فَسَادًا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هُمْ يُؤْتُونَ عَمَلَهُمْ فِي السَّاعَةِ﴾ [النقص: ٨٣].

[١٠٧] - وقال ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَخْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري.

[١٠٨] - وقال ﷺ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ» متفق عليه.

[١٠٩] - وقال ﷺ: «يَا كَنْبَ بْنَ عُجْرَةَ! أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ؛ أُمَرَاءُ يَكُونُونَ مِنْ بَغْدِي وَلَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنْوُونَ بِسُنَّتِي» صححه الحاكم.

= وأحمد ٢٣٣/١ كلهم من حديث معاذ بن جبل. وقوله: «وكرائم أموالهم»: أي نفائسها وأفضلها.

[١٠٥] صحيح. أخرجه مسلم (١٨٣٠)، وأحمد ٦٤/٥، والطبراني في «الكبير» ٢٦/١٨ وابن حبان (٤٥١١)، والبيهقي في «السنن» ١٦١/٨ كلهم من حديث عائذ بن عمرو. وقوله: «إن شر الرعاء الخطمة»: هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سقوها ومرعاها، بل يحطمها في ذلك، وفي سقيها وغيره، ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها، ضربه مثلاً لوالي سوء.

[١٠٦] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٧٦].

[١٠٧] صحيح. أخرجه البخاري (٧١٨٤)، وأحمد ٤٤٨/٢، والبيهقي ٤٧٦، والنسائي ١٦٢/٧ وابن حبان (٤٤٨٢)، والبيهقي ١٢٩/٣ و٩٥/١٠، والبيهقي في «شرح السنة» (٢٤٦٥) كلهم من حديث أبي هريرة. وتامه: «فنعمت الموضع، ونسب الفاطمة».

[١٠٨] صحيح. أخرجه البخاري (٢٢٦١) و(٣٠٣٨) و(٤٣٤١) و(٤٣٤٣) و(٤٣٤٤) و(٦١٢٤) و(٦٩٢٣) و(٧١٤٩) و(٧١٥٦) و(٧١٥٧) و(٧١٧٢)، ومسلم (١٧٣٣) و(١٤٥٦) و(١٤)، وأبو داود (٢٩٣٠)، والنسائي ٢٢٤/٨، وابن حبان (٤٤٨١)، والبيهقي ١٠٠/١٠، والبيهقي (٢٤٦٦) كلهم من حديث أبي موسى الأشعري.

[١٠٩] تقدم برقم [٨٨].

[١١٠] - وقال ﷺ في ذنوبات مُستجابات لا شك فيها: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ سنده قوي.

الكبيرة الرابعة عشرة

شرب الخمر وإن لم يسكر منه

قال الله تعالى: ﴿تَتَلَوَّنَا عَلَيْ خَمْرٍ وَالْمَيْمِرِ قُل فِيهِمَا إِنْكُمْ كَبِيرٌ...﴾ الآية [البقرة: ٢١٩].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا لَنَنزِلُكَ وَالْمَيْمِرِ وَالْأَسَابِ وَالْأَنَامِ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...﴾ الآية [المائدة: ٩٠ - ٩١].

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزل تحريم الخمر، مشى الصحابة بعضهم إلى بعض وقالوا: حرمت الخمر، وجعلت عدلاً للشرك.

وذهب عبد الله بن عمر إلى أن الخمر أكبر الكبائر. وهي بلا ريب أم الخبائث، وقد لعن شاربها في غير ما حديث.

[١١٠] حديث حسن. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢) و(٤٨١)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥) و(٣٤٤٨)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، والطحاوي (٢٥١٧)، وأحمد ٢٥٨/٢ و٣٤٨ و٤٧٨ و٥١٧ و٥٢٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٠٦)، وابن حبان (٢٦٩٩)، والبيهقي (١٣٩٤) من طرق. عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر عن أبي هريرة. ورجال إسناده ثقات إلا أن فيه انتقاعاً إن كان أبو جعفر هو محمد بن علي كما قال ابن حبان في «الثقات» فإنه لم يدرك أبا هريرة، وإن كان غيره فهو مجهول، فقد جاء في «الميزان» ١١/٤: أبو جعفر اليمامي عن أبي هريرة أراه الذي قبله، روى عنه يحيى بن أبي كثير وحده، فقيل: الأنصاري المؤذن له حديث النزول وحديث: «ثلاث دعوات» ويقال مدني، فلعنه محمد بن علي بن الحسين، وروايته عن أبي هريرة، وعن أم سلمة فيها إرسال، لم يلحقهما أصلاً. وله شاهد يفتوى عند أحمد ١٥٤/١ من طريق زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد بن الأزرق عن عتبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة تستجاب دعوتهم: الوالد، والمساfer، والمظلوم». ورجاله ثقات سوى ابن الأزرق، فإنه مجهول الحال، لكن يصلح حديثه شاهداً لما قبله.

[١١١]- وقال ﷺ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا الرَّابِعَةَ فَأَقْتُلُوهُ، صحيح.

[١١٢]- وعن عمرو بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَنُسِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سُكْرًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُنْقِيَهُ مِنْ طَبِئَةِ الْخَبَالِ. قيل: يا رسول الله! وما طَبِئَةُ الْخَبَالِ؟ قال: فَصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ، سنده صحيح.

[١١٣]- وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: إِنْ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ لِمَنْ يَشْرِبُ الْمُسْكِرَ

[١١١] صحيح. أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٨٧)، وأحمد ٩٥/٤ و٩٦ و١٠١، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، والطبراني في «الكبير» ٧٦٨/١٩، والطحاوي ٣/١٥٩، وابن حبان (٤٤٤٦) كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود، عن ذكوان، عن معاوية بن أبي سفيان. وعاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام، وتابعه عليه معبد القاص عن عبد الرحمن بن عبد عن معاوية عند أحمد ٩٣/٤. وأخرجه أحمد ٩٣/٤ و٩٧، والطحاوي ٣/١٥٩، والطبراني ٨٤٣/١٩ و(٨٤٤) و(٨٤٥) و(٨٤٦) من طريق عبد الرحمن بن عبد الجدل عن معاوية بن أبي سفيان. وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢٩١/٢ و٥٠٤، وأبو داود (٤٤٨٤)، والطيالسي ٢٣٣٧ والنسائي ٣١٤/٨، وابن ماجه (٢٥٧٢)، وابن الجارود (٨٣١)، وابن حبان (٤٤٤٧)، والطحاوي ١٥٩/٣، والحاكم ٣٧١/٤، والبيهقي ٣١٣/١. فالحديث صحيح الإسناد لكنه حديث منسوخ عند أهل العلم. انظر «شرح مسلم للنووي» ٢٩٨/٥.

[١١٢] حسن غريب. وأخرجه أحمد ١٧٨/٢، والحاكم ١٤٦/٤، والبيهقي في «السنن» ٣٨٩/١ كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وصححه الحاكم، وقال الذهبي: سمعته ابن وهب عنه وهو غريب جداً. قلت: رواية عمرو بن شعيب عن أبياته من قبيل الحسن وقال الهيثمي في «المجمع» ٦٩/٥ - ٧٠: رواه أحمد ورجالاه ثقات. قلت: هو غريب بهذا التمام، ويشهد لبعضه ما بعده.

[١١٣] صحيح. أخرجه مسلم (٢٠٠٢)، وأحمد ٣٦١/٣، والنسائي ٣٢٧/٨، والبخاري (٢٩٢٧)، وابن حبان (٥٣٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٩١/٨ - ٢٩٢، واليفوي في «شرح السنة» (٣٠١٥) كلهم من حديث جابر بن عبد الله.

أَنْ يُشَقِّقَهُ مِنْ طَيْبَةِ الْخَبَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طَيْبَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَفَ أَهْلَ النَّارِ، أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[١١٤] - وَقَالَ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا خَرِمَ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١٥] - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «مُذْمِنُ الْخَمْرِ، إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَمَا يَدُ وَثْنٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ».

[١١٤] صحيح. أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٦)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي ٢٦٩/٨ و٢٩٧، وأحمد في «المسند» ١٩/٢ و٢١ - ٢٢ و٢٨، وفي «الأسرية» (٢٦) و(١٠٢)، والشافعي ٩٢/٢، وابن أبي شيبة ١٩١/٨، ومالك ٧٤٦/٢ وابن حبان (٥٣٦٦) كلهم من حديث عبد الله بن عمر.

[١١٥] ضعيف. أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٧٠)، وأحمد ٢٧٢/١، وابن الجوزي في «العملل المتناهية» (١١١٦) من طرق عن ابن المنكدر قال: حدثت عن ابن عباس. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧٤/٥ وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابن المنكدر قال: حدثت عن ابن عباس، وفي إسناده الطبراني يزيد بن أبي فاختة ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. قلت: وتحرف على الهيثمي «ثوير» إلى يزيد، وثوير ضعيف كما سيأتي. وأخرجه البزار (٢٩٣٤)، والطبراني (١٢٤٢٨)، وابن الجوزي (١١١٩) من طريق ثوير بن أبي فاختة وحكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وثويد ضعيف وكذا حكيم. وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٥٢٥/٤، وابن حبان (٥٣٤٧)، وابن الجوزي في «العملل» (١١١٨) كلهم من طريق عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وعبد الله بن خراش ضعيف. وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٣٥٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٢٩/١ وابن الجوزي في «العملل» (١١١٧) وفي إسناده محمد بن سليمان قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي ضعيف، وقال الدارقطني: خالفه سليمان بن بلال، فرواه عن سهيل، عن محمد بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ... ورواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن عبد الله بن عمرو من قوله، قال ابن الجوزي: وهذا هو الصحيح. وقال البخاري في «التاريخ» ١٢٩/١ بعد أن أورد الحديث من طريق محمد بن سليمان عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: ولا يصح حديث أبي هريرة في هذا.

الكبيرة الخامسة عشرة

الكبر والفخر والخيلاء والعجب والتباه

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بَيُّوتِ الْحِسَابِ﴾ [غافر: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَا يُفْقَهُونَ السُّبْحَانَ﴾ [النحل: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ يَقْعِرُونَ عَنْهَا وَيَحْتَدِثُونَ فِيهَا كَذِبًا﴾ [غافر: ٥٦].

[١١٦] - وقال ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» رواه مسلم.

[١١٧] - وقال ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْذَنِهِ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[١١٨] - وقال ﷺ: «يُحْشَرُ الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْئَالُ الذُّرِّ، يَطْوُهُمُ النَّاسُ».

وقال بعض السلف: أول ذنب عصي الله به الكبر، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا

[١١٦] صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/٩، ومسلم (٩١) (١٤٨)، وأبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٨) و(١٩٩٩)، وأحمد ٤١٢/١ و٤١٦، وأبو عوانة ٣١/١ وابن مندة في «الإيمان» (٥٤٢)، والطبراني (١٠٠٠) و(١٠٠١)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٣٨٤)، وابن حبان (٢٢٤)، والبيهقي (٣٥٨٧) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود.

[١١٧] صحيح. أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨)، وأحمد ٢٦٧/٢ و٣١٥ و٣٩٠ و٤١٣ و٤٥٦ و٤٦٧ و٤٩٢ و٤٩٧ و٥٣١، والدارمي ١٦١/١ وأبو نعيم في «الحلية» ٣٨٩/٨ كلهم من حديث أبي هريرة. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وعن أنس بن مالك.

[١١٨] حسن. أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ٢ ج ١٩١ الترمذي (٢٤٩٢)، وأحمد ١٧٩/٢ والبيهقي ج ٣٥ والديلمي في «الفردوس» ٨٨٢١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال.

إِلَيْهِمْ أَنْسَجِدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾ [البقرة: ٣٤]. فمن استكبر على الحق كما فعل إبليس لم ينفعه إيمانه.

[١١٩] - وعن النبي ﷺ: «الكِبَرُ سَفَةُ الْحَقِّ، وَغَمَضُ النَّاسِ» وفي لفظ لمسلم: «الكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَضُ النَّاسِ».

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

[١٢٠] - وقال ﷺ: «يقول الله تعالى: الْعَظُمَةُ إِزَارِي، وَالْكِبَرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِيهِمَا أَفْقَيْتُهُ فِي النَّارِ» رواه مسلم. المنازعة: المجادبة.

[١٢١] - وقال ﷺ: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ! مَا لِي يَدْخُلُنِي ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ^(١)، وَقَالَتِ النَّارُ أَوْزُرْتُ بِالْجَبَّارِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ». الحديث.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الْأَشْخَابُ الَّتِي لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا

فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَيِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ

[١١٩] الرواية الأولى ضعيفة أخرجه أحمد ١٣٣/٤ - ١٣٤ - ١٣٤ من حديث أبي ربحانة، وفي إسناده مجاهيل، لكنه يتقوى بشواهد منها الرواية الثانية التي أخرجه مسلم (٩١)، وأبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٩)، وأحمد ٣٨٢/١ و ٤٢٧ من حديث عبد الله بن مسعود.

[١٢٠] صحيح. أخرجه مسلم (٢٦٢٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٢) كلاهما عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة. وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/٩، والحميدي (١١٤٩)، والطبري (٢٣٨٧)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤)، وأحمد ٢٤٨/٢ و ٣٧٦ و ٤٢٧، وابن حبان (٣٢٨) والبقوي (٣٥٩٢) كلهم من حديث أبي هريرة.

[١٢١] صحيح. أخرجه البخاري (٤٨٥٠) و (٧٤٤٩)، ومسلم (٢٨٤٦) وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠٨٩٣)، والترمذي (٢٥٦١)، وأحمد ٢٧٦/٢ و ٤٥٠، والطبري ١٧٠/٢٦ - ١٧١، وابن مندة في «الرد على الجهمية» (٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٩٢ و ٩٣ و ٩٤، وابن حبان (٧٤٤٧)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١٥٨) كلهم من حديث أبي هريرة.

(١) قوله: سقاطهم. في الأصل: سقاطهم. وكلاهما بمعنى أي أراداهم.

مُخَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ [لقمان: ١٨] أي: لا تميل خدك للناس معرضاً مستكبراً.
والمرح: التبختر.

[١٢٢] - وقال سلمة بن الأكوع: أكل رجل عند النبي ﷺ بشماله فقال: «كُلْ بِبَيْمِنِكَ». قال: لا أستطيع. قال: «لَا اسْتَطَعْتَ». ما منعه إلا الكبر. فما رفعها إلى فيه بعد. رواه مسلم.

[١٢٣] - وقال النبي ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ» متفق عليه.

[١٢٤] - وقال عمر بن يونس اليمامي، نبأنا أبي، نبأنا عكرمة بن خالد، أنه لقي ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَخْتَالُ فِي وَشْيِهِ وَيَتَعَاطَمُ فِي نَفْسِهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ» هذا على شرط مسلم.
[١٢٥] - وصح من حديث أبي هريرة: «أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُتَسَلِّطٌ، وَغَنِيٌّ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ».

قلت: وأشر الكبر من تكبر على العباد بعلمه، وتعاظم في نفسه بفضيلته، فإن هذا لم ينفعه علمه، فإن من طلب العلم للأخرة كسره علمه، وخشع قلبه،

[١٢٢] صحيح. أخرجه مسلم (٢٠٢١)، وأحمد ٤٥/٤ - ٤٦ - ٤٦ و ٥٠ والدارمي ٩٧/٢، والطبراني في «الكبير» (٦٢٣٥) و (٦٢٣٦)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (١٢٠٦)، وابن حبان (٦٥١٢) و (٦٥١٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٧٧/٧، وفي «الدلائل» ٢٣٨/٦، كلهم من حديث سلمة بن الأكوع.

[١٢٣] صحيح. أخرجه البخاري (٤٩١٨) و (٦٠٧١) و (٦٦٥٧)، ومسلم (٢٨٥٣)، والترمذي (٢٦٠٨)، وابن ماجه (٤١١٦)، من حديث حارثة بن وهب، والعتل: هو الغليظ الجافي. والجوَّاط: هو الجموع المتنوع، وقيل الفسخم المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين.

[١٢٤] صحيح. أخرجه أحمد ١١٨/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٩)، والحاكم ٦٠/١ من حديث عبيد الله بن عمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قال، وصححه ههنا المصنف على شرط مسلم.

[١٢٥] تقدم تخريجه برقم [٤٠]، وهو ضعيف خلافاً للمصنف رحمه الله، والظاهر أنه سبق قلب منه، والله أعلم.

واستكانت نفسه، وكان على نفسه بالمرصاد، فلم يفتر عنها، بل يحاسبها كل وقت ويشققها؛ فإن غفل عنها جمحت عن الطريق المستقيم وأهلكته. ومن طلب العلم للفخر والرياسة، ونظر إلى المسلمين شزراً، وتحامق عليهم، وازدرى بهم؛ فهذا من أكبر الكبير، ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر. فلا حول ولا قوة إلا بالله.

الكبيرة السادسة عشرة

شهادة الزور

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

[١٢٦] - وفي الآثار: عدلت شهادة الزور الإشراف بالله.

قال الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّيَاسَ مِنَ الْأَوْتَانِ وَأَعْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

[١٢٧] - وفي الحديث الثابت: «لَا تَزُولُ قَدَمَا شَهِدَ الزُّورُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى

[١٢٦] ضعيف، والراجح وقفه. أخرجه أبو داود (٣٥٩٩)، والترمذي (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٣٧٢) من حديث خريم بن فاتك. وأخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ٤/ ٢٠٠ موقوفاً على ابن مسعود وإسناده حسن كما قال الهيثمي والمنذري في «الترغيب» ٣/ ١٧٤. وانظر مزيد الكلام عليه في «أحكام القرآن» ١٥٠٧ بتخريجي.

[١٢٧] ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٢)، والخطيب في «تاريخه» ٤٠٣/٢، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ١٢٢، وأبو يعلى (٥٦٧٢) من طريق محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر، وفي إسناده محمد بن الفرات الكوفي قال البيهقي: ضعيف، وقال البوصيري في «الزوائد» متفق على ضعفه، وكذبه الإمام أحمد. قلت: ومع هذا صححه الحاكم ٩٨/٤ ووافقه الذهبي؟؟!! وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦٣/١١ من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي حدثنا أبو حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر. وهذا إسناد ضعيف جداً الحسن بن زياد اللؤلؤي متروك. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٦٤ من طريق محمد بن زكريا التستري، حدثنا محمد بن خليد، حدثنا خلف بن خليفة، حدثنا مسعر، عن محارب عن ابن عمر. وهذا إسناد ضعيف جداً خلق بن خليفة اختلط، ومحمد بن خليد قال ابن حبان في «المجروحين» ٣٠٢/٢: يقلب الأخبار، ويسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به =

تَجِبَ لَهُ النَّارُ.

قال المصنف أيده الله: شاهد الزور قد ارتكب عظام: أحدها: الكذب والافتراء، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨].

[١٢٨] - وفي الحديث: يُطْعِمُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ الْخِيَانَةُ وَالْكَذِبُ. وثانيها: أنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه. وثالثها: أنه ظلم الذي شهد له؛ بأن ساق إليه المال الحرام، فأخذه بشهادته ووجبت له النار.

[١٢٩] - قال النبي ﷺ: مَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ بَغْيٌ حَقٌّ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

ورابعها: أنه أباح ما حرم الله، وعصمه من المال والدم والعرض. [١٣٠] - قال ﷺ: كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ وَدَمُهُ وَعِزُّهُ. [١٣١] - وقال ﷺ: «أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَهَقُّوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّوْرِ، وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ». فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. متفق عليه.

= إذا انفرد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٠٠/٤ وقال: قلت: روى ابن ماجه بعضه - رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم. [١٢٨] تقدم تخريجه برقم [٦٣].

[١٢٩] صحيح. أخرجه البخاري (٢٤٥٨) و(٢٦٨٠) و(٦٩٦٧) و(٧١٨١) و(٧١٨٥) ومسلم (١٧١٣)، ومالك في «الموطأ» ٧١٩/٢، والشافعي ١٧٨/٢، وأحمد ٢٠٣/٦ و٢٩٠ - ٢٩١، وابن أبي شيبة ٢٣٣/٧ و٢٣٤، وأبو داود (٣٥٨٣) و(٣٥٨٤)، والترمذي (١٣٩٩)، والنسائي ٢٣٣/٨، وابن ماجه (٢٣١٧)، وابن حبان (٥٠٧٠) كلهم من حديث أم سلمة. [١٣٠] صحيح. أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، والترمذي (١٩٢٨)، وابن ماجه (٣٩٣٣)، وأحمد ٢٧٧/٢ و٣٦٠ كلهم من حديث أبي هريرة. [١٣١] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٣].

الكبيرة السابعة عشرة

الواط

قد قص الله علينا قصة قوم لوط في غير ما موضع من كتابه العزيز، وأنه أهلكتهم بفعلهم الخبيث وأجمع المسلمون من أهل الملل أن التلوط من الكبائر.

قال الله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذَّكَرَانَ مِنَ الْمَتَلَبِينَ ۖ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ۚ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦].

والواط أفحش من الزنا وأقبح.

[١٣٢]- وقال ﷺ: لَمَنْ اللَّهُ مِنْ عَمِلَ قَوْمٍ لُوطٍ إسناده حسن.

[١٣٣]- قال النبي ﷺ: اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَقْمُولَ بِهِ إسناده حسن.

وقال ابن عباس: ينظر أعلى بناء في القرية فيلقى منه، ثم يتبع بالحجارة.

[١٣٤]- ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: لِيَحْقَاقَ النِّسَاءُ زَنَى يَنْتَهَنَ إسناده لين.

[١٣٢] صحيح. أخرجه أحمد ٢١٧/١ و٣٠٩ و٣١٧، وأبو يعلى (٢٥٣٩)، وابن حبان (٤٤١٧)، والحاكم ٣٥٦/٤، والطبراني (١١٥٤٦)، والبيهقي ٢٣١/٨ كلهم من حديث ابن عباس وقال الهيثمي في «المجمع» رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. قلت: ولفظه: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من غير تخوم الأرض، ولعن الله من كره الأعمى عن السبيل، ولعن الله من سب والده، ولعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط. قالها ثلاثاً في عمل قوم لوط.

[١٣٣] أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩٢)، وأحمد ٣٠٠/١، وأبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦٣)، والطبراني في «تهذيب الآثار» (٨٧٠)، وابن حزم في «المحلى» ١١/٣٨٧، وأبو يعلى (٢٤٦٣)، والدارقطني ١٢٤/٣، والحاكم ٣٥٥/٤ والبيهقي ٢٣١/٨. ٢٣٢ و٢٣٢ كلهم من حديث ابن عباس. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو معلول، وله شواهد ضعيفة، فالحديث غير قوي، وانظر مزيد الكلام عليه في «أحكام القرآن لابن العربي» بتخريجي برقم ٩٠٥.

[١٣٤] ضعيف جداً، أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/١٥٣، وفي «مسند الشاميين» (٣٣٩٧)، وأبو يعلى (٣٥٣/١) من حديث وثالة بن الأسقع. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٥٦/٦ =

ومذهب الشافعي رحمه الله أن حد اللوطي حد الزنا سواء. وأجمعت الأمة على من فعل بمملوكه فهو لوطي مجرم.

الكبيرة الثامنة عشرة

قذف المحصنات

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْنُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣].
وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِإِثْمَةٍ شَهَادَةٍ فَلْيَلْزِمُوا ثَلَاثِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٢٤].

[١٣٥] - وقال ﷺ: «اجْتَنِبُوا الشَّيْءَ الْمُؤَيَّنَاتِ...» فذكر منها قذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

[١٣٦] - وقال ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

[١٣٧] - وقال ﷺ: «كَفَلْتُكَ أُمَّكَ! وَقُلْ يَكُفُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاجِرِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَصَايِدَ أَلْسِنَتِهِمْ».

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِفْكًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

= ورجاله ثقات. قلت: كيف يكون رجاله ثقات وفيهم عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك، وكذبه ابن معين، وعيسى بن سعيد ضعيف ١١٩٩.

[١٣٥] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٢].

[١٣٦] صحيح. أخرجه البخاري (١٠) و(٦٤٨٤)، ومسلم (٤٠)، وأبو داود (٢٤٨١)، والنسائي (١٠٥/٨)، والدارمي (٣٠٠/٢)، وأحمد (١٦٣/٢) و٢٠٥ و٢١٢، وابن مسندة في «الإيمان» (٣٠٩) و(٣١٠) و(٣١١) و(٣١٢) و(٣١٣)، وابن حبان (١٩٦)، والبيهقي (١٠/١٨٧)، والبخاري (١٢)، والقضاعي (١٦٦) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[١٣٧] جيد. أخرجه الترمذي (٢٦١٩)، وأحمد (٢٣١/٥) و٢٣٤ و٢٣٥ و٢٣٧ و١٤٥ و٢٤٦، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل في أثناء حديث مطول. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو كما قال.

[١٣٨] - وقال ﷺ: مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالرِّزْقِ أُتِيِمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ متفق عليه.

أما من قَذَفَ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعد نزول براءتها من السماء فهو كافر مكذب للقرآن يقتل.

الكبيرة التاسعة عشرة

الغلول من الغنيمة ومن بيت المال والزكاة

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَفْعَلْ يَأْتِ بِمَا عَمِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦٣].

[١٣٩] - قال أبو حميد الساعدي: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزديين يقال له ابنُ اللَّشْبِيَّةِ على الصدقة، فلما قَدِم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ. فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أَنَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي! أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَخِمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفُ رَجُلًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَخِمِلُ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْمَرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟»

[١٤٠] - وقال أبو هريرة: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فلم نغنم ذهباً

[١٣٨] صحيح. أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، وأحمد ٤٣١/٢ و٥٠٠، وأبو داود (١٥٦٥)، والترمذي (١٩٤٠) كلهم من حديث أبي هريرة.

[١٣٩] صحيح. أخرجه البخاري (٩٢٥) و(١٥٠٠) و(٢٥٩٧) و(٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢)، والحميدي (٨٤٠)، والشافعي ٢٤٧/١، وأحمد ٤٢٣/٥ - ٤٢٤، وأبو داود (٢٩٤٦)، وابن حبان (٤٥١٥)، والبيهقي ١٦/٧ و١٣٨/١٠، والبخاري (١٥٦٨) كلهم من حديث أبي حميد الساعدي.

[١٤٠] صحيح. أخرجه البخاري (٤٢٣٤) و(٦٠٧٧)، ومسلم (١١٥)، ومالك في «الموطأ» =

ولا ورقاً غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبد له، وهبه له رجل من جذام، فلما نزلنا قام عبد رسول الله ﷺ يحلّ رحله، فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله! فقال: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشُّمْلَةَ لَتَأْتِيهِ نَاراً، أَعْلَمَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ تُخَيَّرُ لَمْ تُصْبِحْهَا الْمَقَاسِمُ». قال: ففزع الناس، فجاء رجلٌ بشراكٍ أو شراكين فقال: «شِرَاكَ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ» متفق عليه.

[١٤١] - وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده؛ أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرّقوا متاع الغال وضربوه.

[١٤٢] - وقال عبد الله بن عمرو: كان على ثقل رسول الله ﷺ رجل يقال له: كزكرة، فمات. فقال النبي ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلّها.

وفي الباب أحاديث كثيرة، ويأتي بعضها في باب الظلم.

والظلم على ثلاثة أقسام:

أحدها: أكل المال بالباطل.

وثانيها: ظلم العباد بالقتل والضرب والكسر والجراح.

وثالثها: ظلم العباد بالشتم واللعن والسب والقذف.

= ٤٥٩/٢، وأبو داود (٢٧١١)، والنسائي ٢٤/٧، وابن حبان (٤٨٥١)، والبيهقي ١٠٠/٩، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٢٨) كلهم من حديث أبي هريرة.

[١٤١] ضعيف، أخرجه أبو داود (٢٧١٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي إسناده زهير بن محمد الخراساني ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فَضَعُفَ بسببها وهذا منها، فإنه رواه عنه الوليد بن مسلم الدمشقي، ويقال: إنه غيره، وإنه مجهول، ورجح الحافظ في «الفتح» ١٣٠/٦ وقفه على عمرو بن شعيب.

[١٤٢] صحيح. أخرجه البخاري (٣٠٧٤)، وأحمد ١٦٠/٢، وابن ماجه (٢٨٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[١٤٣] - وقد خطب النبي ﷺ الناس بمنى فقال: «إِنَّ فَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَفْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» متفق عليه.

[١٤٤] - وقال ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بِغَيْرِ طَهْوٍ وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ».

[١٤٥] - وقال زيد بن خالد الجهني: أن رجلاً غلّ في غزوة خيبر، فامتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه وقال: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً ما يساوي درهمين. أخرجه أبو داود والنسائي.

وقال الإمام أحمد: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغالٍ وقاتل نفسه.

[١٤٣] صحيح. أخرجه البخاري (٦٧) و(١٠٥) و(١٧٤١) و(٣١٩٧) و(٤٤٠٧) و(٤٦٦٢) و(٥٥٥٠) و(٧٠٧٨) و(٧٤٤٧)، ومسلم (١٦٧٩)، وأحمد ٣٧/٥، وأبو داود (١٩٤٧) من حديث أبي بكر.

[١٤٤] صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١، ٥، وأحمد ٢٠/٢ و٣٩ و٥١ و٥٧ و٧٣، ومسلم (٢٢٤)، والترمذي (١) وأبو عوانة ٢٣٤/١، والبيهقي في «السنن» ٤٢/١ كلهم من حديث ابن عمر.

وفي الباب أحاديث.

والغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غلّ وسميت غلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة، أي ممنوعة وفي «غريب أبي عبيد» ٢٠٠/١: وأما الغلول فإنه من المغنم خاصة، ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد، ومما يبين ذلك أنه يقال من الخيانة: أغلّ يُغْلَى، ومن الحقد: غلّ يُغْلَى بالكسر ومن الغلول: غلّ يُغْلَى بالضم. قال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي» فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور في ذلك.

[١٤٥] أخرجه عبد الرزاق (٩٠٥١) و(٩٠٥٢)، وأحمد ١٩٢/٥ والحميدي (٨١٥)، وابن أبي شيبة ٤٩١/١٢ - ٤٩٢، ومالك في «الموطأ» ٤٥٨/٢ وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي ٦٤/٤، وابن الجارود (١٠٨١)، والطبراني في «الكبير» (٥١٧٤) و(٥١٧٥) و(٥١٧٦) و(٥١٨٠)، وابن حبان (٤٨٥٣)، والحاكم ١٢٧/٢، والبيهقي ١٠١/٩، واليفوي (٢٧٢٩) كلهم من حديث زيد بن خالد الجهني، وهو حديث مختلف فيه، وانظر مزيد الكلام عليه في «أحكام القرآن» ٣٦٨ بتخريجي، والذي يترجح لديّ صنف الحديث.

الكبيرة العشرون

الظلم يأخذ أموال الناس بالباطل

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمُكَذَّابِينَ...﴾
الآية [البقرة: ١٨٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [الشورى: ٨].

[١٤٦] - وقال ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[١٤٧] - وقال: «مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ شَيْئاً دَرَجَةً﴾ [النساء: ٤٠].

[١٤٨] - وفي الحديث: «وَيُؤْتَى لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئاً وَهُوَ ظَلَمَ الْمَيَادِ».

[١٤٩] - وقال ﷺ: «مُظْلٌ الْغَنَى ظَلَمٌ».

[١٤٦] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٨١].

[١٤٧] صحيح. أخرجه البخاري (٢٤٥٢) و(٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠) و(١٣٩) و(١٤٠)، وعبد الرزاق (١٩٧٥٥)، وأحمد ١٨٨/١ و١٨٩ و١٩٠، والترمذي (١٤١٨)، وأبو يعلى (٩٥١) و(٩٥٦) و(٩٥٩) و(٩٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٦/١، وابن حبان (٣١٩٥) كلهم من حديث سعيد بن زيد.

[١٤٨] ضعيف، أخرجه أحمد ٢٤٠/٦، والحاكم ٥٧٥/٤ من طريق صدقة بن موسى عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة، قال الحاكم صحيح، فرواه الذهبي بأن صدقة ضعفه، وابن بابنوس فيه جهالة، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٤٨/١٠: رواه أحمد، وفيه صدقة بن موسى، وقد ضعفه الجمهور.

[١٤٩] صحيح. أخرجه البخاري (٢٢٨٧) و(٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤)، ومالك في «الموطأ» ٢/٦٧٤، والشافعي (٢٤٥) برواية المزني، وأحمد ٣٧٩/٢ و٣٨٠ و٤٦٥، وأبو داود (٣٣٤٥) والنسائي ٣١٧/٧، والترمذي (١٣٠٨)، وابن ماجه (٤٠٣)، وابن أبي شيبه ٥٧٩/٧ =

ومن أكبر الظلم اليمين الفاجرة على حق عليه .

[١٥٠] - قال ﷺ: **مَنْ افْتَنَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِبَيْمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ** وحرم عليه الجنة قيل: يا رسول الله! وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: **فَإِنْ كَانَ قَضِيئاً مِنْ أَرْكَكِ** رواه مسلم .

[١٥١] - وقال ﷺ: **مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطاً فَمَا فَوْقَهُ كَانَ عُلوّاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** رواه مسلم .

[١٥٢] - وقال ﷺ: **إِنَّ الشُّمْلَةَ الَّتِي عَلَيْهَا لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً** فقام رجل فجاء بشراك كان أخذه لم تصبه المقاسم، فقال: **ثِيْرَاكَ مِنْ نَارٍ** .

[١٥٣] - وقال رجل: يا رسول الله! إن قُتِلْتُ صابراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غير مُدْبِرٍ، أَتَكْفُرُ عَنِي خَطَايَايَ؟ قال: **نَعَمْ، إِلَّا الَّذِينَ** رواه مسلم .

[١٥٤] - وقال ﷺ: **إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ يَغْيِرُ حَقَّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** رواه البخاري .

[١٥٥] - وعن جابر؛ أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ**

= وعبد الرزاق (١٥٣٥٥)، والطحاوي في «المشكّل» ٨/٤، وابن حبان (٥٠٥٣)، والبيهقي ٧٠/٦، والبخاري (٢١٥٢) كلهم من حديث أبي هريرة .

[١٥٠] صحيح . أخرجه مالك في «الموطأ» ٧٢٧/٢، وأحمد ٢٦٠/٥، ومسلم (١٣٧)، والنسائي ٢٤٦/٨، وابن ماجه (٢٣٢٤)، والدارمي (٢٦٠٦) كلهم من حديث إياس بن ثعلبة الحارثي .

[١٥١] صحيح . أخرجه مسلم (١٨٣٣)، والحميدي (٨٩٤)، وأبو عوانة ٤٢٧/٤، وأبو داود (٣٥٨١)، وأحمد ١٩٢/٤، والطبراني في «الكبير» (٢٥٦) و(٢٥٨)، والبيهقي في «السنن» ١٥٨/٤ من حديث عدي بن عميرة .

[١٥٢] تقدم تخريجه برقم [١٤٠] .

[١٥٣] صحيح . أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٦١/٢، ومسلم (١٨٨٥)، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي ٣٤/٦ و٣٥، وابن أبي شيبة ٣١٠/٥، وأحمد ٣٠٣/٥ - ٣٠٤، وسعيد بن منصور (٢٥٥٣)، والدارمي ٢٠٧/٢، وابن حبان (٤٦٥٤) من حديث أبي قتادة .

[١٥٤] صحيح . أخرجه البخاري (٣١١٨) من حديث خولة الأنصارية .

[١٥٥] هو بعض حديث أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧١٩)، وأحمد ٣٢١/٣، ٣٩٩، وابن حبان =

تَبَتْ مِنْ سُخْبَتِ، الثَّأْرُ أَوَّلَى بِهِ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ.

[١٥٦] - وقال عبد الواحد بن زيد، عن أسلم الكوفي، عن مرة الهمداني^(١) عن زيد بن أرقم، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُلْزِي بِحَرَامٍ».

ويدخل في هذا الباب: المكاس وقاطع الطريق، والسارق، والبطل، والخائن، والزغلي^(٢)، ومن استعار شيئاً فجحده، ومن طَفَفَ الوزن والكيل، ومن التقط مالا فلم يعرفه، ومن باع شيئاً فيه عيب فغطاه، والمقايير، ومُخْبِر المشتري بالزائد.

الكبيرة الحادية والعشرون

السرقة

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

= (١٧٢٣)، والحاكم ٤٧٩/٣ و٤٨٠ و٤٢٢/٤، والبزار (١٦٠٩) كلهم من حديث جابر بن عبد الله، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٤٧/٥ وقال: رواه أحمد والبزار ورجلها رجال الصحيح، وأورده أيضاً ٢٣٠/١٠، ٢٣١ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

[١٥٦] أخرجه أبو يعلى (٨٤) و(٨٥) من حديث أبي بكر، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩٣/١٠ وقال: رواه أبو يعلى والبزار، والطبراني في «الأوسط» ورجال أبي يعلى ثقات وفي بعضهم خلاف، كذا قال رحمه الله! والصواب أن إسناده ضعيف، لضعف عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد، قال يحيى: ليس بشيء وقال البخاري: تركوه، وقال الجوزجاني: سيء المذهب ليس من معادن الصدق، وقال يعقوب بن شيبه: صالح متعبد، وأحسبه كان يقول بالقدر، وليس له علم بالحديث، وهو ضعيف. وشيخه فرقد بن يعقوب قال الحافظ في «التقريب» صدوق عابد، لين الحديث كثير الخطأ وياتي رجاله ثقات.

(١) تصحف في النسخ «الهمداني» والمثبت هو الصواب، فهو من قبيلة همدان باليمن، وأما همدان - بالذال - فبلدة بين إيران والعراق.

(٢) الزغلي: هو الغشاش.

[١٥٧] - وقال النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ».

[١٥٨] - وقال ﷺ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

[١٥٩] - وقال ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَفْرُوضَةٌ بَعْلَهُ صَحِيحٌ».

[١٦٠] - وعن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا».

قال الشيخ المصنف أيده الله: ولا تنفع السارق توبته إلا بأن يرد ما سرقه، فإن كان مفلساً تحلل من صاحب المال.

[١٥٧] صحيح. أخرجه البخاري (٦٧٨٣) و(٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧)، وأحمد ٢/٢٥٣، والنسائي ٨/٦٥، وابن ماجه (٢٥٨٣)، وابن حبان (٥٧٤٨)، والبيهقي ٨/٢٥٣، والبخاري في شرح السنة (٢٥٩٧) و(٢٥٩٨) كلهم من حديث أبي هريرة. (١) زيادة من صحيح البخاري.

[١٥٨] صحيح. أخرجه البخاري (٣٤٧٥) و(٦٨٨٧) و(٦٧٨٨) ومسلم (١٦٨٨) (٨)، وأبو داود (٤٣٣٣)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي ٨/٧٣ - ٧٤، وابن ماجه (٢٥٤٧)، وابن الجارود (٨٠٥)، والدارمي ٢/١٧٣، وابن حبان (٤٤٠٢)، والبيهقي ٨/٢٥٣ - ٢٥٤، والبخاري (٢٦٠٣) من حديث عائشة، وهو بعض حديث.

[١٥٩] صحيح. أخرجه البخاري (٢٤٧٥) و(٥٥٧٨) و(٦٨١٠)، ومسلم (٥٧) وأبو عوانة ١/١٩، ٢٠، وابن أبي شيبة ١١/٣٢، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذي (٢٦٢٥)، والنسائي ٨/٦٥، و٣١٣، وابن ماجه (٣٩٣٦)، والدارمي ٢/٨٧ و١١٥، والحميدي (١١٢٨)، وأحمد ٢/٣١٧، وابن حبان (١٨٦) كلهم من حديث أبي هريرة.

[١٦٠] صحيح. أخرجه أحمد ٤/٣٣٩، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٩٧٠) كلاهما من حديث سلمة بن قيس، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

الكبيرة الثانية والعشرون

قطع الطريق

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاؤُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

فبمجرد إخافته السبيل هو مرتكب الكبيرة، فكيف إذا أخذ المال؟! فكيف إذا جرح أو قتل أو فعل عدة كبائر؟! مع ما غالبهم عليه من ترك الصلاة وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا.

الكبيرة الثالثة والعشرون

اليمين الغموس

[١٦١] - قال عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَحُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» رواه البخاري. واليمين الغموس: التي يعتمد فيها الكذب؛ لأنها تغمس الحالف في الإثم.

[١٦٢] - وقال النبي ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَفْقِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّي لَا أَفْقِرُ لِفُلَانٍ، قَدْ عَفَرْتُ لَهُ وَأَخْبَطْتُ عَمَلَكَ.»

[١٦٣] - وقال ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ إِزْرَهُ، وَالْمَثَانُ، وَالْمُتَّقِفُ سَلَمَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ.»

[١٦١] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٤٩].

[١٦٢] صحيح. أخرجه مسلم (٢٦٢١)، وأبو يعلى (١٥٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١٦٧٩)، وابن حبان (٥٧١١) كلهم من حديث جندب بن عبد الله الجلي.

[١٦٣] صحيح. أخرجه أحمد ١٤٨/٥ و١٦٢ و١٦٨، ومسلم (١٠٦)، وأبو عروة ٤٠/١، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي ٢٤٥/٧ - ٢٤٦ وابن أبي شيبة ٩٢/٩ - ٩٣، والدارمي ٢٦٧/٢، والطبراني (٤٦٧) كلهم من حديث أبي ذر الغفاري.

[١٦٤] - وعن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ» وفي لفظ: «فَقَدْ أَشْرَكَ» إسناده على شرط مسلم.

[١٦٥] - وقال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» قيل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيئاً من أراك».

[١٦٦] - وصح تغليظ إثم الحالف كاذباً بعد العصر وعند^(١) منبر رسول الله ﷺ.

[١٦٧] - وقال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» متفق عليه.

وكان من الصحابة من هو حديث عهد بالحلف بها، فربما سبقه لسانه إلى ما ألف بها، فليبادر بقول: لا إله إلا الله.

[١٦٨] - وعن النبي ﷺ قال: «لَا يَخْلِفُ عَبْدٌ جَنْدَ هَذَا الْمِثْبَرِ عَلَى يَمِينِ آئِمَةٍ وَلَوْ

[١٦٤] صحيح. أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، والطبراني (١٨٩٦)، وعبد الرزاق (١٥٩٢٦)، وأحمد ٣٤/٢ - ٨٧ - ١٢٥، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم ٢٩٧/٤ - ١٨/١، والبيهقي ٢٩/١٠ كلهم من حديث ابن عمر، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو - كما قال - رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وفي الباب أحاديث.

[١٦٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٣٧ والنسائي ٤٦/٨ من حديث أبي أمامة، وانظر الحديث ١٥٠.

[١٦٦] ينقل من الأحكام ١٨٠/٢.

(١) صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» ٧٢٧/٢، والشافعي ٧٣/٢، وأحمد ٢٤٤/٣، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم ٣٩٦/٤، والبيهقي ٣٩٨/٧ و١٧٦/١٠ كلهم من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِثْبَرِي هَذَا يَمِينُ آئِمَةٍ، تَبْرَأُ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». وانظر الآتي برقم: [١٦٨].

[١٦٧] صحيح. أخرجه البخاري (٤٨٦٠) و(٦١٠٧)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي ٧/٧، وعبد الرزاق (١٥٩٣١)، وأحمد ٣٠٩/٢، وابن ماجه (٢٠٩٦)، وابن حبان (٥٧٠٥)، والبيهقي ١٤٨/١ - ١٤٩، والبخاري (٢٤٣٣) كلهم من حديث أبي هريرة بزيادة: «ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق».

[١٦٨] صحيح. أخرجه أحمد ٣٢٩/٢ و٥١٨، وابن ماجه (٢٣٢٦)، والحاكم ٢٩٧/٤ من =

عَلَى مِوَاكِ رَطْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الثَّارُ^١ رواه أحمد في «مسنده».

الكبيرة الرابعة والعشرون

الكذاب في غالب أقواله

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُزْمِنِ ۖ إِنَّهُ كَانَ كَذِبًا﴾ [الذاريات: ١٠].

وقال: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَمِمْتَ اللَّهُ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

[١٦٩] - وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى الثَّارِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» متفق عليه.

[١٧٠] - وقال ﷺ: «أَبَةُ الْمُتَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ».

[١٧١] - وقال: «أَزِنِعْ مِنْ كُرٍّ فِيهِ كَانَ مُتَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ

= طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وصحح الحاكم إسناده على شرط الشيخين ووافقه الذهبي! مع أن الحسن بن يزيد لم يخرج له ولا أحدهما، وهو ثقة. وانظر المتقدم قبل حديث واحد.

[١٦٩] هو بعض حديث أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧)، وأبو داود (٤٩٨٩)، والترمذي (١٩٧٢)، وأحمد ٣٨٤/١ و٤٣٢ والدارمي (٢٧١٨)، وابن حبان (٢٧٣) و(٢٧٤)، والبيهقي ٢٤٣/١٠ من حديث عبد الله بن مسعود.

[١٧٠] صحيح. أخرجه البخاري (٣٣) و(٢٦٨٢) و(٦٠٩٥) ومسلم (٥٩) وأبو عوانة ٢٠/١ - ٢١، وأحمد ٣٩٧/٢ و٥٣٦، والترمذي (٢٦٣٣)، والنسائي ١١٧/٨، وأبو يعلى (٦٥٣٣)، وابن الجوزي في «مشيخته» ص (٥٩) كلهم من حديث أبي هريرة. وصححه ابن حبان برقم (٢٥٧).

[١٧١] صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة ٥٩٣/٨، و٥٩٤، والبخاري (٣٤) و(٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذي (٢٦٣٢)، والنسائي ١١٦/٨، وأبو عوانة ٢٠/١، ووكيع في «الزهد» (٤٧٣)، وابن مندة في «الإيمان» (٥٢٢)، وابن حبان (٢٥٤)، والحاكم في

وَمِنْهُمْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَّعِيَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ حَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ متفق عليه.

[١٧٢] - وقال ﷺ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَزُكْ كُفْلٌ أَنْ يَمُتَّعَ بَيْنَ شَجِيرَتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَفْعَلَ» رواه البخاري.

[١٧٣] - وقال ﷺ: «إِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرَى الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا» رواه البخاري أيضاً.

[١٧٤] - وأخرج حديث سمرة بن جندب بطوله في منام النبي ﷺ، وفيه: «أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتُهُ يُشْرُ شُرَّ شِدْقِهِ إِلَى قَفَاهُ، وَمَشْرَعُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذِبَ تَبْلُغُ الْأَفَاقَ».

[١٧٥] - وعنه ﷺ: «يُطْنِعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ الْحَيَاةُ وَالْكَذِبُ». روي

= «معرفة علوم الحديث» (ص ١١)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٢٣٠ و ٧٤/ ١٠، والبخاري (٣٧) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[١٧٢] صحيح. أخرجه الحميدي (٥٣١)، والبخاري (٧٠٤٢)، وأحمد ١/ ٢١٦ و ٣٥٩، وأبو داود (٥٠٢٤)، والترمذي (٢٢٨٣)، والطبراني (١١٨٥٥) و (١١٩٦٠)، وابن حبان (٥٦٨٥)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٦٩، وفي «الأدب» (٩٨٨)، والبخاري (٣٨١٨) كلهم من حديث ابن عباس. وقوله: «مَنْ تَحَلَّمَ» أي تكذب بما لم يره في منامه، يقال: حَلَّمَ الرجل يَحْلُمُ إذا رأى حُلْماً، وحَلَّمَ: صار حليماً.

[١٧٣] صحيح. أخرجه البخاري (٣٥٠٩)، وأحمد ٣/ ٤٩٠ و ٤٩١، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١٦٤) و (١٧١) و (١٨٠)، والشافعي في «الرسالة» (١٠٩٠) وابن حبان (٣٢)، والحاكم ٤/ ٣٩٨ كلهم من حديث وثالة بن الأسقع.

[١٧٤] صحيح. أخرجه البخاري (١٣٨٦) و (٧٠٤٧)، وأحمد ٥/ ١٤، والطبراني في «الكبير» (٦٩٨٤)، و (٦٩٨٥) و (٦٩٨٦) و (٦٩٩٠) وابن حبان (٦٥٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٠٥٣) كلهم من حديث جابر بن سمرة بن جندب مطولاً. وأخرجه مختصراً البخاري (١١٤٣) و (٢٠٨٥) و (٢٧٩١) و (٣٢٣٦) و (٣٣٥٤) و (٤٦٧٤) و (٦٠٩٦)، ومسلم (٢٢٧٥)، والترمذي (٢٢٩٥)، والطبراني (٦٩٨٧) و (٦٩٨٨) و (٦٩٨٩)، والبيهقي ١٨٧/ ٢ و ١٨٨ و ٢٧٥/ ٥ كلهم من حديث سمرة بن جندب.

[١٧٥] تقدم تخريجه برقم [٦٣] و [١٢٨].

بإسنادين ضعيفين عن النبي ﷺ.

- [١٧٦] - وقال ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ».
- [١٧٧] - وقال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» رواه مسلم.
- [١٧٨] - وقال: «الْمُتَشَبِّحُ بِمَا لَمْ يُنْعَظْ كَلَابِيسٍ تُؤَنِّي زُورًا» رواه مسلم.

[١٧٦] ضعيف، رواه أبو سعيد بن الأعرابي في «معجمه» (٩٧/١): نا أنيس: نا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني: حدثنا داود بن الزبرقان، عن سعيد، عن قتادة، عن زُرارة بن أبي أوفى عن عمران بن حصين. ومن طريق أبي سعيد أخرجه القاضي في «مسند الشهاب» (١٠١١)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٣٠). ورواه ابن الجوزي في «منهاج القاصدين» (١/٨٧) من طريق ابن أبي الدنيا، وابن عدي (٢/١٢٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (١٠/١٩٩)، وفي «الأدب» (٣٩٢) من طريق أخرى عن الترجماني به، وقال: تفرد برفعه داود بن الزبرقان، قال ابن عدي: وعامة ما يرويه مما لا يتابعه أحد عليه، قلت: وهو ضعيف جداً، قال أبو داود: ضعيف ترك حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الجوزجاني: كذاب. قلت: وقد خولف في إسناده فأخرجه البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء: أنبأ نا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة، عن مطرف عن عمران أنه قال: فذكره موقوفاً عليه، وقال: هذا هو الصحيح موقوف.

قلت: وكذلك رواه شعبة عن قتادة به موقوفاً عليه، ولفظه قال مطرف بن عبد الله بن الشخير: صحبت عمران بن حصين إلى البصرة فما أتى علينا يوم إلا أنشدنا فيه الشعر وقال: فذكره. رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٥) وقال ابن الجوزي: رواه أبو عروبة عن قتادة عن مطرف، عن عمران فوقفه، وهو الأشبه.

قلت: ورواه البيهقي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه.

[١٧٧] صحيح. أخرجه مسلم (٥) في مقدمة صحيحه، وأبو داود (٤٩٩٢)، وابن أبي شيبة (٨/٥٩٥)، وابن حبان (٣٠)، والحاكم (١/١١٢) كلهم من حديث أبي هريرة.

[١٧٨] صحيح. أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)، وأحمد (٦/٣٤٦ و٣٥٣) وأبو داود (٤٩٩٧)، والحميدي (٣١٩)، والطبراني (٢٤/٣٢٢) و(٣٢٣) و(٣٢٤) وابن حبان (٥٧٣٨)، والبيهقي في «السنن» (٧/٣٠٧)، وفي «الأدب» (٥٢٢)، والبغوي (٢٣٣١) كلهم من حديث أسماء بنت أبي بكر. قال البغوي في «شرح السنة» (٩/١٦١ - ١٦٢): «المتشبه: المتكثر بأكثر مما عنده يتصلف به، وهو الرجل يرى أنه شيعة وليس كذلك: «كلابس ثوبي زور» قال أبو عبيد: هو المرائي يلبس ثياب الزهاد، يُرى أنه زاهد».

- [١٧٩] - وقال: «إِنَّا كُفِّرْنَا وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» متفق عليه.
- [١٨٠] - وقال ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ... الحديث. وفيه: «مِلْكٌ كَذَابٌ» رواه مسلم.

الكبيرة الخامسة والعشرون

قاتل نفسه، وهي من أعظم الكبائر

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٢٥﴾﴾ إنَّ جَحِيمِيًّا كَبِيرًا مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَتُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٢٦﴾﴾ [النساء: ٣١-٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨].

[١٨١] - وعن جندب بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ذَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرُمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ» متفق عليه.

[١٨٢] - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

[١٧٩] صحيح. هو بعض حديث أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٠٧/٢، ٩٠٨، والبخاري (٥١٤٣) و(٦٠٦٤) و(٦٠٦٦) و(٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٩١٧) والترمذي (١٩٨٨)، وأحمد ٢٤٥/٢ و٤٦٥ و٥١٧، وهمام في «صحيفته» رقم (٦) وعبد الرزاق (٢٠٢٢٨)، وابن حبان (٥٦٨٧)، والبيهقي ٨٥/٦ و٣٣٣/٨ و٢٣١/١٠، والبخاري (٣٥٣٣) كلهم من حديث أبي هريرة. وتتمته: «وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

[١٨٠] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٧٦].

[١٨١] صحيح. أخرجه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣) (١٨٠)، وأحمد ٣١٢/٤ وابن مندة في «الإيمان» (٦٤٨)، وابن حبان (٥٩٨٩) كلهم من حديث جندب بن عبد الله البجلي.

[١٨٢] صحيح. أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩)، وأبو داود (٣٨٧٢)، والترمذي =

بَحْدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،
وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍ قَسَمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاءُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا متفق
عليه.

[١٨٣] - وفي الحديث الصحيح الذي آلمته الجراح فاستعجل الموت فقتل نفسه
بذباب سيفه. فقال النبي ﷺ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

[١٨٤] - عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، عن
النبي ﷺ قال: «لَنْ تُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ
نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» صحيح.

= (٢٠٣) و(٢٠٤)، والنسائي ٦٦/٤ - ٦٧، وابن ماجه (٣٤٦٠)، والطيالسي (٢٤١٦)،
والدارمي ١٩٢/٢، وأحمد ٢٥٤/٢ و٤٧٨ و٤٨٨ والطحاوي في «المشكّل» (١٩٦)
و(١٩٧)، وابن مندة في «الإيمان» (٦٢٧)، وابن حبان (٥٩٨٦)، والبيهقي في «السنن» ٨/
٢٣ - ٢٤ و٢٤ كلهم من حديث أبي هريرة.
قوله: «يجابها» أي يضرب بها، يقال: وجأت بالسكين وغيرها وجأ: أي ضربته بها.
«يتحسأه»: يتجرعه، والتروي: هو الوقوع من المكان العالي.

قلت: وليس في قوله ﷺ: «يهوي في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» متمسك لمن قال
بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وحكم بتوهمها، فقد أعلّ الترمذي هذه الزيادة فقال بعد
أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. عن النبي ﷺ قال:
«من قتل نفسه بسمٍ عَذَّبَ في نار جهنم» ولم يذكر «خالداً مخلداً فيها أبداً». وهكذا رواه أبو
الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وهذا أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل
التوحيد يُعَذَّبُونَ في النار ثم يخرجون ولم يذكر أنهم يخلدون فيها.

[١٨٣] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري (٣٠٦٢) و(٤٢٠٣) و(٦٦٠٦). ومسلم (١١١)،
وعبد الرزاق (٥٩٧٣)، وأحمد ٣٠٩/٢ - ٣١٠ والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٩٧)،
وابن حبان (٤٥١٩)، والبيهقي ١٩٧/٨ كلهم من حديث أبي هريرة.

[١٨٤] صحيح. أخرجه البخاري (١٣٦٣) و(٦٠٤٧) و(٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠)، وأبو داود
(٣٢٥٧)، والترمذي (١٥٤٣)، والنسائي ٥/٧ - ٦، وابن ماجه (٢٠٩٨)، وعبد الرزاق
(١٥٩٧٢)، والحميدي (٨٥٠)، وأحمد ٣٣/٤ و٣٤، وأبو يعلى (١٥٣٥)، وابن حبان
(٤٣٦٦) و(٤٣٦٧) كلهم من حديث ثابت بن الضحاك.

الكبيرة السادسة والعشرون

القاضى السوء

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿أَقَمْتُمْ الْجِهَادَ يَبْنَؤُ . .﴾ [المائدة: ٥٠].

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَدُو مَا يَبْكُهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّائِمُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

[١٨٥] - وقد روى الحاكم في صحيحه بإسناد لا أرضاء أنا، عن طلحة بن عبيد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِمَامٍ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ».

[١٨٦] - وصحح الحاكم أيضاً والعهد عليه من حديث بُريدة، عن النبي ﷺ قال: «قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ وَقَاضِيَانِ فِي النَّارِ، قَاضٍ حَرَفَ الْحَقِّ فَقَضَىٰ بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضٍ حَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

قلت: فكل من قضى بغير علم ولا بينة من الله ورسوله على ما يقضى به فهو داخل في هذا الوعيد.

[١٨٦م] - وروى شريك، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن ابن بُريدة،

[١٨٥] ضعيف جداً، أخرجه الحاكم ٨٩/٤، من حديث طلحة بن عبيد الله، وصححه، ورواه الذهبي بقوله: سنده مظلم وفيه عبد الله بن محمد العدوي متهم. أ. هـ. وقال البخاري منكر الحديث، وقال وكيع: يضع الحديث. وأورد الذهبي الحديث في «الميزان» ٤٨٥/٢ في ترجمة عبد الله بن محمد العدوي وعده من بلاياه.

[١٨٦] صحيح بطرقه وشواهد. وأخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٥٢) وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم ٩٠/٤ والبيهقي ١١٦/١٠ كلهم من حديث بُريدة وانظر تخريج طرقه وشواهد ومناقشتها في «فتح القدير» لابن الهمام ٢٤٣/٧ بتخريجي.

[١٨٦م] أخرجه الحاكم ٩٠/٤ وإسناده حسن في الشواهد، وانظر ما قبله.

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ...» وذكر الحديث. قالوا: فما ذنب الذي جهل؟ قال: «ذَنْبُهُ أَنْ لَا يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى يَنْلَمْ». إسناده قوي.

[١٨٧] - وأقوى منه حديث مَعْقِل بن يسار عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَمَةِ فَلَا يَغْدِلُ فِيهِمْ إِلَّا كَبَّهَ اللَّهُ فِي النَّارِ».

[١٨٨] - وروى عثمان بن محمد الأحنسي - وهو صدوق - عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَكَأَنَّمَا تُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» جيد.

[١٨٨] - أما إذا اجتهد الحاكم وقضى بما قام الدليل على صحته، ولم يحكم برأي فقيه، وقد لاح له ضعف ذلك القول؛ فهو مأجور ولا بد.

[١٨٩] - لقول النبي ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ

[١٨٧] أخرجه الحاكم ٩٠/٤ من حديث معقل بن سنان، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو حسن، وورد من وجه آخر أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٢١٣/٥ وقال الهيثمي: وفيه عبد العزيز بن الحصين، وهو ضعيف. فالحديث قوي بطريقه، وقواه الذهبي ههنا.

[١٨٨] حسن. أخرجه أحمد ٣٦٥/٢، وأبو داود (٣٥٧١) و(٣٥٧٢) والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، ووكيع في «آدب القضاة» ٨/١، والدارقطني ٢٠٣/٤ - ٢٠٤، وأبو يعلى (٥٨٦٦) والبيهقي في «شرح السنة» (٢٤٩٦)، والقضاعي (٣٩٥) كلهم من حديث أبي هريرة. وصححه الحاكم ٩١/٤ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي أيضاً من غير هذا الوجه عن أبي هريرة. وانظر مزيد الكلام عليه في «فتح القدير» لابن الهمام بتخريجي ٢٤٢/٧.

[١٨٩] صحيح. أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، والترمذي (١٣٢٦)، والنسائي ٢٢٣/٨ - ٢٢٤، وابن ماجه (٢٣١٤)، وأحمد ١٩٨/٤ - ٢٠٤، ٢٠٥، والشافعي ١٧٦/٢ - ١٧٧، والدارقطني ٢٠٤/٤ وابن الجارود (٩٩٦)، وابن حبان (٥٠٦٠)، والبيهقي ١١٩/١٠، والبيهقي (٢٥٠٩) كلهم من حديث أبي هريرة. وورد من حديث عمرو بن العاص أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) وأبو داود (٣٥٧٤)، وأحمد ١٩٨/٤ - ٢٠٤، والشافعي ١٧٦/٢، والدارقطني ٢١٠/٤ - ٢١١، ٢١١، وابن حبان =

فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فرتب النبي ﷺ الأجر إذا اجتهد في الحكم. فأما إذا كان مقلداً فيما يقضي به فلم يدخل في الخير.

ويحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان، لا سيما من الخصم. وإذا اجتمع في القاضي قلة علم وسوء قصد، وأخلاق زعرة^(١) وقلة ورع؛ فقد تمت خسارته ووجب عليه أن يعزل نفسه، ويبادر بالخلاص من النار.

[١٩٠] - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّائِي وَالْمُرْتَشِي». صححه الترمذي.

الكبيرة السابعة والعشرون

القواد المستحسن على أهله

قال الله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَكْمُهَا إِلَّا ذَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

[١٩١] - وعن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن يسار الأعرج، حدثنا سالم بن

(١) أي شربة وسينة. = (٥٠٦١)، والبيهقي ١١٨/١٠ - ١١٩، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٧١/٢، والبيهقي (٢٥٠٩).

[١٩٠] صحيح. أخرجه أحمد ١٦٤/٢ و ١٩٠ و ٢١٢، والترمذي (١٣٣٧)، وأبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والطبراني (٢٢٧٦)، وابن الجارود (٥٨٦)، والبيهقي في «الجدليات» (٢٨٦٤)، وابن حبان (٥٠٧٧) والحاكم ١٠٢/٤ - ١٠٣، والبيهقي ١٣٨/١٠ - ١٣٩. كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وفي الباب عن أبي هريرة.

[١٩١] صحيح. أخرجه النسائي ٨٠/٥ - ٨١، وأحمد ١٣٤/٢، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٣٦٤)، وابن حبان (٧٣٤٠)، والحاكم ٧٢/١ و ١٤٦/٤ - ١٤٧، وأبو يعلى (٥٥٥٦)، والبيهقي ٢٨٨/٨، والبزار (١٨٧٥) كلهم من طريقين عن عبد الله بن يسار عن ابن عمر، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في المجمع ١٤٨/٨ وقال: رواه البزار =

عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْمَتَّاقُ لِلْوَالِدَيْنِ، وَالذَّيُّوْتُ، وَرَجُلَةٌ النَّسَاءِ إسناده صحيح، لكن بعضهم يقول: عن أبيه عن عمر مرفوعاً.

فمن كان يظن بأهله الفاحشة ويتغافل لمحبتة فيها، أو لأن لها عليه دين وهو عاجز، أو صديق ثقيل، أو له أطفال صغار، ترفعه إلى القاضي وتطلبه بفرضهم؛ فهو دون من يعرُس عليها. ولا خير فيمن لا غيرة له.

الكبيرة الثامنة والعشرون

الرجلة من النساء والمخنث من الرجال

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَخْنِثُونَ كَيْدَهُمْ الْإِنِّمَ وَالْفُجِحِينَ﴾ [الشورى: ٢٧].

[١٩٢] - وقال ابن عباس: «لَمَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ» صحيح.

[١٩٣] - وعن النبي ﷺ قال: «لَمَعَنَ اللَّهُ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ» إسناده حسن.

[١٩٤] - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «لَمَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لَيْسَةً

= بإسنادين ورجالهما ثقات. والحديث رواه الضياء في «المختارة» ٧٥/١ من الوجه المذكور عن ابن عمر فجعله من مسند عمر، وليس من مسند ابنه عبد الله، والأول أصح. والله أعلم.

[١٩٢] صحيح. أخرجه البخاري (٥٨٨٥) و(٥٨٨٦) و(٦٨٣٤)، وأبو داود (٤٩٣٠) والترمذي (٢٧٨٦)، وابن ماجه (١٩٠٤)، وأحمد ٢٢٥/١ و٢٢٧ و٢٥٤ و٣٦٥، وعبد الرزاق (٢٠٤٣٣) و(٢٠٤٣٤)، والطبراني (١٨٤١)، وأبو يعلى (٢٤٣٣)، والبيهقي ٢٢٤/٨ من حديث ابن عباس.

[١٩٣] صحيح يشاهده المتقدم. أخرجه أبو داود (٤٠٩٩)، من طريق سفيان عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وابن جريج مدلس وقد عنفنه، ولكن يشهد له حديث ابن عمر المتقدم برقم [١٩١] وحديث ابن عباس المتقدم فهو بهما صحيح إن شاء الله تعالى. امرأة رجلة: إذا تشبهت بالرجال في زيهم وهياتهم.

[١٩٤] صحيح. أخرجه أحمد ٢٨٧/٢ و٢٨٩ و٣٢٥، وأبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في «عشرة =

المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل، إسناده صحيح.

[١٩٥] - وقال ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مبيلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة؛ لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» أخرجه مسلم.

[١٩٦] - وقال ﷺ: «ألا هلك الرجال حين أطاعوا النساء».

فمن الأفعال التي تلحق عليها المرأة: إظهارها الزينة والذهب والؤلؤ تحت النقاب، وتطييبها بالمسك والعنبر ونحو ذلك، ولبسها الصباغات والمداس إلى ما أشبه ذلك من الفضائح.

= [النساء (٣٧١)، وابن حبان في «الإحسان» (٥٧٥١) و(٥٧٥٢) والحاكم ١٩٤/٤، وصححه على شرط مسلم كلهم من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

[١٩٥] صحيح. أخرجه مسلم (٢١٢٨)، وأحمد ٣٥٥/٢ - ٣٥٦ - ٤٤٠، وابن حبان (٧٤٦١)، والبيهقي ٢٣٤/٢، والبخاري (٢٥٧٨) من حديث أبي هريرة. وقوله: «قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس» هم غلمان والي الشرطة ونحوه. وقوله: «كاسيات عاريات» يريد اللاتي يلبسن ثياباً رفاقاً تصف ما تحتها، فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة. وقوله: «مائلات» أي زائغات عن استعمال طاعة الله سبحانه وتعالى وما يلزمهن. وقوله: «مبيلات» أي يعلمن غيرهن في الدخول في مثل فعلهن. وقوله: «رؤوسهن كأسنمة البخت» قيل: معناه أنهن يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم حتى تشبه أسنمة البخت. وهي الإبل الخراسانية، وقيل: يطمعن إلى الرجال، لا يفضضن أبصارهن. انظر «شرح السنة» ٢٧٢/١٠ للبخاري.

[١٩٦] ضعيف. أخرجه أحمد ٤٥/٥، والحاكم ٢٩١/٤، وابن عدي (١/٣٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٤/٢) من طريق يكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ٢٢١١ مع أن فيه بكاراً. قال الذهبي نفسه في «الميزان» ٣٤١/١: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. والحديث بهذا اللفظ ضعيف لضعف راويه وخطئه فيه.

الكبيرة التاسعة والعشرون

المحلل والمحلل له

[١٩٧] - صح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لَعَنَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» رواه النسائي والترمذي.

[١٩٧م] - وبإسناد جيد عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله. رواه أهل السنن إلا النسائي.

ولكن فاعل هذه القاذورة مقلدٌ عامل برخص المذاهب لم يبلغه النهي، فلعل الله يعذره ويسامحه.

الكبيرة الثلاثون

أكل الميتة والدم ولحم الخنزير

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أُبَدِّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

فمن تعمد أكل ذلك لغير ضرورة فهو من المجرمين، وما أحسب أن مسلماً يعتمد أكل لحم الخنزير، وربما يفعل ذلك زنادقة الجبليّة والتيامنة الخارجيين من .

[١٩٧] صحيح. أخرجه أحمد رقم (٤٢٨٢) و(٤٢٨٤) و(٤٣٠٨) و(٤٤٠٣) والنسائي ١٤٩/٦، والترمذي (١١٢٠)، والدارمي ١٥٨/٢، والبيهقي ٢٠٨/٧ وابن أبي شبة ٤٤٠/٧ - ٤٥ كلهم من حديث ابن مسعود، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحافظ في «التلخيص» ١٧٠/٣: وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري.

[١٩٧م] إسناده ضعيف، وهو صحيح بشاهده المتقدم. أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وأحمد ٨٣/١، و٨٧ و٨٨ و٩٣ و١٠٧ و١٢١ و١٣٣ و١٥٠ و١٥٨، والبيهقي ٢٠٨/٧، وفي إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف لكن يشهد له حديث ابن مسعود فينتقوى به، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد ٣٢٣/٢، والبيهقي ٢٠٨/٧، وابن أبي شبة (١/٤٥/٧)، وابن الجارود (٦٨٤) وإسناده حسن كما قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» ١١٠/٥.

الإسلام، وفي نفوس المؤمنين أن أكل لحم الخنزير أعظم إثماً من شرب الخمر.

[١٩٨] - وصح أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُخْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

- وقد أجمع المسلمون على تحريم اللعب بالنرد، وكفئك من حججهم على تحريمه.

[١٩٩] - قول النبي ﷺ الذي ثبت عنه: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَبِيرٍ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ».

وبلا ريب أن غمس المسلم يده في لحم الخنزير ودمه أعظم من لعب النرد، فما الظن بأكل لحمه وشرب دمه!! أجازنا الله من ذلك بمنه وكرمه.

الكبيرة الحادية والثلاثون

عدم التنزه من البول، وهو شعار النصارى

قال الله تعالى: ﴿وَيَلَلِكُمْ قَلْبُكُمْ﴾ [الدثر: ٤].

[٢٠٠] - وقال النبي ﷺ، ومر بقرين: «إِنَّهُمَا يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ».

[١٩٨] تقدم تخريجه برقم [١٥٥].

[١٩٩] صحيح. أخرجه أحمد ٣٥٢/٥ و٣٥٧ و٣٦١، وابن أبي شيبة ٧٣٥/٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧١)، ومسلم (٢٢٦٠)، وأبو داود (٤٩٣٩)، وابن ماجه (٣٧٦٣)، وابن حبان (٥٨٧٣)، والبيهقي ٢١٤/١٠، والبغوي (٣٤١٥) كلهم من حديث بريدة بن الحصيب.

[٢٠٠] صحيح. أخرجه البخاري (٢١٦) و(٢١٨) و(١٣٦١) و(١٣٧٩)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي ٢٨/١ - ٣٠، وابن ماجه (٣٤٧)، وأحمد ٢٢٥/١ والدارمي ١٨٨/١ - ١٨٩، وابن أبي شيبة ٣٧٥/٣ و٣٧٦ وابن حبان (٣١٢٨)، والبيهقي في «السنن» ١٠٤/١، وفي «إثبات عذاب القبر» (١١٧)، والبغوي (١٨٣) كلهم من حديث ابن عباس.

ولكن أكثر الطرق التي في «الصحيحين» لهذا الحديث: فَكَانَ لَا يَسْتَيِّرُ مِنْ بَوْلِهِ».

[٢٠١]- وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: فَتَرَاهُمَا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِثْلُهُ. رواه الدارقطني. ثم إن من لم يحترز من البول في بدنه وثيابه فصلاته غير مقبولة.

الكبيرة الثانية والثلاثون

المكاس

وهو داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ يَقْتِرِ الْحَقُّ أَتُكَلِّمُكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

[٢٠٢]- وفي الحديث؛ في الزانية التي طهرت نفسها بالرجم: فَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَفُغِرَ لَهُ، أَوْ لَفُيْتُ مِثْلُهُ.

والمكاس فيه شبه من قاطع الطريق، وهو شر من اللص، فإن من عسف الناس

[٢٠١] صحيح. بشواهد. أخرجه الدارقطني ١٢٧/١ من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس مرفوعاً. وقال: المحفوظ مرسل، وأقره المنذري: في «الترغيب» ١٩٤/١. قلت: وعلة هذا الموصول أبو جعفر الرازي وهو ضعيف لسوء حفظه. لكن رواه حماد بن سلمة عن ثمانية بن أنس عن أنس به. هكذا رواه جماعة عن حماد ورواه أبو سلمة عن حماد عن ثمانية مرسلأ. والمحفوظ الموصول كما قال ابن أبي حاتم ٢٦/١ عن أبي زرعة قلت: سنده صحيح. وله شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول» أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٤٤) وابن ماجه (٣٤٨)، والدارقطني ١٢٨/١، والآجري في «الشريعة» برقم (٨٦٦) و(٨٦٧)، وصححه البوصيري في الزوائد، وكذا الحاكم وقال: لا أعرف له علة، ووافقه الذهبي. وأخرجه الحاكم ١٨٣/١ - ١٨٤، والدارقطني ١٢٨/١ من حديث ابن عباس، وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص» ١٠٦/١ وذكر له شواهد أخرى.

[٢٠٢] هو بعض حديث مسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤١)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي ٦٣/٤ - ٦٤، والطيالسي (٨٤٨)، وعبد الرزاق (١٣٣٤٨)، وابن أبي شيبة ٨٧/١٠ - ٨٨، وأحمد ٤٢٩/٤ - ٤٣٠ و٤٣٥ - ٤٣٦ و٤٣٧ و٤٤٠، والدارمي ١٨٠/٢ - ١٨١، والدارقطني ٣/١٠١ و١٠٢، وابن حبان (٤٤٠٣)، والبيهقي ٢٢٥/٨ كلهم من حديث عمران بن حصين.

وجدد عليهم ضرائب؛ فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه ورفق برعيته، وجابي المكس وكاتبه، وأخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر، أكالون للسحت، فتسأل الله العافية في الدنيا والآخرة، يمنه وكرمه إنه على كل شيء قدير.

الكبيرة الثالثة والثلاثون

الرياء، وهو من النفاق

قال الله تعالى: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وقال تعالى: ﴿... كَأَلَّذِي يُوَفِّقُ مَالَهُ يَتَّقِ اللَّهَ الْكَاسِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٤].

[٢٠٣] - وقال النبي ﷺ: «أَوَّلُ النَّاسِ يُفْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَّفَهُ اللَّهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَّفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ جَرِيءٌ؛ فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى بِهِ، فَعَرَّفَهُ اللَّهُ نِعْمَتَهُ، فَعَرَّفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، فَأَتَى بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ، فَعَرَّفَهَا. فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُتَّقَى فِيهِ إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهِ لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ» رواه مسلم.

[٢٠٤] - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى

[٢٠٣] صحيح. أخرجه مسلم (١٩٠٥)، وأحمد ٢/٣٢٢، والترمذي (٢٣٨٣) والنسائي ٢٣/٦. ٢٤، وابن حبان (٢٥٠٢) «موارد»، والبيهقي في «السنن» ٩/١٦٨، كلهم من حديث أبي هريرة.

[٢٠٤] صحيح. أخرجه البخاري (٧١٧٨) عن ابن عمر، به.

أمرائنا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم به إذا خرجنا من عندهم. قال ابن عمر: «كنا نعد هذا نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ» رواه البخاري.

[٢٠٥] - وقال النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ» متفق عليه.

[٢٠٦] - وعن معاذ، عن النبي ﷺ قال: «الْيَسِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ» صححه الحاكم.

الكبيرة الرابعة والثلاثون

الخيانة

قال الله تعالى: ﴿... لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَسْلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وقال: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [يوسف: ٥٢].

[٢٠٥] صحيح. أخرجه البخاري (٦٤٩٩) و(٧١٥٢)، ومسلم (٢٩٨٧) (٤٨) والحميدي (٧٧٨)، وأحمد ٣١٣/٤، وابن ماجه (٤٢٠٧)، وابن حبان (٤٠٦)، والبيهقي (٤١٣٤) كلهم من حديث جندب بن عبد الله البجلي. وفي الباب أحاديث. وقوله: «مَنْ سَمِعَ» يعني من عمل عملاً على غير إخلاص يقصد أن يراه الناس ويسمعوه. قوله: «يرائي الله به» أي يطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجهه. وقيل: معنى «سَمِعَ الله به» شَهَرَهُ أو مَلَأَ أَسْمَاعَ النَّاسِ بِسُوءِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْقِيَامَةِ بِمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ خِيَتِ السَّرِيَةِ.

[٢٠٦] ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٩)، والطبراني في «الكبير» ٣٢١/٢٠، والحاكم ٣٢٨/٤ من حديث معاذ بن جبل، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي؟ مع أن في إسناده عيسى بن عبد الرحمن بن فروة، وهو متروك؟ وقال في «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.

وأخرجه الحاكم ٢٧٠/٣ من طريق آخر، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه فتعقبه الذهبي بقوله: أبو قحزم قال أبو حاتم: لا يكتب حديثه، قلت: الذي في «الجرح والتعديل» ١/٤/١٧٤ هو لين الحديث يكتب حديثه. وقال يحيى بن معين في «تاريخه» ٣٢٦/٤: ليس بشيء وكذا هو في «الجرح والتعديل» (١/٤) (٤٧٤). والحديث رواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ٢٠/٥٣، وفي «الصغير» ٤٥/٢ - ٤٦ وفيه نفس العلة.

[٢٠٧] - وقال النبي ﷺ: «لَا إِيمَانُ لِمَنْ لَا أَمَانَةٌ لَهُ، وَلَا دِينُ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ».

[٢٠٨] - وقال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَؤْتِمِرَ خَانَ».

والخيانة في كل شيء قبيحة، وبعضها شرٌّ من بعض، وليس من خانك في فلس كمن خانك في أهلك ومالك وارثك العظام.

الكبيرة الخامسة والثلاثون

التعلّم للدنيا وكتمان العلم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَيْنِكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ...﴾ الآية [البقرة: ١٧٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ بَعْضًا قَلِيلًا فَبُذِلَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧].

[٢٠٩] - وقال النبي ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَنَعَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا

[٢٠٧] صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧) وفي «المصنف» ١١/١١، وأحمد ٣/١٣٥ و١٥٤ و٢١٠، والبيهقي في «السنن» ٦/٢٨٨ و٩/٢٣١، والبخاري في «شرح السنة» (٣٨) كلهم من حديث أنس بن مالك، وهو حديث صحيح، وله شواهد.

[٢٠٨] صحيح. تقدم تخريجه برقم [١٧٠].

[٢٠٩] صحيح. أخرجه أحمد ٢/٣٣٨، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢) والخطيب في «اقتضاء العلم بالعمل» (١٠٢) وفي «تاريخ بغداد» ٥/٣٤٦ - ٨/٣٤٧ و٨/٧٨ وابن حبان (٧٨)، والحاكم ١/٨٥ كلهم من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِّنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي: رِيحَهَا. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

[٢١٠] - وقد مرَّ حديثُ أبي هريرة في الثلاثة الذين يُسحبون إلى النار، أحدهم الذي يُقال له: «إِنَّمَا تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَدْ قِيلَ».

[٢١١] - وعن يحيى بن أيوب، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً قال: «لَا تَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِيُبَاهَاوا بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ تُعَارُوا بِهِ الشُّفَهَاءَ، وَلَا تَحْتَرِزُوا بِهِ الْمَجَالِسَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالْثَّارُ الثَّارُ» رواه ابن وهب عن ابن جريج فأرسله.

[٢١٢] - وروى إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «مَنْ ابْتَغَى الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ يُعَارِيَ بِهِ الشُّفَهَاءَ، أَوْ تُقْبَلَ أَفِيئَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ فَلْيَلِ الْثَّارِ». وفي لفظ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الثَّارَ». أخرجه الترمذي لكن إسحاق واه.

[٢١٣] - وقال النبي ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَسَهُ، أَلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلُجَامٍ مِنْ

[٢١٠] تقدم تخريجه برقم [٢٠٣].

[٢١١] صحيح بشواهده. أخرجه ابن ماجه (٢٥٤)، وابن حبان (٧٧) والحاكم ٨٦/١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ص ٢٢٦) من حديث جابر بن عبد الله ورجال إسناده ثقات إلا أن فيه عن ابن جريج، وأبي الزبير، وكلاهما مدلس وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه (٢٥٣) وإسناده ضعيف، وعن كعب بن مالك عند الترمذي (٢٦٥١)، والحاكم ٨٦/١، وإسناده ضعيف، وعن حذيفة عند ابن ماجه (٢٥٩)، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٦٠)، وإسنادهما ضعيف، وعن أنس عند البزار (١٧٨) فيتقوى الحديث بهذه الشواهد.

[٢١٢] أخرجه الترمذي (٢٦٥١)، والحاكم ٨٦/١ من حديث كعب بن مالك، وفي إسناده إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله قال الذهبي في «الميزان» ٢٠٤/١ رقم (٨٠٢): قال القطان: شبه لا شيء، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه. اهـ، قلت: ولكن تقدم للحديث شاهد وهو الذي قبله وذكرت هنالك له شواهد تقويه فيصح بها إن شاء الله تعالى.

[٢١٣] صحيح. أخرجه أحمد ١٦١/١، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٥١) وحسنه، والبيهقي في «شرح السنة» (١٤٠) كلهم من حديث أبي هريرة وله شاهد عند الحاكم ١٠٢/١ من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وكذا صححه الذهبي فهنا، =

نَارٍ إسناده صحيح، رواه عطاء عن أبي هريرة.

[٢١٤] - وقال عبد الله بن عياش القتباني، عن أبيه، عن أبي عبد الرحمن الحُلَيْلي، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلُجَامٍ مِنْ نَارٍ». قال الحاكم: صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة.

[٢١٥] - وقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ».

[٢١٦] - وعن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِيُغَيِّرَ اللَّهَ - أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ - فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ» حسنه الترمذي.

وعن ابن مسعود قال: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ لَمْ يَزِدْهُ الْعِلْمُ إِلَّا كِبَرًا.

[٢١٧] - وروى عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يُجَاءُ بِالعَالِمِ

= وهو كما قال: وله شاهد آخر من حديث ابن عباس رواه أبو يعلى (٢٥٨٥)، والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ١٦٣/١ وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف.

[٢١٤] أخرجه ابن حبان (٩٦)، والحاكم ١٠٢/١ وصححه ووافقه الذهبي، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٨/٥، ٣٩ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ونسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٣/١ إلى الطبراني في «الكبير» والأوسط، وقال: رجاله موثقون. قلت: إسناده حسن في الشواهد، عبد الله بن عياش، قال أبو حاتم: ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة، وروى له مسلم حديثاً واحداً في الشواهد لا في الأصول وباقي رجاله على شرط مسلم.

[٢١٥] صحيح. هو بعض حديث أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٧/١٠، ومسلم (٢٧٢٢) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ٢١٥ من حديث زيد بن أرقم.

[٢١٦] إسناده ضعيف فيه انقطاع خالد بن دريك لم يسمع من ابن عمر أخرجه الترمذي (٢٦٥٥)، وابن ماجه (٢٥٨) من حديث ابن عمر. وقال المنذري في «الترغيب»: ١٥٥/١: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما عن خالد بن دريك عن ابن عمر، ولم يسمع منه.

[٢١٧] لم أجده من حديث أبي أمامة الباهلي، وكان عزوه لأبي أمامة وهم من المصنف رحمه الله تعالى وإنما وجدته من حديث أسامة بن زيد أخرجه البخاري (٣٢٦٧) و(٧٠٩٨)، ومسلم (٢٩٨٩)، وأحمد ٢٠٥/٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٩.

السُّوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقْدَفُ فِي جَهَنَّمَ، فَيَدُورُ بِقَصْبِهِ كَمَا يَدُورُ الْجَمَارُ بِالرَّحَى، فَيَقَالُ: بِمِ لَقِيتَ هَذَا وَإِنَّمَا افْتَدَيْنَا بِكَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَخَالِفُكُمْ إِلَى مَا أَنَهَاكُمْ عَنْهُ.

وقال هلال بن العلاء: طلب العلم شديد، وحفظه أشدُّ من طلبه، والعمل به أشدُّ من حفظه، والسلامة منه أشدُّ من العمل به.

الكبيرة السادسة والثلاثون

الْمَثَانُ

قال الله تعالى: ﴿... لَا يُطْلَوُا مَدَقَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

[٢١٨] - وفي الحديث الصحيح: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَثَانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

[٢١٩] - عمر بن يزيد شامي، عن أبي سلام، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا: حَاقٍ، وَمَثَانٌ، وَمُكْذِبٌ بِالْقَدَرِ، عمر: صويلح.

الكبيرة السابعة والثلاثون

الْمُكْذَبُ بِالْقَدَرِ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

[٢١٨] صحيح. تقدم تخريجه برقم [١٦٣].

[٢١٩] أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٣)، والطبراني (٧٥٤٧)، وأبو القاسم الصفار في «الأربعين في شعب الدني» كما في المتن في (٢/٥٠) للضياف المقدسي والمختب منه لأبي الفتح الجويني (٢/٧٤)، وابن عساكر (١/٤٢٣/١١ و ٢/١٩٣/١٣ و ١/٩٧/١٧) من طريق عمرو بن يزيد النصري وهذا إستاذ حسن، ورجاله ثقات غير عمرو بن يزيد النصري، وهو حسن الحديث فقد وثقه دحييم وأبو زرعة الدمشقيان. أبو سلام، اسمه مملطور، مشهور بكنيته، تابعي ثقة.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَحْمِلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦].

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَسْلاً هَادِياً لَمْ يَكُنْ﴾ [الأعراف: ١٨٦].

وقال: ﴿وَأَمَّا اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وقال: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

وقال: ﴿فَالْمَنَّا جُورَماً وَتَقَوْنَهَا﴾ [الشمس: ٨]. والنصوص في ذلك كثيرة.

[٢٢٠] - بقية، عن أبي العلاء الدمشقي، عن محمد بن جحدادة، عن يزيد بن حصين، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «مَا يَبْعَثُ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي أُمِّيهِ قَدَرِيَّةٌ وَمُرْجِيَّةٌ، إِنَّ اللَّهَ لَمَنَّ الْقَدَرِيَّةَ وَالْمُرْجِيَّةَ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا».

[٢٢١] - بقية، عن أرطاة بن المنذر، عن أبي بنسرة، عن أبي مسعود، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ: الْمُكَذَّبُ بِالْقَدَرِ، وَالْمُذْمِنُ فِي الْحَنْمِ، وَالْمُتَبَرِّئُ مِنْ وَلَدِهِ».

[٢٢٢] - سفيان الثوري، عن عمر مولى غفرة، عن رجل، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَبْجُوسٌ، وَمَبْجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ الَّذِينَ يُزْعِمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ».

[٢٢٠] ضعيف جداً. أخرجه ابن أبي عاصم في «السنن» (٣٢٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١١٧)، والخطيب في «الموضح» ٦/٢ من حديث معاذ بن جبل، وفي إسناده بقية بن الوليد فيه لين، وي زيد بن حصين لم أعرفه كذا قال الهيثمي في «المجمع» ٢٠٤/٧ وله شاهد ضعيف جداً من حديث أبي هريرة أخرجه الآجري في «الشرعية» رقم (٣١٩) وابن الجوزي في «الواحيات» (٢٣٥) وفي إسناده سويد بن سعيد الأنباري ضعيف جداً قال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: متروك، وكذبه ابن معين وقال ابن الجوزي: في «الواحيات»: لا يصح أنى به سويد قال ابن معين: لو كان لي فارس ورمح غزوت سويداً، وعده الذهبي في «الميزان» ٢٥٠/٢ من مناكيره.

[٢٢١] أخرجه ابن أبي عاصم في «السنن» (٣٣٣) من حديث أبي هريرة وفي إسناده بقية بن الوليد مدلس وقد عتقه، وبقيته رجاله ثقات.

[٢٢٢] ضعيف جداً. أخرجه أبو داود (٤٦٩٢)، وأحمد ٤٠٧/٥، وابن أبي عاصم (٣٢٩) كلهم من حديث حذيفة، وفي إسناده لم يُسَمَّ، وعمر مولى غفرة ضعيف، والخبر منكر.

[٢٢٣] - وعن الحسن، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «الْقَدْرِيَّةُ مَجْهُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

وهذه الأحاديث لا تثبت لضعف رواتها.

[٢٢٤] - المعافى بن عمران وغير واحد، عن نزار بن حيان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «صِنْفَانِ مَنْ أُتِيَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْقَدْرِيَّةُ وَالْمُرْجِيَّةُ». نزار: تكلم فيه ابن حبان، وقد تابعه غيره من الضعفاء.

[٢٢٤م] - قال محمد بن بشر العبدي، حدثنا سلام بن أبي عمرة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.

[٢٢٥] - أبو عاصم النبيل ومحمد بن مصعب القرقيساني، عن عنبسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُخْرَ كَلَامٌ فِي الْقَدْرِ لِشَرَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

[٢٢٦] - أبو مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال

[٢٢٣] ضعيف جداً. أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣١) من حديث عائشة وإسناده ضعيف عبد الله بن خالد القرقيساني مجهول وعبد الله بن يزيد بن آدم الدمشقي، قال أحمد: أحاديثه موضوعة وقال الجوزجاني أحاديثه منكرة وقد ضعف المصنف رحمه الله الأحاديث المتقدمة جميعاً.

[٢٢٤] ضعيف. أخرجه الترمذي (٢١٤٩)، وابن ماجه (٦٢) و(٧٣) من حديث ابن عباس، وفي سنده نزار بن حيان مولى بني هاشم وهو ضعيف.

[٢٢٤م] رواه الطبراني في «الكبير» (١١٦٨٢) وفي سنده سلام بن أبي عمرة، وهو ضعيف. [٢٢٥] منكر. أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١/٣، ٢/٣٧)، والدولابي ٤٧٣/٢ والبيزار في «مسنده» ص ٢٣٠ زوائده، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥٠) والحاكم ٤٧٣/٢، والجرجاني في «الفوائد» (٢/١٦٠) كلهم من حديث أبي هريرة، وإسناده غير قوي، والتمن منكر، فإن الكلام في القدر ظهر في صدر هذه الأمة في عهد صفار الصحابة كائن عمر وابن عباس وغيرهم كما هو معلوم ولم يصب الألباني حيث ذكره في «الصحيح» ١١٢٤.

[٢٢٦] صحيح، أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» رقم (١١٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥٨)، والبيزار (٢١٦٠) «كشف الاستار»، وابن مندة في «التوحيد» (١١٥) والحاكم ١/٣١، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٧) و(٨٢٥) وفي «الشعب» ١٤٠/١ وفي =

رسول الله ﷺ: **فَخَلَقَ اللَّهُ كُلَّ صَانِعٍ وَصِنْفَتَهُ.**

[٢٢٧] - وفي «الصحيحين» حديث جبريل عليه السلام قال: يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: **«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْبَيْتِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ».**

[٢٢٨] - وقال عبد الرحمن بن أبي الموالي، حدثنا عبيد الله بن موهب، عن

«الاعتقاد» (ص ١٤٤) كلهم من حديث حذيفة بن اليمان، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عليه الذهبي، وهو حديث صحيح.

[٢٢٧] هو بعض حديث سألت جبريل الطويل أخرجه مسلم (٨) (١)، وأبو داود (٤٦٩٧) والترمذي (٢٦١٠)، وابن ماجه (٦٣)، والطيالسي (ص ٢١)، وأحمد ٥٢/١ - ٥٣ - ٢/١٠٧، وابن أبي شيبة ٤٤/١ - ٤٥، والآجري في «الشريعة» رقم (٢١١)، وابن حبان (١٦٨) و(١٧٣)، والبخاري في «شرح السنة» (٢) وابن مندة (٩) و(١٠) كلهم من حديث عمر بن الخطاب. وأخرجه البخاري (٥٠) ومسلم (١٠)، وأبو داود (٤٦٩٨)، وابن ماجه (٦٤) من حديث أبي هريرة.

[٢٢٨] أخرجه الترمذي (٢١٥٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٤) و(٣٣٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٦٦/٤، وابن حبان (٥٧٤٩)، والحاكم ٣٦/١ و٥٢٥/٢ و٩٠/٤ كلهم من حديث عائشة. وقال الترمذي: ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلًا وهذا أصح. وقال الحاكم في الموضع الأول: قد احتج البخاري بعبد الرحمن بن أبي الموالي، وهذا حديث صحيح الإسناد ولا أعرف له علة ولم يخرجاه! وقال في الموضع الثاني: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: إسحاق وإن كان من شيوخ البخاري فإنه يأتي بطامات قال فيه النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: وإياه، وتركه الدارقطني، وأما أبو حاتم فقال: صدوق، فلم يحتج به أحد والحديث منكروا بمره. قلت: إعلال الحديث بإسحاق ليس بشيء فقد تابعه قتيبة عند الحاكم، ولكن ضعف الإسناد يعود على عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وهو مختلف فيه، ورواه عنه غير واحد مرسلًا. وأخرجه الطحاوي ٣٦٧/٤ عن عبد الملك بن مروان الرقي، عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن علي بن الحسين مرسلًا، ووصله الحاكم ٥٢٥/٢ من طريق عبد الله بن محمد بن يوسف الفريابي، عن أبيه، عن سفيان، عن عبيد الله عن علي بن الحسين، عن أبيه عن جده.

أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «سِتَّةٌ لَعَنَهُمُ اللَّهُ، وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ: الْمَكْذُوبُ بِقَدَرٍ، وَالزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ، وَالْمُسْتَحِلُّ حَرَمَ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عَشْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّارِكُ لِسِتِّي». إسناده صحيح.

[٢٢٩] - سليمان بن عتبة الدمشقي، حدثنا يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٍ، وَلَا مَكْذُوبٌ بِقَدَرٍ، وَلَا مُذْمَرٌ خَمَرٍ». سليمان ضعيف رواه عنه جماعة.

[٢٣٠] - قال عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الْقَدَرِيَّةُ مَجْهُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، فَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعْوِدُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَنْهَلُوهُمْ» رواه ثقات لكنه منقطع.

[٢٣١] - وقال ابن عمر: سمعت النبي ﷺ يقول: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَكْذِبُونَ بِالْقَدَرِ». وهذا على شرط مسلم.

[٢٢٩] حديث حسن صحيح بشواهده. أخرجه أحمد ٤٤١/٦، وابن ماجه (٣٣٧٦) من حديث أبي الدرداء، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٠٣/٧: رواه أحمد والبخاري والطبراني وزاد: «ولا منان» وفيه سليمان بن عتبة الدمشقي وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه ابن معين وغيره. وللحديث شواهد يتقوى بها تقدم بعضها برقم [٤٨] من حديث عبد الله بن عمرو وله شاهد عن أبي قتادة أخرجه الطحاوي في «المشكّل» (٩١٥) ورجاله ثقات غير مولى أبي قتادة فإنه لا يعرف. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٢٨/٣ و٤٤، وأبو يعلى (١١٦٨) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف. فالحديث بهذه الشواهد حسن إن شاء الله تعالى.

[٢٣٠] ضعيف. أخرجه أبو داود (٤٦٩١)، والحاكم ٨٥/١ من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن ابن عمر، وهو منقطع لأن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر، ورواه اللالكائي في «شرح السنة» (١١٥٠)، والأجري في «الشریعة» (ص ١٩٠) من طريق زكريا بن منظور، عن أبي حازم، عن نافع عن ابن عمر... وزكريا بن منظور ضعيف، وقال الداوقني: متروك. وفي الباب عن سهل بن سعد عند اللالكائي (١١٥٢) وفي سننه يحيى بن سابق المدني، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

[٢٣١] صحيح. أخرجه أحمد ٩٠/٢، وأبو داود (٤٦١٣)، والحاكم ٨٤/١ من حديث عبد الله بن عمر، وصححه الذهبي على شرط مسلم.

[٢٣٢] - وصَحَّحَ الترمذي من حديث أبي صخر، وعن نافع: أن ابن عمر جاءه رجل فقال: إِنَّ فلاناً يقرأ عليك السَّلام! فقال: إِنَّهُ بلغني أَنَّهُ أَحدُتْ، فَإِنْ كَانَ قد أَحدُتْ فلا تُقرئهُ مِنِّي السَّلام، إِنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسَفٌ وَمَسَخٌ، أَوْ قَذَفٌ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ.

[٢٣٣] - منصور، عن ربعي بن خراش، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ، يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ أَخْرَجَهُ الترمذي وسنده جيد، وبعضهم يقول: عن ربعي عن رجل عن علي.

[٢٣٤] - بَقِيَّةُ حَدِيثِنَا الْأَوْزَاعِي، عن ابن جريج، عن أبي^(١) الزبير، عن جابر

[٢٣٢] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٠٨/٢ وَ ١٣٧، وَالترمذي (٢١٥٣)، وَابْنُ مَاجَه (٤٠٦١)، وَالبُخَارِيُّ فِي «شرح السنة» (٨٢) كُلُّهُم مِّنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَإِسْنَادُهُ لِيْنٍ غَيْرِ قَوِي.

[٢٣٣] صحيح. أَخْرَجَهُ الطيالسي (١٠٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الترمذي (٢١٤٥)، وَأَحْمَدُ ٩٧/١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، وَابْنِ مَاجَه (٨١) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ وَالْحَاكِمُ ٣٣/١ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ثَلَاثَتُهُم عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رُبَيْعٍ عَنْ عَلِيٍّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٧٨). وَأَخْرَجَهُ الطيالسي (١٠٦) عَنْ وَرْقَاءَ، وَالترمذي (٢١٤٥) مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شِمِيلٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَالْحَاكِمُ ٣٣/١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمَةَ عَنْ أَبِي حَازِمَةَ عَنْ مَسْعُودِ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَفْيَانَ، وَالبُخَارِيُّ فِي «شرح السنة» (٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ سَفْيَانَ، ثَلَاثَتُهُم عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رُبَيْعٍ عَنْ خَرَّاشٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ الترمذي عَقِبَةً: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ [الطيالسي] عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ، وَهَكَذَا رَوَاهُ وَاحِدٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رُبَيْعٍ، عَنْ عَلِيٍّ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: أَبُو حَازِمَةَ عَنْ مَسْعُودِ النَّهْدِيِّ، وَإِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ يَحْتَجُّ بِهِ فَإِنَّهُ كَثِيرُ الْوَهْمِ، لَا يَحْكُمُ لَهُ عَلَى أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ وَأَقْرَانِهِمْ، بَلْ يَلْزَمُ الْخَطَأَ إِذَا خَالَفَهُمْ وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ مُتَابَعَةُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّوْرِيِّ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رُبَيْعٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَرِيرٍ مِّنْ أَعْرَفِ النَّاسِ بِحَدِيثِ مَنْصُورٍ. قُلْتُ: وَتَابِعُ الثَّوْرِيِّ أَيْضاً شُعْبَةَ وَشَرِيكَ كَمَا تَقْدُمُ فِي التَّخْرِيجِ.

[٢٣٤] ضعيف. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٩٢) وَالأَجَرِيُّ فِي «الشرعية» (٣٩٧). وَفِيهِ عِتَّةُ أَبِي الزُّبَيْرِ وَابْنِ جَرِيرٍ، وَكِلَاهُمَا مَدْلَسٌ.

(١) تصحف في النسخ «ابن الزبير».

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَكْتَبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ». رواه أبو بكر بن أبي عاصم في «السنة»، وفي الباب عدة أحاديث فيها مقال أوردها ابن أبي عاصم.

الكبيرة الثامنة والثلاثون

المتسمع على الناس ما يُسرُّونه

ولعلها ليست بكبيرة. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

[٢٣٥] - وقال النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآتُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِتَائِفٍ» رواه البخاري. الآتك: الرصاص المذاب.

الكبيرة التاسعة والثلاثون

اللَّعَان

[٢٣٦] - قال النبي ﷺ: «لَنْزُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» متفق عليه.

[٢٣٧] - وقال ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

[٢٣٥] صحيح. أخرجه البخاري (٢٢٢٥) و(٥٩٦٣) و(٧٠٤٢) ومسلم وأبو داود (١٧٥١) (٢١١٠) (١٠٠)، والنسائي ٢١٥/٨، والترمذي (١٧٥١)، وأحمد ٢٤٦/١، والحميدي (٥٣١)، وابن حبان (٥٦٨٥)، والطبراني (١١٨٥٥)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٩/٧، وفي «الأدب» (٩٨٨)، والبخاري (٣٨١٨) كلهم من حديث ابن عباس. وتقدم تخريجه سابقاً.

[٢٣٦] تقدم تخريجه برقم [١٨٤].

[٢٣٧] صحيح. أخرجه البخاري (٤٨) و(٦٠٤٤) و(٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤) وأبو عوانة ٢٤/١، والترمذي (١٩٨٣)، والنسائي ١٢٢/٧، وابن ماجه (٦٩) والحميدي (١٠٤)، والطبراني (٢٤٨) و(٢٥٨)، وأحمد ٣٨٥/١ و٤١١ و٤٣٩ و٤٥٤ وابن حبان (٥٩٣٩) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود.

[٢٣٨] - وقال عليه الصلاة والسلام: «لَا تَلَاَحُثُوا بِلُغَةِ اللَّهِ وَلَا يَقْضِبِ اللَّهُ وَلَا بِالنَّارِ» صححه الترمذي.

[٢٣٩] - وقال: «لَا يَكُونُ الْمُعَانُونَ شُفْعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم.

[٢٤٠] - وقال ﷺ: «لَا يَتَّبِعِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَنًا».

[٢٤١] - وعنه قال: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ» حسنه الترمذي.

[٢٤٢] - وعنه ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا؛ ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِمِيمَتَا وَشِمَالَا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاحًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا» رواه أبو داود.

[٢٤٣] - وقد عاقب النبي ﷺ التي لعنت ناقته بأن سلبها إيتاها؛ فقال عمران بن

[٢٣٨] حسن. أخرجه أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٥٧٦)، وأحمد ١٥/٥، والحاكم ٤٨/١ كلهم من رواية الحسن البصري عن سمرة، واختلف في سماعه منه، ولكن له شواهد من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعمران بن حصين يتقوى بها.

[٢٣٩] صحيح. أخرجه مسلم (٢٥٩٨) وأحمد ٦/٤٤٨، وأبو داود (٤٩٠٧)، كلهم من حديث أبي الدرداء.

[٢٤٠] صحيح. أخرجه مسلم (٢٥٩٧)، وأحمد ٢/٣٣٧ و٣٦٦، والبيهقي ١٠/١٩٣، والبخاري في «شرح السنة» (٣٥٥٤) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٢٤١] صحيح. أخرجه ابن أبي شيبه ١٨/١١، وأحمد ١/٤٠٤ و٤٠٥ و٤١٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢) و(٣٣٢)، والترمذي (١٩٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٣٥، والخطيب في «تاريخه» ٥/٣٣٩، وابن حبان (١٩٢) والحاكم ١/١٢، واليزار (١٠١)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٤٣، والبخاري (٣٥٥٥) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وهو كما قال.

[٢٤٢] حسن. أخرجه أبو داود (٤٩٠٥)، وأحمد رقم (٣٨٧٦) من حديث أبي الدرداء، وفي الباب أحاديث.

[٢٤٣] صحيح. أخرجه مسلم (٢٥٩٥)، وأبو داود (٢٥٦١)، والدارمي ٢/٢٨٦ وأحمد ٤/٤٢٩ =

حصين وأبو برزة، والحديث لعمران، قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقه، فَصَجَرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قال عمران: فكانني أنظر إليها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد. رواه مسلم.

[٢٤٤] - ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن يحيى بن النضر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ».

الكبيرة الأربعون

الغادر بأميره، وغير ذلك

قال الله تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا» [الإسراء: ٣٤].

وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» [المائدة: ١].

وقالتعالى: «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ» الآيات [النحل: ٩١].

[٢٤٥] - وقال النبي ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا حَقًّا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». متفق عليه.

[٢٤٦] - وقال ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَنْدٌ أُسْتُهِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرُهُ».

= ٤٣١، وابن حبان (٥٧٤٠) و(٥٧٤١)، والبيهقي ٢٥٤/٥ كلهم من حديث عمران بن حصين.

[٢٤٤] حديث حسن بشواهده. أخرجه أبو داود (٤٨٧٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٧٣) وإسناده ضعيف إلا أن له شاهداً من حديث سعيد بن زيد أخرجه أبو داود (٤٨٧٦)، وأحمد ١٩٠/١ وإسناده صحيح. وله شاهد آخر من حديث عائشة عند أبي يعلى (٤٦٨٩) وقال الهيثمي في «المجمع» ٩٢/٨: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢٢١/٥، إلى أبي حاتم وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان. الخلاصة: حديث أبي هريرة إسناده ضعيف إلا أنه يتقوى بهذه الشواهد فيصير حسناً إن شاء الله تعالى.

[٢٤٥] متفق عليه، تقدم تخريجه برقم [١٧١].

[٢٤٦] صحيح. أخرجه مسلم (١٧٣٨) و(٢٧٤٢)، والترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٢٨٧٣) =

فَلَا، وَلَا غَايِرَ أَهْظَمَ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَةٍ. رواه مسلم.

[٢٤٧] - وقال ﷺ: قَالَ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَطْعَمَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ خُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ. رواه البخاري.

[٢٤٨] - وقال ﷺ: مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيِّنَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. رواه مسلم.

[٢٤٩] - وقال ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْخَرَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَبِيتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَاعَ إِمَانًا فَأَخْطَاهُ صَفَقَةً بَيْنَهُ وَثَمَرَةً فَلْيُطْعِمَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يَتَارَعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ. رواه مسلم.

= (٤٠٠٠)، والحميدي (٧٥٢)، وأحمد ٧/٣ و٣٥ و٦٤ و٧١ وأبو يعلى (١٢١٢) و(١٢١٣) و(١٢٤٥) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه من حديث عبد الله بن عمر البخاري (٣١٨٨) و(٦١٧٧) و(٧١١١)، ومسلم (١٧٣٥) و(٩)، والترمذي (١٥٨١)، وأحمد ١٦/٢ و٢٩ و٤٨ و٩٦ و١١٢ و١٤٢، وابن حبان (٧٣٤٣)، والبيهقي ١٥٩/٨ و١٥٩ - ١٦٠. وأخرجه من حديث عبد الله بن مسعود البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٦) و(١٢) وابن ماجه (٢٨٧٢)، وأحمد ٤١١/١ و٤١٧ و٧٤٤١ والطبراني (٢٥٤)، والدارمي ٢٤٨/٢، وابن حبان (٧٣٤١)، والبيهقي ١٤٢/٩.

[٢٤٧] صحيح. أخرجه البخاري (٢٢٢٧) و(٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤٢) وأحمد ٣٥٨/٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٤٢/٤، وابن الجارود (٥٧٩)، وابن حبان (٧٣٣٩)، والبيهقي ١٤/٦ و١٢١ كلهم من حديث أبي هريرة.

[٢٤٨] صحيح. أخرجه مسلم (١٨٥١)، وأحمد ٧/٢ و٨٣ و٩٣ و١٢٣ و١٣٣ و١٥٤ من حديث عبد الله بن عمر. وأخرجه مسلم (١٨٤٨) و(٥٤)، وأحمد ٢٩٦/٢ و٣٠٦ والنسائي ١٢٣/٧، وابن ماجه ٣٩٤٨، والبيهقي ١٥٦٨، والآجري (٦) و(٧) و(٨) وابن حبان (٤٥٨٠) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٢٤٩] صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٥ و٦ و٧، ومسلم (١٨٤٤) و(٤٦) وأحمد ١٦١/٢ و١٩١، وأبو داود (٤٢٤٨)، والنسائي ١٥٢/٧ و١٥٤، وابن ماجه (٣٩٥٦)، وابن حبان (٥٩٦١) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[٢٥٠] - وقال ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يُعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». متفق عليه.

[٢٥١] - وقال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيُضَيِّرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً» متفق عليه.

[٢٥٢] - وقال ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَيْدَ شَيْبَرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ حُنْقِهِ». وهذا صحيح من وجوه عدة صحاح. وأبي جرم أعظم من أن يُبَايَعَ رجلاً ثم تنزع يدك من طاعته، وتنتكث الصفقة وتقاتله بسيفك، أو تخذله حتى يُقتل.

[٢٥٣] - وقال ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنْهُ» صحيح.

[٢٥٠] صحيح. أخرجه البخاري (٢٩٥٧) و(٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥) (٣٢) و(٣٣)، وابن أبي شيبه ٢١٢/١٢، وعبد الرزاق (٢٠٦٧٩)، وأحمد ٢٧٠/٢ و٥١١، والطيالسي (٢٥٧٧)، وأبو عوانة ١٠٩/٢، والنسائي ١٥٤/٧، وابن ماجه (٣)، وابن حبان (٤٥٥٦)، والبيهقي ٨/١٥٥، والبخاري (٢٤٥٠) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٢٥١] صحيح. أخرجه البخاري (٧٠٥٤) و(٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩) (٥٥) وأبو عوانة ٤/٤٨١، والدارمي (٢٥١٩)، وأحمد رقم (٢٤٨٧) و(٢٧٠٢) و(٢٨٢٥) و(٢٨٢٦)، وأبو يعلى (٢٣٤٧)، والطبراني (١٢٧٥٩)، والبيهقي في «السنن» ١٥٧/٨، وفي «الشعب» (٧٤٩٧)، والبخاري (٢٤٥٨) كلهم من حديث ابن عباس. قوله: «ميتة جاهلية» قال الحافظ في «الفتح» ١٧/٣: المراد بالميتة الجاهلية حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أن يموت كافراً، بل يموت عاصياً ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أن يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد.

[٢٥٢] صحيح بشواهد. أخرجه أبو داود (٤٧٥٨)، وأحمد ١٨٠/٥ والحاكم ١١٧/١، وابن أبي عاصم في «السنن» (٨٩٢) كلهم من حديث أبي ذر، وفي إسناده خالد بن وهبان وهو مجهول، ولكن للحديث شواهد يصح بها منها: حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر وتقدم تخريجها برقم ٢٤٨. وحديث الحارث الأشعري أخرجه أحمد ١٣٠/٤، والترمذي (٢٨٦٣) و(٢٨٦٤)، والطيالسي (١١٦١)، وأبو يعلى (١٥٧١)، وابن خزيمة (٩٣٠)، والأجري في «الشرعية» رقم (٥)، والطبراني (٣٤٢٧)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والحاكم ١١٨/١.

وقوله: «ربقة الإسلام» قال ابن الأثير: الربقة في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق=

الكبيرة الحادية والأربعون

تصديق الكاهن والمنجم

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُفْ مَا تَلَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿إِن كُنْتُمْ تَحِبُّونَ الْفَنَاءَ فَأُولَئِكَ مَتَّاعٌ أَجَلُهُمْ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ الْغَيْبُ فَلَا يَظْهَرُ عَلَيْكُمْ أَشَيْءٌ مِّنْهُ إِلَّا مَنَ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧].

[٢٥٤] - وقال ﷺ: «مَنْ أَتَىٰ عَرَافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ» إسناده صحيح رواه عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

[٢٥٥] - وقال ﷺ: «صَبِيحَةُ لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَصْبَحَ مِنْ صَبَإِي مُؤْمِنٌ، وَكَافِرٌ، فَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ. وَمَنْ

= البهيمة أو يدها تمسكها فاستمرارها للإسلام، يعني ما يشد به المسلم نفسه في عرى الإسلام، أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، وتجمع الريقة على ريق مثل كِسْرَةٍ وَكَثِيرٌ، ويقال للحبل الذي تكون فيه الريقة: ريق وتجمع على أرباق وُرباق أ.هـ.

[٢٥٣] صحيح. أخرجه البخاري (٦٨٧٤) و(٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨)، وأحمد ٣/٢ و١٦ و٥٣ و١٤٢ و١٥٠، والنسائي ١١٧/٧ - ١١٨، وابن ماجه (٢٥٧٦)، والطبراني (١٨٢٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٣٢/٢ - ١٣٣، وابن حبان (٤٥٩٠) والبيهقي ٢٠/٨ كلهم من حديث ابن عمر، وفي الباب أحاديث.

[٢٥٤] حديث صحيح. أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وابن الجارود (١٠٧)، والبيهقي ١٩٨/٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٤/٣ - ٤٥، والدارمي ٢٥٩/١، وأحمد ٤٠٨/٢ و٤٢٩ و٤٧٦ كلهم من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ٨/١ والذهبي، وهو كما قال.

[٢٥٥] صحيح. أخرجه البخاري (٨٤٦) و(١٠٣٨) و(٤١٤٧)، ومسلم (٧١)، وأبو داود (٣٩٠٦)، والنسائي ١٦٥/٣، ومالك ١/١٩٢، وعبد الرزاق (٢١٠٣)، والحميدي (٨١٣)، وأحمد ٤/١١٧، وأبو عوانة ٢٦/١، وابن حبان (١٨٨)، وابن مندة في «الإيمان» (٥٠٤) و(٥٠٥) و(٥٠٦)، والطبراني (٥٢١٣) و(٥٢١٤) و(٥٢١٥) و(٥٢١٦) كلهم من حديث زيد بن خالد الجهني.

قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ، رواه البخاري ومسلم.

[٢٥٦] - وقال ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» رواه مسلم.

[٢٥٧] - وقال ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ الثُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السُّحْرِ» رواه أبو داود بسند صحيح.

الكبيرة الثانية والأربعون

نشوز المرأة

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَاوَنُ شُرُوهُ يُطْرُقُونَ وَأُفْجِرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَأَسْرُبُوهُمْ فَإِنَّ أَلَمَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

[٢٥٨] - وقال ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضَبًا عَلَىهَا لَمَعَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» متفق عليه.

وفي لفظ في «الصحيحين»: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ رَوْجِهَا لَمَعَتْهَا الْمَلَائِكَةُ».

وفي لفظ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْتِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا رَوْجُهَا».

[٢٥٦] صحيح. أخرجه أحمد ٦٨/٤ و٣٨٠/٥، ومسلم (٢٢٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٤٠٦ - ٤٠٧، وفي «أخبار أصبهان» ٢/٢٣٦ كلهم من حديث صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ.

[٢٥٧] جيد. أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد ٢٧٧/١ و٣١١ كلهم من حديث ابن عباس، وصححه الذهبي.

[٢٥٨] صحيح. أخرجه البخاري (٣٢٣٧) و(٥١٩٣) و(٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) و(١٢٢)، وأبو داود (٢١٤١)، وأحمد ٤٣٩/٢ و٤٨٠، وابن حبان (٤١٧٢) و(٤١٧٣)، والبيهقي (٢٣٢٨) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٢٥٩] - وقال ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَرَزَّجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» خرجه البخاري.

[٢٦٠] - وقال ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» صححه الترمذي.

[٢٦١] - وقالت عمة ابن محصن، وذكرت زوجها للنبي ﷺ، فقال: «انْظُرِي

[٢٥٩] صحيح. أخرجه البخاري (٥١٩٢) و(٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦) وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١)، وعبد الرزاق (٧٨٨٦) والحميدي (١٠١٦)، والدارمي ١٢/٢، وأحمد ٢/٢٤٥ و٤٤٤ و٤٧٦ و٥٠٠ وابن حبان (٣٥٧٣) والبيهقي ١٩٢/٤ و٣٠٣، والبخاري (١٦٩٤) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٢٦٠] صحيح. أخرجه الترمذي (١١٥٩)، وابن حبان (٤١٦٢)، والحاكم ١٧١/٤ - ١٧٢، والبيهقي ٢٩١/٧، والبخاري (١٤٦٦) كلهم من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورده الذهبي بقوله: بل سليمان هو اليمامي ضعفه، وقال البخاري: سليمان بن داود لين، وضعفه الهيثمي في «المجمع» ٣٠٧/٤ بعد أن أورده عن البخاري بسليمان بن داود. ولكن له شواهد يصح بها ففي الباب عن أنس بن مالك عند أحمد ١٥٨/٣، والبخاري (٢٤٥٤) قال الهيثمي في «المجمع» ٩/٤: ورجاله رجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس، وهو ثقة، وجوّد إسناده المنذري في «الترغيب» ٧٥/٣. وعن معاذ بن جبل عند أحمد ٢٢٧/٥ ورجاله ثقات لكن فيه انقطاع. وعن قيس بن سعد عند أبي داود (٢١٤٠) والحاكم ١٨٧/٢، والبيهقي ٢٩١/٧ وسنده حسن في الشواهد. وعن عائشة عند أحمد ٧٦/٦، وابن أبي شيبة ٣٠٦/٤، وابن ماجه (١٨٥٢) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. وعن ابن عباس عند الطبراني (١٢٠٠٣) وفي سنده الحكم بن طهمان، أبو عزة الدباغ وهو ضعيف. وعن زيد بن أرقم عند الطبراني (٥١١٧) والبخاري (١٤٦٨) وفي سنده صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف. الخلاصة هذا حديث صحيح بشواهد المتقدمة.

[٢٦١] حسن. أخرجه أحمد ٣٤١/٤ و٤١٩/٦، والحميدي (٣٥٥) ومن طريقه الحاكم ١٨٩/٢، والبيهقي ٢٩١/٧، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٠٦/٤: رواه الطبراني في «الكبير» ٢٥/٤٤٨ و(٤٤٩) وفي «الأوسط» (١٩٧ مجمع البحرين) ورجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة. وقال المنذري في «الترغيب» ٦٧١/٢ -

أَيِّنْ أَنْتِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ، رواه النسائي.

[٢٦٢] - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَفْكَرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَفْنِي عَنْهُ» إسناده صحيح، أخرجه النسائي.

[٢٦٣] - ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ أَوْ تَتُوبَ». وفي الباب أحاديث كثيرة.

الكبيرة الثالثة والأربعون

قاطع الرحم

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَصَيْتُمْ إِنْ قُلْتُمْ أَنْ تَقِيدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقِيلُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(١)
أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

= ٦٧٢: رواه أحمد، والنسائي - أي في «عشرة النساء» (٧٦) بإسنادين جيدين، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

[٢٦٢] أخرجه النسائي في «الكبرى» ٩١٩٣٦ والحاكم ١٩٠/٢ و١٧٤/٤، والبيهقي ٢٤٩/٧ من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة، عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، قال الحاكم في الموضع الأول: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال في الثاني: وقد قيل عن شعبة عن قتادة متصلاً، فقال الذهبي: وكذا رواه شعبة عن قتادة مسنداً، لكن نفرد به العباس البحراني عن معاذ بن هشام عنه، والمحموظ حديث غندر عنه موقوفاً. وكذا قال البيهقي: إنه موقوف على عبد الله بن عمرو مرفوع. ورواه البزار (١٧٥/٢) من طريقين عن قتادة عن سعيد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٠٩/٤: رواه البزار بإسنادين والطبراني، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح ١. هـ. قلت: ولكن قتادة مدلس وقد عنعنمه وعننمه عن سعيد بن المسيب مما يتخوف منه كما قال إسماعيل القاضي، والله أعلم.

[٢٦٣] أخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٣١٣/٤ من حديث عبد الله بن عمر. وقال الهيثمي: وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك، وقد وثقه دُحيم وغيره، وفيه رجاله ثقات. وفي الباب أحاديث.

[٢٦٤] - وقال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

[٢٦٥] - وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُصِلْ رَجَمَهُ، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ».

[٢٦٦] - وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّجْمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلْتُ، وَأَقْطَعُ مَنْ قَطَعْتُ؟ قَالَتْ: بَلَى» متفق عليه.

[٢٦٧] - وقال ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيُصِلْ رَجَمَهُ، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ».

[٢٦٨] - وقال ﷺ: «الرُّجْمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي، قَطَعَهُ اللَّهُ» وفي لفظ: «يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتُهُ».

[٢٦٤] صحيح. أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)، وأبو داود (١٦٩٦)، والترمذي (١٩٠٩)، وعبد الرزاق (٢٠٣٢٨)، وأحمد ٨٤/٤ وابن حبان (٤٥٤)، والبيهقي ٢٧/٧، والبخاري (٣٤٣٧) كلهم من حديث جبير بن مطعم.

[٢٦٥] صحيح. أخرجه البخاري (٦١٣٨)، ومسلم (٤٧)، وأبو داود (٥١٥٤)، والترمذي (٢٥٠٠)، والطيالسي (٢٣٤٧) وأحمد ٢٦٧/٢ و٢٦٩ و٤٦٣، وابن أبي شيبة ٥٤٦/٨، وابن حبان (٥٠٦) و(٥١٦) والبيهقي ١٦٤/٨، والبخاري (٤١٢١) كلهم من حديث أبي هريرة. ولفظه عند البخاري: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُصِلْ رَجَمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ».

[٢٦٦] صحيح. أخرجه البخاري (٤٨٣١) و(٤٨٣٢) و(٥٩٨٧) و(٧٥٠٢) ومسلم (٢٥٥٤)، وأحمد ٣٣٠/٢، وابن حبان (٤٤١) والبيهقي ٢٦/٧ والبخاري (٣٤٣١)، والحاكم ١٦٢/٤ كلهم من حديث أبي هريرة.

[٢٦٧] صحيح. أخرجه البخاري (٢٠٦٧) و(٥٩٨٦)، وفي «الأدب المفرد» (٥٦)، ومسلم (٢٥٥٧)، وأبو داود (١٦٩٣)، وأحمد ١٥٦/٣ و٢٢٩ و٢٦٦، وابن حبان (٤٣٨) و(٤٣٩) والبيهقي ٢٧/٧، والبخاري (٣٤٢٩) كلهم من حديث أنس بن مالك.

[٢٦٨] صحيح. أخرجه البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥)، وابن أبي شيبة ٥٣٦/٨، والبيهقي في «السنن» ٢٦/٧، والحاكم ١٥٨/٤، ١٥٩ كلهم من حديث عائشة وفي الباب أحاديث.

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَنْ يُرْسِلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ كُفَّ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْعَذَابُ أَلْوَنُ وَلَهُمْ سَوْءُ الْمَذَارِ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد: ٢٥].

[٢٦٩] - وقال محمد بن عمرو: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمُ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَتْهُ.

فنعقول: من قطع رحمه الفقراء وهو غني فهو مراد ولا بد، وكذا من قطعهم بالجفاء والإهمال والحق.

[٢٧٠] - قال النبي ﷺ: «بَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ».

الكبيرة الرابعة والأربعون

المصوّر في الشياب والحيطان

[٢٧١] - قال النبي ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كُلِّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

[٢٧٢] - وقال النبي ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ. يُقَالُ لَهُمْ:

[٢٦٩] صحيح. أخرجه الحميدي (٦٥)، وابن أبي شيبة ٥٣٥/٨ و٥٣٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣)، وعبد الرزاق (٢٠٢٤)، وأبو داود (١٦٩٤) والترمذي (١٩٠٧)، وأحمد (١٦٥٩) و(١٦٨٧)، وابن حبان (٤٤٣)، والحاكم ١٥٧/٤، والبيهقي (٣٤٣٢) كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف. وهو حديث صحيح.

[٢٧٠] ضعيف. رواه البزار كما في «المجمع» ١٥٢/٨ من حديث ابن عباس بلفظ: «صلوا أرحامكم...» وقال الهيثمي: وفيه يزيد بن عبد الله بن البراء الغنوي، وهو ضعيف. وأخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١٥٢/٨ من حديث أبي الطفيل، وقال الهيثمي: فيه راوٍ لم يُسم.

[٢٧١] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٢٣٥].

[٢٧٢] صحيح. أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩)، والحميدي (١١٧)، والنسائي ٢١٦، وأحمد ٣٧٥/١، وأبو يعلى (٥١٠٨) و(٥٢٠٩) و(٥٢١٢)، والطحاوي في «شرح الآثار» ٢٨٦/٤ كلهم من حديث عبد الله بن مسعود.

أَخْبَرُوا مَا خَلَقْتُمْ، متفق عليه.

[٢٧٣] - وقالت عائشة رضي الله عنها: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فتهتك وتلون وجهه، وقال: «أشد الناس عذاباً عند الله الذين يضاھون خلق الله» متفق عليه.

السهوة: كالمجلس والصفة في البيت. والقرام: الستر الرقيق.

[٢٧٤] - وفي السنن بإسناد جيد: «يُخْرَجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَقُولُ: إِنِّي وَكُلْتُ بِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ» صححه الترمذي.

[٢٧٥] - وقال ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يُقَالُ لَهُمْ: أَخْبَرُوا مَا خَلَقْتُمْ. متفق عليه.

[٢٧٦] - وقال ابن عباس رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صُورَةٌ تَنْفَسُ، فَتُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ» متفق عليه.

[٢٧٧] - وقال ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا

[٢٧٣] صحيح. أخرجه البخاري (٥٩٥٤) و(٦١٠٩)، ومسلم (٢١٠٧) (٩١) والنسائي ٢١٤/٨، وعبد الرزاق (١٩٤٨٤)، وابن أبي شيبة ٤٨٣/٨، والطحاوي في «معاني الآثار» ٢٨٣/٤، وابن حبان (٥٨٤٧)، والبيهقي ٢٦٧/٧، والبخاري (٣٢١٥) كلهم من حديث عائشة.

[٢٧٤] صحيح. أخرجه أحمد ٣٣٦/٢، والترمذي (٢٥٧٧) من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح على شرطهما.

[٢٧٥] صحيح. أخرجه البخاري (٥٩٥١) و(٧٥٥٨)، ومسلم (٢١٠٨)، وأحمد ٤/٢، والنسائي ٢١٥/٨ كلهم من حديث ابن عمر.

[٢٧٦] صحيح. أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢٢١٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٥/٨، وفي «الكبرى» (٩٧٨٥)، وأحمد رقم (٢٨١٠) و(٣٣٩٤)، وابن أبي شيبة ٤٨٤/٨ - ٤٨٥، وأبو يعلى (٢٥٧٧)، وابن حبان (٥٨٤٦) و(٥٨٤٨)، والطبراني (١٢٧٧٢) و(١٢٧٧٣)، والبيهقي ٢٧٠/٤، والبخاري (٣٢١٩) كلهم من حديث ابن عباس.

[٢٧٧] صحيح. أخرجه البخاري (٥٩٥٣) و(٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١)، وابن أبي شيبة ٤٨٤/٨، وأحمد ٢٥٩/٢، ٣٩١، ٤٥١، ٥٢٧، والطحاوي في «معاني الآثار» ٢٨٣/٤، وابن حبان (٥٨٥٩)، والبيهقي ٢٦٨/٧، والبخاري (٣٢١٧) كلهم من حديث أبي هريرة.

كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً متفق عليه.

[٢٧٨] - وصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ.

الكبيرة الخامسة والأربعون الَّثَمَام

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْغِ كُلَّ صَلَاةٍ مَّهِينٍ﴾ ① هَكَذَا تَسْلَمُ بِبَيْتِهِ ② [القلم: ١٠].

[١١].

[٢٧٩] - وقال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ثَمَامٌ متفق عليه.

[٢٨٠] - ومَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ متفق عليه.

[٢٨١] - وقال النبي ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ هُوَ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِ هَؤُلَاءِ وَفِي لَفْظٍ: «تَجِدُ شِرَارَ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ» متفق عليه.

[٢٧٨] ورد في هذا المعنى حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ: «نهى عن ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور». أخرجه البخاري (٢٠٨٦) و(٢٢٣٨) و(٥٣٤٧) و(٥٩٤٥)، وأبو داود (٣٣٨٣) والطيالسي (١٠٤٣) و(١٠٤٥) وأحمد ٣٠٨/٤ و٣٠٩، وأبو يعلى (٨٩٠)، وابن حبان (٥٨٥٢) وفي الباب أحاديث كثيرة.

[٢٧٩] صحيح. أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، وفي «الأدب المفرد» (٣٢٢)، ومسلم (١٠٥) و(١٧٠)، وأبو داود (٤٨٧١)، والترمذي (٢٠٢٦) والطيالسي (٤٢١)، وأحمد ٣٨٢/٥ و٣٩٢ و٣٩٧ و٤٠٢ و٤٠٤، والحميدي (٤٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٢١)، و«الصغير» (٥٦١)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٥٤)، وابن حبان (٥٧٦٥)، والبيهقي في «السنن» ١٦٦/٨ كلهم من حديث حذيفة بن اليمان.

[٢٨٠] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٢٠٠].

[٢٨١] صحيح. أخرجه (٣٤٩٤) و(٧١٧٩)، ومسلم (٢٥٢٦)، وأبو داود (٤٨٧٢)، والترمذي (٢٠٢٦)، والحميدي (١١٣٢)، وأحمد ٤٦٥/٢ و٥١٧، وأبو يعلى (٦٢٦٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٥٦٦) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٢٨٢] - وعن النبي ﷺ قال: «لَا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَصْحَابِي شَيْئاً؛ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ» رواه أبو داود وغيره.

وعن كعب قال: اتقوا النعمة فإن صاحبها لا يستريح من عذاب القبر. وروى منصور عن مجاهد: حمالة الحطب. قال: كانت تمشي بالنيمة.

الكبيرة السادسة والأربعون

النياحة والطم

[٢٨٣] - قال النبي ﷺ: «اِثْنَانِ هُمَا بِالنَّاسِ كُفْرٌ: الطُّغْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» رواه مسلم.

[٢٨٤] - وفي الحديث الصحيح لمسلم: «الثَّانِيَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ أَلْبَسَتْ ذِخْراً مِنْ جَرَبٍ، وَسِرْبَالاً مِنْ قَطْرَانٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٢٨٥] - وقال ﷺ: «لَيْسَ مِثْلًا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

[٢٨٢] ضعيف. أخرجه أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٣)، وأحمد ١/٣٩٥-٣٩٦ وأبو يعلى (٥٣٨٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/١١ كلهم من حديث ابن مسعود قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد زيد في هذا الإسناد رجل. قلت: في إسناده الوليد بن هشام أو ابن أبي هشام لم يوثقه أحد، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال ابن حجر: مستور، واختلف عليه في إسناده، فالإسناد مضطرب أيضاً.

[٢٨٣] صحيح. أخرجه مسلم (٦٧)، والترمذي (١٠٠١)، وأحمد ٢/٣٧٧ من حديث أبي هريرة. قال النووي: فيه أقوال قيل: هما من أعمال الكفار، وقيل: يؤدي إلى الكفر، وقيل: هو كفر النعمة والإحسان، وقيل: هو المستحل لذلك.

[٢٨٤] صحيح. أخرجه مسلم (٩٣٤)، وعبد الرزاق (٦٦٨٦)، وابن أبي شيبة ٣/٣٩٠، وأحمد ٥/٣٤٣-٣٤٤، وابن ماجه (١٥٨١)، وأبو يعلى (١٥٧٧)، وابن حبان (٣١٤٣)، والطبراني ٣/٣٤٢٦، والبيهقي ٤/٦٣، واليفوي (١٥٣٣)، واستدركه واختصره ابن ماجه. [٢٨٥] صحيح. أخرجه البخاري (١٢٩٤) و(١٢٩٧) و(١٢٩٨) و(٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣) والترمذي (٩٩٩)، والنسائي ٤/٢٠، وابن ماجه (١٥٨٤)، وابن الجارود (٥١٦)، وأحمد ٤٣٢/١ و٤٥٦ و٤٦٥، وابن حبان (٣١٤٩)، والبيهقي ٤/٦٣، واليفوي (١٥٣٣) كلهم من طرق عن ابن مسعود.

[٢٨٦] - وقال ﷺ: **إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ.**

[٢٨٧] - وَبَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ. اتفقا على الأحاديث

الثلاثة.

الكبيرة السابعة والأربعون

الطعن في الأنساب

[٢٨٨] - قد صح أن ذلك كفر؛ قال النبي ﷺ: **اِثْنَانِ هُمَا بِالنَّاسِ كُفْرًا: الطُّغْنُ**

فِي النَّسَبِ، وَالتَّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ.

الكبيرة الثامنة والأربعون

البغي

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

[٢٨٩] - وقال النبي ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ أَوْخَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَيَّ**

[٢٨٦] صحيح. أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٨)، وأحمد رقم (١٨٠) و(٢٤٧) و(٢٤٨) و(٢٩٤) و(٣٥٤) و(٣٦٦)، والترمذي (١٠٠٢)، والنسائي ١٦/٤، والطبراني (١٥)، وابن ماجه (١٥٩٣)، والبيهقي ٧١/٤ كلهم من حديث عمر بن الخطاب.

[٢٨٧] صحيح. أخرجه البخاري تعليقاً (١٢٩٦) بصيغة الجزم، ووصله مسلم (١٠٤)، وأبو عوانة ٥٦/١ - ٥٧ و٥٧، والنسائي ٢٠/٤، وابن ماجه (١٥٨٦)، والبيهقي ٦٤/٤، وابن حبان (٣١٥٠) كلهم من حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا يَغْمُزُ عَلَيْهِ وَرَأْسَهُ فِي حَجَرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الْحَالِقَةِ وَالصَّالِقَةِ وَالشَّاقَةِ. والصَّالِقَةُ هِيَ الَّتِي تَصْرُخُ عِنْدَ الْمَصِيئَةِ وَتَضْجُ، وَالْحَالِقَةُ هِيَ الَّتِي تَحْلُقُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْمَصِيئَةِ، وَالشَّاقَةُ هِيَ الَّتِي تَشَقُّ ثِيَابَهَا.

[٢٨٨] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٢٨٣].

[٢٨٩] صحيح. أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، وأبو داود (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤١٧٩) كلهم من حديث عياض بن حمار.

أَحَدٌ، وَلَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ رواه مسلم.

وفي بعض الآثار: لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكاً.
[٢٩٠] - وقال ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعْجَلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَذْخِرُ اللَّهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

[٢٩١] - وقال ابن عون، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود: قال مالك الرهاوي: يا رسول الله! قد أعطيت من الجمال ما ترى، وما أحب أن أحداً يفوقني بشراك، أفذاك من البغي؟ قال: «لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْبَغْيِ، وَلَكِنَّ الْبَغْيَ يَطْرُقُ الْحَقُّ» - أَوْ قَالَ - سَفَهُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ إسناده قوي. وقد خسف الله بقارون لبغيه وعتوه.

[٢٩٢] - وقال النبي ﷺ: «عَذَّبْتُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ؛ فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا؛ إِذْ حَبَسْتُهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» متفق عليه. والخشاش: الحشرات.

[٢٩٠] صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٧)، وأحمد ٣٦/٥ و٣٨ وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، والطبراني (٨٨٠) وابن حبان (٤٥٥) و(٤٥٦)، والحاكم ١٦٢/٢ و١٦٣/٤، والبيهقي في «السنن» ٢٣٤/١٠، والبخاري في «شرح السنة» (٣٤٣٨) كلهم من حديث أبي بكر، وهو حديث صحيح، وله شواهد.

[٢٩١] صحيح. أخرجه الحاكم ١٨٢/٤ من حديث ابن مسعود، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وله طريق آخر عن شعبة عن أبان بن تغلب، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ مِنْ كِبَرٍ» فقال الرجل: يا رسول الله، إن الرجل ليُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فقال: «إِنْ كَانَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكَبِيرُ مِنْ بَطْرِ الْحَقِّ وَغَمَصِ النَّاسِ». أخرجه مسلم (٩١)، وأبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٨)، وابن أبي شيبة ٨٩/٩، وأحمد ٤١٢/١ و٤١٦، وابن حبان ٥٤٦٦.

[٢٩٢] صحيح. أخرجه البخاري (٢٣٦٥) و(٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢)، والدارمي ٢٣٠/٢، وابن حبان (٥٤٦)، والبيهقي في «السنن» ٢١٤/٥ و١٣/٨، كلهم من حديث عبد الله بن عمر =

[٢٩٣] - وقال ابن عمر: **لَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ حَرَضاً** متفق عليه.

[٢٩٤] - وقال أبو مسعود: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَاماً لِي بِالسُّوطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي: **«لَعَلَّمْتُ أَبَا مَسْعُودٍ»**. فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ. فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»**. فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ لِي مَمْلُوكاً بَعْدَهُ. وَفِي لَفْظٍ: فَسَقَطَ السُّوطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ حَرٌّ لَوْجِهِ اللَّهُ. فَقَالَ: **«أَمَّا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْشَاءِ النَّارَ»** رواه مسلم.

[٢٩٥] - وقال ﷺ: **«مَنْ ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ؛ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يَغْتَبِقَهُ»** رواه مسلم.

[٢٩٦] - وقال النبي ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»** رواه مسلم.

[٢٩٧] - ومَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِمَارٍ وَقَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: **«لَمَعَ اللَّهُ مَنْ وَسَمَهُ»** إسناده صحيح.

= وخشاش الأرض: هوائها وحشراتنا، الواحدة: خشاشة، وفي رواية «خشيشها» وهي بمعناه، قاله ابن الأثير في «النهاية».

[٢٩٣] صحيح. أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨)، وأحمد ٨٦/٢، والنسائي ٢٣٨/٧ كلهم من حديث ابن عمر.

[٢٩٤] صحيح. أخرجه مسلم (١٦٥٩) (٣٥)، وأبو داود (٥١٥٩)، والترمذي (١٩٤٨)، والبيهقي (٢٤١٠) عن أبي مسعود البديري.

[٢٩٥] صحيح، أخرجه مسلم (١٦٥٧) (٣٠)، وأبو داود (٥١٦٨)، وأحمد ٤٥/٢ ٤٥، ٦١، كلهم من حديث عبد الله بن عمر.

[٢٩٦] صحيح. أخرجه مسلم (٢٦١٣) (١١٩) وأبو داود (٣٠٤٥)، وأحمد ٤٠٤/٣، وابن حبان (٥٦١٢) كلهم من حديث هشام بن حكيم.

[٢٩٧] صحيح. أخرجه مسلم (٢١١٧)، وابن حبان (٥٦٢٨) والبيهقي ٣٥/٧، كلهم من حديث جابر بن عبد الله.

[٢٩٨] - وقال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ» وهذا على شرط مسلم.

الكبيرة التاسعة والأربعون

الخروج بالسيف والتكفير بالكبائر

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَدُوا إِلَى اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُنَافِقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَخُصَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

[٢٩٩] - وقال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

- وقد ورد في صفة الخوارج آثار كثيرة، واختلف الناس في تكفيرهم:

[٣٠٠] - لأن النبي ﷺ قال فيهم: «يَمُرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُقُ السَّهْمُ مِنَ

[٢٩٨] صحيح. أخرجه أحمد ٣٦/٥، والطبراني (٨٧٩)، وأبو داود (٢٧٦٠)، والنسائي ٨/٢٤ - ٣٥، والدارمي ٢٣٥/٢ - ٢٣٦، والدولابي في «الكنى» ١٢٦/٢، وابن حبان (٤٨٨١) و(٤٨٨٢)، والحاكم ٤٤/١، والبيهقي ٢٣١/٩، كلهم من حديث أبي بكر، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي وهو كما قال. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد ١٨٦/٢، والبخاري (٣١٦٦) و(٦٩١٤)، والنسائي ٢٥/٨، وابن ماجه (٢٦٨٦)، وصححه الحاكم ١٢٦/٢ - ١٢٧ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

[٢٩٩] صحيح. أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠)، ومالك ٩٨٤/٢، وأبو عوانة ٢٢/١، وأبو داود (٤٦٨٧)، والترمذي (٢٦٣٧)، وأحمد ١٨/٢ و٦٠ و١١٢ و١١٣ و١٤٢، وابن مندة في «الإيمان» (٥٩٤) و(٥٩٥)، وابن حبان (٢٤٩) و(٢٥٠)، والبيهقي ٢٠٨/١٠، والبيهقي (٣٥٥٠) كلهم من طرق عن عبد الله بن عمر.

[٣٠٠] هو بعض حديث أخرجه البخاري (٣٦١١) و(٥٠٥٧) و(٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦) (١٥٤)، وأبو داود (٤٧٦٧)، والنسائي ١١٩/٧، والطبراني (١٦٨)، وأحمد ٨١/١ و١١٣ و١٣١ و١٥٦، وأبو يعلى (٢٦١) و(٣٢٤)، والبيهقي في «الجمعيات» ٢٦٨٩، وابن حبان (٦٧٣٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٤٣٠/٦، وأبو محمد البيهقي في «شرح السنة» (٢٥٥٤) كلهم من طرق عن علي بن أبي طالب.

الرُّمِيَّة، أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ».

[٣٠١] - وقال فيهم: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَيْمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ».

فالخوارج مبتدعة مستحلون الدماء والتكفير، يكفرون عثمان وعلياً وجماعة من سادة الصحابة.

[٣٠٢] - إسحاق الأزرق، عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ».

[٣٠٣] - حشر بن نُبَّانة، حدثني سعيد بن جُمهَان قال: دخلتُ على ابن أبي أوفى وهو مكفوف، فقال: من أنت؟ قلتُ: سعيد بن جُمهَان. قال: ما فعل والدُكَ؟ قلتُ: قتله الأزارقة، فقال: لعن الله الأزارقة، قتل الله الأزارقة، ثم قال: حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كِلَابُ النَّارِ. قلتُ: الأزارقة وحدهم؟ قال: الخوارج كلُّها.

[٣٠٤] - حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو حفص؛ أنه سمع عبد الله ابن أبي أوفى وهم يُقاتلون الخوارج يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ».

[٣٠١] حسن. أخرجه الترمذي (٣٠٠٠)، وابن ماجه (١٧٦)، وأحمد ٢٥٣/٥ و٢٥٦ كلهم من حديث أبي أمامة. قال الترمذي: حديث حسن وهو كما قال. ويشهد له ما بعده.

[٣٠٢] حديث صحيح بشاهده المتقدم وشاهده الذي يليه. وأخرجه أحمد ٣٥٥/٤، وابن ماجه (١٧٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وقال البوصيري: رجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً. هـ. قلت: الأعمش لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى، وهو مدلس لكن للحديث شاهد يأتي بعده وحديث أبي أمامة الذي تقدم تخريجه فهو صحيح بشواهد.

[٣٠٣] إسناده حسن لأجل حشر بن نُبَّانة ففيه كلام من قبل حفظه، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم. ونحوه سعيد بن جُمهَان والحديث أخرجه أحمد ٣٨٢/٤، والطيالسي (٨٢٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٠٥)، والحاكم ٥٧١/٥ كلهم من حديث عبد الله بن أبي أوفى ويشهد له ما قبله.

[٣٠٤] حسن. أخرجه أحمد ٣٨٢/٤، وابن أبي عاصم (٩٠٦) كلاهما من حديث ابن أبي أوفى، وفي أبي حفص سعيد بن جُمهَان كلام يسير كما سبقت الإشارة إليه أنفاً وبقية رجاله ثقات.

الكبيرة الخمسون

أذية المسلمين وشتهم

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهَئِذَا نُفِثَ شَيْئًا ۖ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبُوا وَلَا يَغْتَبِ بَمَعْصَا ۖ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ ۖ﴾ [الحجرات: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۖ﴾ [الهمزة: ١].

[٣٠٥] - وقال النبي ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ دَعَاهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُخْخِيَّةٍ».

[٣٠٦] - وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْغُضُ الْفَاحِشَ الْبَيْدِيَّ».

[٣٠٧] - وقال ﷺ: «عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَرْجَ، إِلَّا مَنِ افْتَرَضَ عِرْضَ

[٣٠٥] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري (٦٠٣٢) و(٦٠٥٤) و(٦١٣١)، ومسلم (٢٥٩١) (٧٣)، وأبو داود (٤٧٩١)، والترمذي (١٩٩٦)، والحميدي (٢٤٩)، وأحمد ٣٨/٦، وعبد الرزاق (٢٠١٤٤) وابن حبان (٤٥٣٨)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ٣٧٢) كلهم من حديث عائشة.

[٣٠٦] صحيح. أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٥٧)، وأحمد ٤٤٦/٦ و٤٤٨ و٤٥١، وابن أبي شيبة ٨/٥١٦، وأبو داود (٤٧٩٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠)، والترمذي (٢٠٠٣)، واليزار (١٩٧٥)، وابن حبان (٤٨١) و(٥٦٩٣) والبخاري في «شرح السنة» (٣٤٩٦) كلهم من حديث أبي الدرداء، قال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو كما قال، وله شواهد.

[٣٠٧] صحيح. أخرجه الحميدي (٨٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، وأحمد ٢٧٨/٤، والطيالسي (١٢٣٢)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجمديات» (٢٦٨٠)، وابن أبي شيبة ٢/٨، والطبراني في «الكبير» (٤٦٣) وفي «الصغير» (٥٥٩)، وابن حبان (٦٠٦١)، والحاكم ٣٩٩/٤ و٤٠٠، والبيهقي ٣٤٣/٩، والبخاري في «شرح السنة» (٣٢٢٦) كلهم من حديث أسامة بن شريك، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أَخِيهِ؛ فَذَاكَ الَّذِي حَرَجَ أَوْ هَلَكَ ،

[٣٠٨] - وقال ﷺ: كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ. الثَّقَوِيُّ هَاهُنَا، بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، أخرجه الترمذي وحسنه .

[٣٠٩] - وقال ﷺ: لِلْمُسْلِمِ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، أخرجه مسلم .

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (النور: ١٩).

[٣١٠] - وقال النبي ﷺ: هَيْبَابُ الْمُسْلِمِ مُسَوِّقٌ، وَقَتَالُهُ كُفْرٌ ،

[٣١١] - وقال ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقُهُ ، لفظ مسلم .

وفي «الصحيحين»: وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ! وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ! وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ! ، قيل: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ ،

وفي لفظ على شرط الصحيحين: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ ،

[٣١٢] - وقال ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارَهُ ، متفق عليه

وفي لفظ مسلم: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ ،

[٣١٣] - أنبأنا الأعمش، عن أبي يحيى مولى جمعة، قال: سمعت أبا هريرة

[٣٠٨] صحيح . تقدم تخريجه برقم [١٣٠] .

[٣٠٩] صحيح . أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة، ولتمام تخريجه انظر رقم [١٣٠] .

[٣١٠] صحيح . تقدم تخريجه برقم [٢٣٧] .

[٣١١] صحيح . أخرجه البخاري (٦٠١٦)، ومسلم (٤٦)، وأحمد ٢/٢٨٨، من حديث أبي هريرة .

[٣١٢] متفق عليه . تقدم تخريجه برقم [٢٦٥] .

[٣١٣] صحيح . أخرجه أحمد ٢/٤٤٠، وابن حبان (٥٧٦٤)، والحاكم ٤/١٦٦، والبيهقي (١٩٠٢) من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٦٩: رواه أحمد والبيهقي ورجاله ثقات .

يقول: قيل: يا رسول الله! إن فلانة تُصَلِّي الليلَ وتصومُ النهارَ، وفي لسانها شيء يُؤذي جيرانها، سَلِطَةٌ. فقال: «لَا خَيْرَ فِيهَا هِيَ فِي النَّارِ». صححه الحاكم.

[٣١٤] - وقال ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ» صححه الحاكم.

[٣١٥] - وعن أبي ذر رضي الله عنه؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِلَّا رَجَعَ عَلَيْهِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ».

[٣١٦] - صفوان بن عمرو، عن راشد بن سعد وابن جبير، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا خَرَجَ بِي مَرْزُتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ فَقَالَ: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَغْرَاضِهِمْ».

[٣١٧] - وقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ».

[٣١٤] أخرجه أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩)، وابن حبان (٣٠٢٠)، والحاكم ٣٨٥/١، والطبراني في «الكبرى» ١٢/١٣٥٩٩، وفي «الصغير» (٤٦١) كلهم من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي حيث ظننا أن في الإسناد عمران بن أنس هو عمران بن أبي أنس الثقة؟! وإنما هو عمران بن أنس المكي، وهو ضعيف متروك الحديث.

[٣١٥] صحيح. أخرجه البخاري (٣٥٠٨) و(٦٠٤٥)، ومسلم (٦١)، وأحمد ١٦٦/٥ كلهم من حديث أبي ذر الغفاري.

[٣١٦] حسن. أخرجه أحمد ٢٢٤/٣، وأبو داود (٤٨٧٨) كلاهما من حديث أنس بن مالك، وهو حديث صحيح له شواهد.

[٣١٧] صحيح. أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، وأبو داود (٥١٤١)، والترمذي (١٩٠٢)، والطيالسي (٢٢٦٩)، وأبو عوانة ٥٥/١، وأحمد ١٩٥/٢ و١٦٤ و٢١٦، وأبو نعيم في «الحلية» ١٧٢/٣، وابن حبان (٤١١) و(٤١٢) والبغوي (٣٤٢٧) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وفي لفظ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْمَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قيل: يا رسول الله! فكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يُسَبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيُسَبُّ أَبَاهُ، وَيُسَبُّ أُمُّهُ فَيُسَبُّ أُمُّهُ».

[٣١٨] - وقال ﷺ: «لَا يَزِيْمِي رَجُلٌ بِالْفُسُوقِ وَالْكَفْرِ إِلَّا أَزْنَدَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ» رواه البخاري.

[٣١٩] - وقال ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رواه البخاري.

الكبيرة الحادية والخمسون

آية أولياء الله تعالى ومعاداتهم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ...﴾ [الأحزاب: ٥٧ - ٥٨].

[٣٢٠] - وقال النبي ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ». وفي لفظ: «فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ» أخرجه البخاري.

[٣٢١] - وفي الحديث: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ» يعني: بعض فقراء المهاجرين.

[٣١٨] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٣١٥].

[٣١٩] صحيح. أخرجه البخاري (١٣٩٣) و(٦٥١٦)، والدارمي ٢/٢٣٩، وأحمد ٦/١٨٠، والنسائي ٤/٥٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٢٣) و(٩٢٤) وابن حبان (٣٠٢١)، والبيهقي ٤/٧٥، والبنو (١٥٠٩) كلهم من حديث عائشة.

[٣٢٠] هو بعض حديث أخرجه البخاري (٦٠٥٢)، وابن حبان (٣٤٧) كلاهما من حديث أبي هريرة. وانظر تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط على الحديث في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، وانظر «فتح الباري» ١١/٣٤١.

[٣٢١] صحيح. أخرجه مسلم (٢٥٠٤)، وأحمد ٥/٦٤ كلاهما من حديث عائذ بن عمرو المزني.

الكبيرة الثانية والخمسون

إسبال الإزار تعزراً ونحوه

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقِفْ فِي الْأَرْضِ مَرَّةً﴾ [القمان: ١٨].

[٣٢٢٢]- وقال النبي ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار».

[٣٢٢٣]- وقال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَزَّ إِزَارُهُ بَطَرًا».

[٣٢٢٤]- وقال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَثْنُ، وَالْمُنْقُذُ سَلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

[٣٢٢٥]- وقال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلَ رَأْسِهِ، يَخْتَالُ فِي مَشْيِهِ؛ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» متفق عليه.

[٣٢٢٦]- وعن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الْإِنْسَانُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعَمَامَةِ، وَمَنْ جَزَّ شَيْئًا خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

[٣٢٢٧]- وقال جابر بن سليم: قال لي رسول الله ﷺ: «إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا

[٣٢٢٢] صحيح. أخرجه البخاري (٥٧٨٧)، والنسائي ٢٠٧/٨، وأحمد ٢٥٥/٢ و٢٨٧ و٤١٠ و٤٦١ و٤٩٨ و٥٠٤ من حديث أبي هريرة.

[٣٢٢٣] صحيح. أخرجه البخاري (٣٦٦٥) و(٥٧٨٣) و(٥٧٨٤) و(٦٠٦٢) ومسلم (٢٠٨٥)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والترمذي (١٧٣٠)، والحميدي (٦٣٧) والطبراني (١٨٠٣)، وأحمد ٤٤/٢ و٤٦ و٥٦ و٧٤ و٨١، وأبو يعلى (٥٥٧٢) وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٤/٧ و١٩٢، والخطيب في تاريخه ٢٨٨/١١، والبيهقي (٣٠٧٤) كلهم من طرق عن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

[٣٢٢٤] صحيح. تقدم تخريجه [١٦٣].

[٣٢٢٥] صحيح. تقدم تخريجه برقم [١١٧].

[٣٢٢٦] صحيح. أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي ٢٠٨/٨، وابن ماجه (٣٥٧٦)، وأحمد ١٠/٢ و٤٢ و٦٥ و٦٦ و٦٩ و١٣١ و١٤٧ كلهم من حديث عبد الله بن عمر.

[٣٢٢٧] صحيح. أخرجه أحمد ٦٣/٥ و٦٤، وأبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢٢)، وابن حبان =

مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمَخِيلَةَ صححه الترمذي.

[٣٢٨] - وعن أبي هريرة قال: بينما رجلٌ يُصَلِّي مسبلاً إزاره، قال له رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ». فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ». فقال له رجل: يا رسول الله! مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِرَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِرَارَهُ» رواه أبو داود، وهو على شرط مسلم إن شاء الله تعالى.

[٣٢٩] - وقال النبي ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَا يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله! إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاذه. فقال: «إِنَّكَ لَنْتَ مِنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ» رواه البخاري.

[٣٣٠] - وقال ﷺ: «إِرْزَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ».

وقال أبو سعيد، قال رسول الله ﷺ: «إِرْزَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَفَّيْنِ، مَا كَانَ أَشْفَلَ مِنَ الْكَفَّيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِرَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

= (١٢٢١) و(١٤٥١) كلهم من حديث أبي جُرَيّ جابر بن سليم قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال النووي في «رياض الصالحين» رقم (٧٩٦): رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح. وهو كما قال.

[٣٢٨] ضعيف. أخرجه أبو داود (٦٣٨) و(٤٠٨٦) من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف قال المنذري: وفي سنده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يُعرف اسمه.

[٣٢٩] صحيح. أخرجه البخاري (٣٦٦٥) و(٥٧٨٤) و(٦٠٦٢) ومسلم (٢٠٨٥) و(٤٣) و(٤٤)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي ٢٠٨/٨، وابن ماجه (٣٥٧٦)، وأحمد ٦٧/٢ و١٠٤ و١٢٨ و١٣٦ و١٥٦، والبيهقي ٢٤٣/٢، والبخاري (٣٠٧٧) كلهم من حديث عبد الله بن عمر.

[٣٣٠] صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩١/٨، وأحمد ٥/٣، و٦ و٣٠ و٣١ و٤٤ و٥٢ و٩٧، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، ومالك ٩١٤/٢ - ٩١٥ والطحاوي (٢٢٨)، وابن حبان (٥٤٤٦) و(٥٤٤٧)، والبيهقي ٢٤٤/٢، والبخاري (٣٠٨٠) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد صحيح، وصححه المصنف رحمه الله.

[٣٣١] - وقال ابن عمر: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال: «يَا عَبْدَ اللَّهِ ازْفَعْ إِزَارَكَ». فرفعته. ثم قال: «وَذُء». فزدت، فما زلت أتحراها بعد.
رواه مسلم.

فكل من اتخذ فرجية^(١) تكاد أن تمش الأرض، أو جبة، أو سراويل خفاجية، فهو داخل في الوعيد المذكور.

الكبيرة الثالثة والخمسون لباس الحرير والذهب للرجل

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَأْسُ الْفَقْرَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

[٣٣٢] - وقال النبي ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» متفق عليه.

[٣٣٣] - وقال ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» رواه البخاري. الخلاق: النصب.

[٣٣٤] - وقال ﷺ: «حُرْمَ لِبَاسِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَجَلٌ لِإِنَائِهِمْ» صححه الترمذي.

[٣٣١] صحيح. أخرجه مسلم (٢٠٨٦) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب. وكذلك أحمد ٢/٩٦.

(١) الفرجية: ثوب واسع طويل الأكمام يتخذ من قطن أو حرير أو صوف.

[٣٣٢] صحيح. أخرجه البخاري (٥٨٢٢)، ومسلم (٢٠٧٣)، وأحمد ١٠١/٣ وابن ماجه (٣٥٨٨)، وأبو يعلى (٣٩٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٦/٤ و٢٤٧ كلهم من طرق عن أنس بن مالك.

[٣٣٣] صحيح. أخرجه البخاري (٩٤٨) و(٢١٠٤) و(٣٠٥٤) و(٦٠٨١) ومسلم (٢٠٦٨)، وأبو داود (٤٠٤١) والنسائي ١٩٨/٨ و٢٠١، والطبراني (١٩٣٧)، وأحمد ٢٤/٢ و٣٩، وابن حبان (٥١١٣)، والبيهقي ٢٨٠/٣ كلهم من طرق عن عمر بن الخطاب.

[٣٣٤] صحيح. لشواهد، أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ١٦١/٨، والطبراني (٥٠٦)، وأحمد ٣٩٤/٤ و٤٠٧، والبيهقي ٢٧٥/٣، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣٤٦/٢ من =

[٣٣٥] - وقال حذيفة: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آتية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباغ وأن نجلس عليه» رواه البخاري.

[٣٣٦] - وقال ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَزَّجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفق عليه.

[٣٣٧] - وثبت أنه ﷺ رخص في الحرير للحكة، وفي مقدار أربع

= طرق عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين غير أنه منقطع لأن ابن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً، كما قال الدارقطني وتبعه الحافظ في «الدراية». قلت ولكن للحديث شواهد عن عدد من الصحابة يتقوى بها منها:

١ - حديث علي بن أبي طالب أخرجه أحمد رقم (٧٥٠)، وابن أبي شيبة ٣٥١/٨، وعبد بن حميد (٨٠)، والنسائي ١٦٠/٨ - ١٦١، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وأبو يعلى (٢٧٢) والبخاري (٨٧)، والطحاوي ٢٥٠/٤، وابن حبان (٥٤٣٤)، والبيهقي ٤٢٥/٢.

٢ - حديث عبد الله بن عمرو عند ابن وهب في «الجامع» (١٠٢)، والطيالسي (٢٢٥٣) وابن ماجه (٣٥٩٧)، والطحاوي ٢٥١/٤ وفي سننه ضعيفان.

٣ - حديث عبد الله بن عباس عند البخاري (٣٠٠٦)، والطبراني (١٠٨٨٩)، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

- وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة أسانيدنا ضعيفة أيضاً، ولكن يقوي بعضها بعضاً فيصح الحديث بها إن شاء الله تعالى.

[٣٣٥] صحيح. أخرجه البخاري (٥٤٢٦) و(٥٦٣٣) و(٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧)، والحميدي (٤٤٠)، وابن أبي شيبة ٢١٠/٨، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، والنسائي ٨/١٩٨ - ١٩٩، والدارمي ١٢١/٢، وأحمد ٣٨٥/٥ و٣٩٧ وعبد الرزاق (١٩٩٢٨)، وابن الجارود (٨٦٥)، وابن حبان (٥٣٣٩) كلهم من حديث حذيفة بن اليمان.

[٣٣٦] صحيح. أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، ومالك في «الموطأ» ٤/٩٢ - ٩٢٥، وأحمد ٣٠٠/٦ - ٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٦، والطيالسي (١٦٠١)، والدارمي ٢/١٢١، وابن ماجه (٣٤١٣)، والطبراني ٢٣/٦٣٣ و(٦٣٤) و(٦٣٥) وعبد الرزاق (١٩٩٢٦)، وابن حبان (٥٣٤١) كلهم من حديث أم سلمة.

[٣٣٧] صحيح. أخرجه البخاري (٢٩٢١) و(٢٩٢٢) ومسلم (٢٠٧٦) (٢٥)، وابن أبي شيبة ٨/٣٥٥، وأبو داود (٤٠٥٦) والنسائي ٨/٢٠٢، وابن ماجه (٣٥٩٢)، والطيالسي (١٩٧٢)، =

أصابع^(١)، وفي سنن الذهب ونحوه. فمن لبس خلعة الحرير أو كلوثة^(٢) الزركش، أو طرز^(٣) الذهب، أو حوائص الذهب؛ فقد دخل في الوعيد المذكور وفسق بذلك.

الكبيرة الرابعة والخمسون

العبد الآبق ونحوه

- [٣٣٨] - قال النبي ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ».
- [٣٣٩] - وقال: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَّثَ مِنْهُ الذُّمَّةُ» رواهما مسلم.
- [٣٤٠] - وروى ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث جابر قال: قال رسول

- = وأحمد ١٨٠/٣ و٢١٥ و٢٧٢، وأبو يعلى (٣٢٤٩) وابن حبان (٥٤٣٠) و(٥٤٣١) والبيهقي ٢٦٨/٣ - ٢٦٩، والبخاري (٣١٠٥)، كلهم من طرق عن أنس بن مالك قال: «رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف، والزيبر بن العوام في لبس الحرير من حكة كانت بهما».
- (١) يشير المصنف رحمه الله تعالى إلى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال: «نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع». وإسناده صحيح أخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٥)، والترمذي (١٧٢١)، والطحاوي في «معاني الآثار» ٤/٢٤٤٠، وابن حبان (٥٤٤١)، والبيهقي ٤٢٣/٢ و٢٦٩/٣.
- (٢) كلوثة الزركش: هي ما تزركش بها الثياب من خيوط الحرير.
- (٣) طرز الذهب: هو جمع طراز، وهو ما توشى به الثياب من الذهب.
- [٣٣٨] صحيح. أخرجه مسلم (٧٠)، والنسائي ١٠٢/٧، والبخاري (٢٤٠٩)، كلهم من حديث جرير بن عبد الله.
- [٣٣٩] صحيح. أخرجه مسلم (٦٩)، وأحمد ٣٥٧/٤ و٣٦٢ و٣٦٤ و٣٦٥ من حديث جرير بن عبد الله البجلي.
- [٣٤٠] ضعيف. أخرجه ابن خزيمة (٩٤٠)، وابن حبان (٥٣٥٥)، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٧٤، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٨٥)، والبيهقي في «السنن» ١/٣٨٩ كلهم من حديث جابر بن عبد الله وفي إسناده هشام بن عمار كبير قصار يتلقن وزهير بن محمد التميمي الخراساني رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها وهذا منها. وقال البيهقي: تفرد به زهير، وقال الذهبي في «المهذب» قلت: هذا من مناكير زهير. وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» وزاد نسبه إلى البيهقي في «الشعب» والطبراني في «الأوسط».

الله ﷻ: فَلَا تَلَاةَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةَ وَلَا تَضَعُدُ لَهُمْ حَسَنَةً: الْعَبْدُ الْإِبْقَى حَتَّى يَزْجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ، وَالْمَرْأَةُ السَّاحِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى، وَالسُّكْرَانُ حَتَّى يَضْحَوْا.

[٣٤١]- وفي «المستدرک» للحاکم من حدیث علي رضي الله عنه مرفوعاً: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ.

[٣٤٢]- وفي «المستدرک» على شرط الشيخين من حدیث فضالة بن عبيد مرفوعاً: فَلَا تَلَاةَ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ فَمَاتَ عَاصِياً، وَعَبْدٌ أَبَى فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ كَفَّاهَا الْمُؤُونَةُ فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ.

الكبيرة الخامسة والخمسون

من ذبح لغير الله مثل أن يقول: باسم سيد الشيخ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

[٣٤٣]- العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن هانئ مولى علي؛ أن علياً

[٣٤١] صحيح. أخرجه الحاكم في «المستدرک» ١٥٣/٤ من حدیث علي بن أبي طالب، وقال: هذا حدیث صحيح. ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأصله عند البخاري (١٨٧٠) من حدیث علي رضي الله عنه قال: ما عتدنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: «المدينة حرام ما بين عائد إلى كذا من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل» وقال: «ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل». وأخرجه أيضاً مسلم (١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٧).

[٣٤٢] صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠)، وأحمد ١٩/٦، والطبراني في «الكبير» ١٨/٧٨٨، والبزار (٨٥)، وابن حبان (٤٥٥٩)، والحاكم ١١٩/١، وابن أبي عاصم في «السنن» (٨٩) كلهم من -ديث فضالة بن عبيد، وهو حدیث صحيح، وكذا صححه الحكم والذهبي على شرط الشيخين.

[٣٤٣] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٣٤١].

رضي الله عنه قال: يا هانيء ماذا يقول الناس؟ قال: يدعون أن عندك علماً من رسول الله ﷺ لا تظهره. فاستخرج علي رضي الله عنه صحيفة من سيفه فيها: هذا ما سمعته من رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوْلَاهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ الْعَاقِ لِوَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مُنْتَقِصَ مَنَارِ الْأَرْضِ» أخرجه الحاكم في صحيحه.

[٣٤٤] - وقال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ» بإسناد جيد من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الكبيرة السادسة والخمسون

من غير منار الأرض

[٣٤٥] - لَعَنَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَتَقَدِّم.

[٣٤٦] - وروى عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُحُومَ الْأَرْضِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَمَ الْأَهْصَى عَنِ السَّبِيلِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ؛ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ». رواه عبد العزيز الدراوردي عن عمرو، وزاد فيه: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ».

الكبيرة السابعة والخمسون

سب أكابر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

[٣٤٧] - قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ» رواه البخاري.

[٣٤٤] صحيح. تقدم تخريجه برقم [١٣٢].

[٣٤٥] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٣٤١].

[٣٤٦] صحيح. تقدم تخريجه برقم [١٣٢] و [٣٤٤].

[٣٤٧] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٣٢٠].

[٣٤٨] - وقال النبي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي قَوْلَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَنْبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» متفق عليه.

[٣٤٩] - وقالت عائشة رضي الله عنها: أُمِرُوا بِالِاسْتِغْفَارِ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَسَبُّوهُمْ. ورواه هشام، عن أبيه، عن عائشة.

[٣٥٠] - ويروى عن النبي ﷺ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَقَلْبِي لَعْنَةُ اللَّهِ».

[٣٥١] - وقال علي رضي الله عنه: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ إِلَيَّ: «لَا يَجِئُنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ» رواه عدي ابن ثابت عن زرّ عنه.

فإذا كان هذا قاله النبي ﷺ في حق علي؛ فالصديق بالأوّل والأخرى؛ لأنه أفضل الخلق بعد النبي ﷺ، ومذهب عمر وعلي رضي الله عنهما أَنَّ مَنْ فَضَّلَ عَلَى الصديق أحدًا فَإِنَّهُ يُجْلَدُ حَدَّ الْمُفْتَرِي^(١).

[٣٤٨] صحيح. أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١)، وأبو داود (٤٦٥٨) والترمذي (٣٨٦٠)، وأحمد في «المسند» ١١/٣، وفي «فضائل الصحابة» (٥) و(٦) و(٧) و(٦٥٤) و(١٧٣٥)، والطيالسي (٢١٨٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٢٢/٢، والبيهقي (٣٨٥٦)، والخطيب في «تاريخه» ١٤٤/٧، وابن أبي عاصم في «السنن» (٩٨٨) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه مسلم (٢٥٤٠)، وابن ماجه (١٦١) من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ورواه البزار (٢٧٦٨) من طريق زائدة عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر «الفتح» ٣٥/٧ - ٣٦ فقد نقل عن غير واحد من أئمة النقد أن الصحيح رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، وأن رواية أبي صالح عن أبي هريرة شاذة.

[٣٤٩] أخرجه مسلم (٣٠٢٢) موقوفاً على عائشة.

[٣٥٠] أخرجه ابن أبي عاصم في «السنن» (١٠٠١) من مرسل عطاء. وللحديث شواهد، انظر «الصحيح» ٢٣٤٠.

[٣٥١] أخرجه مسلم ٧٨ من حديث علي.

(١) انظر تفصيل ذلك في «سير أعلام النبلاء» ١٦/٤٥٧ - ٤٥٨.

[٣٥٢] - فروى شعبة، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ أن الجارود بن المعلى العبيدي قال: أبو بكر خير من عمر. فقال آخر: عمر خير من أبي بكر. فبلغ ذلك عمر، فضربه بالذرة حتى شغز برجليه وقال: إن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ وكان أخير الناس في كذا وكذا، من قال غير ذلك وجب عليه حد المفتري.

[٣٥٣] - وروى حجاج بن دينار، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: بلغني أن قوماً يفضلوني على أبي بكر وعمر، من قال شيئاً من هذا فهو مفتري، عليه ما على المفتري.

[٣٥٤] - وعن أبي عبيدة بن حجل: أن علياً رضي الله عنه قال: لا أوتى برجل فضّلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري.

[٣٥٥] - وقال النبي ﷺ: مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرًا فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا.

فأقول: من قال لأبي بكر وذويه: يا كافراً فقد باء القائل بالكفر هنا قطعاً؛ لأن الله تعالى قد رضي عن السابقين الأولين؛ قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْقَوْمِ الْمُكَرَّمِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ هُمْ فِي رُحْمِ رَبِّكَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ هُمْ فِي رُحْمِ رَبِّكَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ هُمْ فِي رُحْمِ رَبِّكَ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ومن سب هؤلاء فقد بارز الله تعالى بالمحاربة، بل من سب المسلمين وآذاهم وازدراهم فقد قدمنا أن ذلك من الكبائر، فما الظن بمن سب أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ! لكنه لا يخلد بذلك في النار، إلا أن يعتقد نبوة علي رضي الله عنه، أو أنه إله، فهذا ملعون كافر.

[٣٥٢] عزاه في «الكنز» ٣٦٠٨٨ لابن مردويه، وتفرّد ابن مردويه به دليل وعنه، فالأثر لا شيء.

[٣٥٣] لم أقف على من دون حجاج، والإسناد ضعيف بكل حال؛ لأجل أبي معشر، فقد ضعفه الجمهور.

[٣٥٤] لم أقف على إسناده، وهو غريب، ولا يصح.

[٣٥٥] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٢٩٩].

الكبيرة الثامنة والخمسون

سبُّ الأنصار في الجملة

[٣٥٦] - قال النبي ﷺ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

[٣٥٧] - وقال ﷺ: «لَا يُجِهُمُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْفُضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ».

الكبيرة التاسعة والخمسون

من دعا إلى ضلالة أو سنَّ سنة سيئة

[٣٥٨] - قال النبي ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنِّمْ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

[٣٥٩] - وقال ﷺ: «مَنْ سَنَّ سِنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ حَبِلَ بِهَا مِنْ بَعْلِيهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ آثَارِهِمْ شَيْئًا» . رواهما مسلم.

[٣٥٦] صحيح. أخرجه البخاري (١٧) و(٣٧٨٤)، ومسلم (٧٤)، والنسائي ١١٦/٨، وأحمد ١٣٠ و١٣٤ و٢٤٩، والطيالسي (٢٥٠٩)، وأبو يعلى (٤٣٠٨) كلهم من حديث أنس بن مالك.

[٣٥٧] صحيح. أخرجه البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥)، والترمذي (٣٩٠٠)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٢٩)، وابن ماجه (١٦٣)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (٤٩٣)، وابن أبي شيبة ١٥٧/٢، وأحمد ٢٨٣/٤ و٢٩٢، وابن حبان (٧٢٧٢) والبيهقي (٣٩٦٧) كلهم من حديث البراء بن عازب.

[٣٥٨] صحيح. أخرجه مسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٦)، والدارمي ١٣٠/١، ١٣١، وابن حبان (١١٢) والبيهقي (١٠٩) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٣٥٩] صحيح. أخرجه مسلم (١٠١٧)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي ٧٥/٥ - ٧٧، وابن ماجه (٢٠٣)، والطيالسي (٦٧٠)، وعلي بن الجعد (٥٣١)، وابن أبي شيبة ١٠٩/٣ - ١١٠، وأحمد ٣٥٧/٤ و٣٥٨ - ٣٥٩، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٣)، والطبراني (٢٣٧٣) و(٢٣٧٤)، وابن حبان (٣٣٠٨)، والبيهقي ١٧٦/٤، والبيهقي (١٦٦١) كلهم من حديث جرير بن عبد الله.

[٣٦٠] - وقال ﷺ: «كُلُّ بِذْعَةٍ ضَلَالَةٌ». وفي بعض الألفاظ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

الكبيرة الستون

الواصلة في شعرها والمتفلجة والواشمة

[٣٦١] - قال النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالثَّامِصَةَ وَالْمُتَمِصَّةَ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْخُسْنِ، الْمُفْئِرَاتِ خُلُقِ اللَّهِ، متفق عليه».

[٣٦٢] - وقال ﷺ: «فَمَنْ الْكَلْبُ وَالْدَّمُ خَزَامٌ، وَكُنِبَ الْبَغْيُ»، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَأَكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلُهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ. متفق عليه.

الكبيرة الحادية الستون

من أشار إلى أخيه بحديدة

[٣٦٣] - قال النبي ﷺ: «مَنْ أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلَعَنَتْهُ، (حتى

[٣٦٠] هو بعض حديث خطبة الحاجة أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥) والنسائي ٣/ ١٠٥، وأحمد ١/ ٣٩٢ و٣٩٣، وابن ماجه (١٨٩٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٨) و(٤٩٣)، والحاكم ١٨٢/٢ كلهم من حديث عبد الله بن مسعود وهو حديث صحيح بطرقة وشراعه.

[٣٦١] صحيح. أخرجه البخاري (٤٨٨٦) و(٤٨٨٧) و(٥٩٣١) و(٥٩٤٣) و(٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥)، و(٤١٦٩)، والترمذي (٢٧٨٢) والنسائي ١٤٩/٦ و١٤٦/٨ و١٨٨، والدارمي ٢/ ٢٧٩، وأحمد ١/ ٤٣٣ - ٤٣٤ و٤٤٣ و٤٦٢ و٤٤٨، والحميدي (٩٧)، وابن حبان (٥٥٠٤) و(٥٥٠٥)، والبيهقي ٧/ ٢٠٨، كلهم من حديث عبد الله بن مسعود.

[٣٦٢] صحيح. أخرجه البخاري (٢٠٨٦) و(٢٢٣٨) و(٥٣٤٧) و(٥٩٤٥) و(٥٩٦٢) وأبو داود (٣٤٨٣)، وأحمد ٤/ ٣٠٨ و٣٠٩، والطحاوي في «المشكّل» ٥٣٤، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٢٩٥) و(٢٩٦)، وابن حبان (٤٩٣٩)، والبيهقي ٦/ ٦، والبخاري (٢٠٣٩) كلهم من حديث أبي جحيفة: «وبن عبد الله السوّائي رضي الله عنه».

[٣٦٣] صحيح. أخرجه مسلم (٢١١٦) من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي (٢١٦٣) من طريق آخر عن أبي هريرة أيضاً، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

يُنْتَهِي) وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ مِنْ أُمِّهِ وَأَبِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الكبيرة الثانية والستون

من ادعى إلى غير أبيه

[٣٦٤] - عن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» متفق عليه.

[٣٦٥] - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ» أخرجه أيضاً.

[٣٦٦] - وقال ﷺ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» متفق عليه.

[٣٦٧] - وعن يزيد بن شريك قال: رأيت علياً رضي الله عنه يخطب على المنبر، فسمعتة يقول: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها: قال رسول الله ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُخِيبًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، فَمَنْهُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَحْقَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ اتَّصَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

[٣٦٤] صحيح. أخرجه البخاري (٤٣٢٦) و(٤٣٢٧) و(٦٧٦٦) و(٦٧٦٧)، ومسلم (٦٣)، وأبو داود (٥١١٣)، وابن ماجه (٢٦١٠)، والطحاوي (٨٨٥)، وأحمد ١٧٤/١ و١٧٩ و٣٨، وأبو عوانة ٢٨/١ و٢٩، وابن حبان (٤١٥) و(٤١٦)، والبيهقي (٢٣٧٦) والبيهقي ٤٠٣/٧ كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص.

[٣٦٥] صحيح. أخرجه البخاري (٦٨٦٨)، ومسلم (٦٢)، وأبو عوانة ٢٤/١ وابن مندة في «الإيمان» (٥٩٠) و(٥٩١) و(٥٩٢)، وأحمد ٥٢٦/٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٣٦٨، وابن حبان (١٤٦٦) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٣٦٦] و[٣٦٧] تقدم تخريجهما برقم [٣٤١] ومن قبله برقم [٩٥] من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، متفق عليه.

[٣٦٨] - وعن أبي ذر رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَذَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَغْلُمُهُ إِلَّا كَفَرٌ، وَمَنْ أَذَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلِيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ الثَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ، متفق عليه واللفظ لمسلم، ومعنى «حار»: رجع.

الكبيرة الثالثة والستون الطيرة

ويحتمل أن لا تكون كبيرة.

[٣٦٩] - وعن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيرة شِرْكٌ وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالشُّوْكِْلِ، صححه الترمذي. قال سليمان بن حرب: وما منا... هو من قول ابن مسعود.

[٣٧٠] - وقال النبي ﷺ: «لَا عَنَوَى وَلَا طِيْرَةٌ، وَأَحِبُّ الْقَالَ». قيل: يا رسول

[٣٦٨] صحيح. أخرجه البخاري (٣٥٠٨) و(٦٠٤٥)، ومسلم (٦١)، وأحمد ٢٨١/٥، والبيهقي في «السنن» ٤٠٣/٧ كلهم من حديث أبي ذر الغفاري.

[٣٦٩] حسن. أخرجه أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨) والطيالسي (٣٥٦)، وأحمد ٣٨٩/١ - ٤٤٠، والطحاوي في «المعاني» ٣١٢/٤، وفي «المشكّل» ١/٣٥٨ و٣٠٤/٢، وابن حبان (٦١٢٢) والحاكم ١٧/١ - ١٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، والبخاري (٣٢٥٧) والبيهقي ١٣٩/٨ كلهم من حديث ابن مسعود، ورجاله كلهم ثقات.

قال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح سنده ثقات رواه. تنبيه: لفظ «ما منا إلا» مدرج في هذا الحديث وهو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه نبه على ذلك الحافظ «الفتح» ٢١٣/١٠، والخطابي في «معالم السنن» ٢٣٢/٤، والترمذي في «العلل الكبير» ص ٦٩٠ والحاكم حيث كرره دون لفظ «ما منا إلا».

[٣٧٠] صحيح. أخرجه البخاري (٥٧٥٦) و(٥٧٧٦) ومسلم (٢٢٢٤) كلاهما من حديث أنس. وأخرجه البخاري (٥٧٥٤) و(٥٧٥٥) وفي «الأدب المفرد» (٩١٠)، ومسلم (٢٢٢٣).

الله! وما القائل؟ قال: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ» صحيح.

الكبيرة الرابعة والستون

الشرب في الذهب والفضة

[٣٧١] - قال النبي ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» متفق عليه.

[٣٧٢] - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنْ شَاءَ يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

[٣٧٣] - وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي الْفِضَّةِ لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ» أخرجهما مسلم.

الكبيرة الخامسة والستون

الجدال والمراء واللدد، ووكلاء القضاة

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ۖ وَإِذَا تَوَلَّى سَكَتٌ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسَدَ فِيهَا وَنُهُلَكَ الْحَرْتُ وَالْأَسَدُ﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿مَا صَرَّوْهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَبِيثُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي عَايَتِ اللَّهِ وَيَخْتَرِ سُلْطَانِي أُنْتَهُمْ إِنْ فِي

= والطبائسي (٢٥١٢)، وأحمد ٤٥٣/٢، وابن حبان (٦١٢٤)، كلهم من حديث أبي هريرة. [٣٧١] متفق عليه تقدم تخريجه برقم [٣٣٥].

[٣٧٢] صحيح. أخرجه مسلم (٢٠٦٥)، وابن أبي شيبة ٢٠٩/٨، وأحمد ٣٠٦/٦، وابن ماجه (٣٤١٣)، والطبائسي (١٦٠١)، وعلي بن الجعد (٣١٣٧) والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٦٣٣) و(٦٣٤) و(٦٣٥)، وعبد الرزاق (١٩٩٢٦)، وابن حبان (٥٣٤١)، والبيهقي ٢٧/١ كلهم من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

[٣٧٣] صحيح. هو بعض حديث أخرجه بهذه الزيادة مسلم (٢٠٦٦)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

مُدُّوهُمْ إِلَّا كِبَرًا مَّا هُمْ بِيَلْبِسُونَ» [غافر: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المعكوت: ٤٦].

[٣٧٤] - وقال النبي ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَكْذُ الْخَصِيمُ».

[٣٧٥] - وروى رجاء - أبو يحيى صاحب السقط، وهو لين - عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: هُنَّ جَادَلْنَ فِي خُصُومَةٍ يَغْيِرُ عَلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْتَرِعَ».

[٣٧٦] - وروى حجاج بن دينار - وهو صدوق - عن أبي غالب، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿مَّا صَرَّوْهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ﴾» [الزخرف: ٥٨].

[٣٧٤] صحيح. أخرجه البخاري (٢٤٥٧) و(٤٥٢٣) و(٧١٨٨) ومسلم (٢٦٦٨) والترمذي (٢٩٧٦)، والنسائي ٢٤٧/٨، وأحمد ٥٥/٦ و٦٣ و٢٠٥، وابن حبان (٥٦٩٧)، والبيهقي ١٠٨/١٠، والبخاري (٢٤٩٩) كلهم من حديث عائشة.

[٣٧٥] أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» كما في «ضعيف الجامع الصغير» رقم (٥٥٤١)، والطبراني في «الأوسط» (١/١٦١)، والعقيلي في «الضعفاء» (ص ١٣٥) عن رجاء بن أبي يحيى صاحب السقط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال الطبراني: لم يروه عن يحيى، عن أبي سلمة إلا رجاء قلت: وهو ضعيف كما قال ابن معين وغيره. وقال العقيلي: حدث عن يحيى بن أبي كثير، ولا يتابع عليه. ثم ساق له هذا الحديث ثم قال: يروى بأسانيد مختلفة صالحة من غير هذا الطريق. وله شواهد تقوية منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينتزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخيال حتى يأتي بالمرجوع مما قال». أخرجه أبو داود (٣٥٩٧) وأحمد ٧٠/٢، وابن عساکر في «تاريخه» (٢/٣٧/١٨)، والحاكم ٢٧/٢ ورجاله ثقات.

[٣٧٦] جيد. أخرجه الترمذي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (٤٨)، والحاكم ٤٤٧/٢ وأحمد ٢٥٢/٥ و٢٥٦، والدليلمي في «الفردوس» (٢٦٥١) كلهم من حديث أبي أمامة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح. ا.هـ.

[٣٧٧] - ويروى عن النبي ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: زِلْزَلُ عَالَمٍ، وَجِدَالُ مُتَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَدُنْيَا تَقْطَعُ أَهْوَائَكُمْ» رواه يزيد ابن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر.

[٣٧٨] - وقال النبي ﷺ: «هراء في القرآن كفر».

[٣٧٩] - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ - وَهُوَ يَعْلَمُ - لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ»، وفي لفظ: «فَقَدْ بَاءَ بِغَضِبِ مِنَ اللَّهِ» أخرجه أبو داود.

[٣٨٠] - ويروى عن النبي ﷺ قال: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُتَافِقٍ عَلِيمٍ الْمُسَيِّئِ».

[٣٧٧] إسناده ضعيف. لأجل يزيد بن أبي زياد قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٤٢٣ رقم (٩٦٩٥): قال يحيى: ليس بالقوي، وقال أيضاً: لا يحتج به وقال ابن المبارك: ارم به، وقال أحمد: حديثه ليس بذلك. هـ. قلت: وهو آفة الحديث، والحديث لم أجده فيما لدي من مصادر من رواية ابن عمر. ولكن وجدته من رواية ابن جبل مرفوعاً بنحوه أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٨٦/١ - ١٨٧ وقال: وعمرو بن مرة لم يسمه من معاذ، وعبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، ويحيى في رواية عنه، وضعفه أحمد وجماعة.

[٣٧٨] صحيح. أخرجه أبو داود (٤٦٠٣)، وأحمد ٢/ ٢٨٦ و ٤٢٤ و ٤٧٥ و ٥٠٣ و ٥٢٨، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٢٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢١٢ - ٢١٣ وفي أخبار أصبهان ٢/ ١٢٣، وابن حبان (١٤٦٤)، والحاكم ٢/ ٢٢٣ كلهم من طرق عن أبي هريرة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

[٣٧٩] صحيح، أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد ٢/ ٧٠، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢/ ٣٧/ ١٨)، والحاكم ٢/ ٢٧ كلهم من حديث عبد الله بن عمر، وتقدم تخريجه أثناء تخريج الحديث [٣٧٥].

[٣٨٠] صحيح. أخرجه البزار (١٦٨) و (١٦٩) و (١٧٠)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ ٥٩٣، وابن حبان (٨٠) كلهم من حديث عمران بن حصين، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٨٧، ونسبه إلى الطبراني والبزار وقال: ورجاله رجال الصحيح. وفي الباب عن عمر عند أحمد ١/ ٢٢ و ٤٤، والبزار (١٦٨) و (١٦٩)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٨٧، وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله موثقون.

[٣٨١] - وعنه عليه السلام قال: «الْحَيَاءُ وَالْعَمَى شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَدَأُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النَّفَاقِ».

الكبيرة السادسة والستون

فَيَمْنُ خَصِي عِبْدِهِ أَوْ جَدْعُهُ أَوْ عَذْبُهُ ظُلْمًا وَبَغْيًا
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَخْبِرًا عَنْ إِبْلِيسَ: ﴿وَلَا تَنْسُوا أَنَّهُمْ لِلنَّاسِ حَتْرُوكُمْ﴾ [النساء: ١١٩] قَالَ بَعْضُ الْمَفْسَرِينَ:
 هُوَ الْخِصَاءُ.

[٣٨٢] - وروى الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» هذا خبر صحيح.

[٣٨١] صحيح بشواهد. أخرجه الترمذي (٢٠٢٧)، وأحمد ٢٦٩/٥، والحاكم ٩/١ و٥٢ من حديث أبي أمامة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث أبي غسان محمد بن المطرف. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وله شواهد تقويه منها:

١- حديث أبي هريرة أخرجه ابن أبي شيبة في (الإيمان: ص ١٣)، وأحمد ٥٠١/٢، والترمذي (٢٠٠٩)، وابن أبي الدنيا في (مكارم الأخلاق: ٧٥)، وابن حبان (٦٠٨)، والحاكم ٥٢/١ و٥٣. قال الترمذي: حسن صحيح وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٢- حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٢٤) ومسلم (٣٦)، ومالك ٩٨/٣، وأحمد ٩/٢ وأبو داود (٤٧٩٥)، والنسائي ١٢١/٨.

٣- من حديث أبي بكره عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤)، وابن ماجه (٤١٨٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ٢٣٧. وصححه الحاكم ١/ ٥٢ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

٤- عن عمران بن حصين عند الطبراني في «الصغير» ١١/٢، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧٦)، وأبي نعيم في «الحلية» ٥٩/٣، ٦٠. وخلاصة القول: هذا حديث صحيح يشواهد المتقدم.

[٣٨٢] إسناده ضعيف، هو منقطع لأن الحسن البصري لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة الذي رواه البخاري، ولم يصرح الحسن هنا بالسماع على رأي من قال إنه سمع منه، أخرجه أبو داود (٤٥١٥) و(٤٥١٧)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي ٢١/٨ وابن ماجه (٢٤٦٣)، والدارمي (٢٣٦٣)، والطبراني في الكبير ٧/ (٦٨٠٩) و(٦٨١٠) و(٦٨١١) و(٦٨١٢) و(٦٨١٣) و(٦٨١٤) و(٦٨١٥)، والحاكم ٣٩٧/٤٠ كلهم من حديث الحسن البصري عن سمرة. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وانظر آراء العلماء حول سماع الحسن البصري من سمرة وعدم سماعه عند الطبراني في الكبير ٧/ ١٩٣ - ١٩٦.

[٣٨٣] - وروى قتادة عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً قال: **هَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ أَخْصَيْنَاهُ**.

[٣٨٤] - وصحح الحاكم - فأخطأ - حديثاً في الحدود منه: **هَنْ مَثَلٌ بِعَبْدِهِ فَهُوَ حَرْزٌ**.

[٣٨٥] - وفي الصحيحين: **هَنْ قَدْ فُتِّحَ مَمْلُوكُهُ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**.

[٣٨٦] - وآخر ما حفظ عن النبي ﷺ: **«الضَّلَاةُ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ! اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»**.

[٣٨٧] - وفي مسند الإمام أحمد من حديث ابن عمر: **«هَئِى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِيْخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ»**.

[٣٨٣] هو بعض المتقدم.

[٣٨٤] ضعيف جداً. أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٣٦٨/٤ من حديث عبد الله بن عمر وفي إسناده حمزة الجزري النصيبى قال ابن معين: لا يساوي فلساً، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الذهبي في «التلخيص»: قلت: حمزة هو النصيبى قال ابن عدي: يضع الحديث.

[٣٨٥] صحيح. أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، وأبو داود (١٥٦٥)، والترمذي (١٩٤٠) وأحمد ٤٣١/٢ و٥٠٠ من حديث أبي هريرة.

[٣٨٦] صحيح. أخرجه أحمد رقم (٥٨٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٨) وأبو داود (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩٨) وأبو يعلى (٥٩٦) كلهم من حديث علي بن أبي طالب وإسناده حسن لأجل أم موسى سرية علي فقد وثقها المجلي، وقال الدارقطني: حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتباراً. قلت: ولكن له شواهد يصح بها، منها حديث أم سلمة، عند ابن ماجه (١٦٢٥)، وأحمد ٢٩٠/٦ وإسناده صحيح على شرط مسلم. وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه (٢٦٩٧) قال البوصيري في «الزوائد» ورقة (١٧٢): إسناده حسن لقصور أحمد بن المقدم (شيخ ابن ماجه) عن درجة أهل الحفظ، وبإتي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

[٣٨٧] حسن بشاهده. أخرجه أحمد ٢٤/٢، والبيهقي ٢٤/١٠ كلاهما من حديث ابن عمر وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٦٥/٥: وفيه عبد الله بن نافع، وهو ضعيف. وله شاهد يتقوى به من حديث ابن عباس رواه البيهقي في «السنن» ٢٤/١٠، والبخاري كما في «المجمع» ٢٦٥/٥ وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

الكبيرة السابعة والستون

المططف في وزنه وكيله

قال الله تعالى: ﴿رَبِّلَّاسُطَفَيْنِ﴾ ① الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ② وَإِذَا كَانُوا لَهُمْ أَوْ رَزَقُوهُمْ يَغْيُرُونَ ③ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ④ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ⑤ يَوْمَ يُؤْمَرُ النَّاسُ زُرَّجًا ⑥ لِمَتَّكَيْنِ﴾ [المطففين: ١ - ٦]. وذلك ضرب من السرقة والخيانة، وأكل المال بالباطل.

الكبيرة الثامنة والستون

الأمن من مكر الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]. وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْتَهُمْ بَغْتَةً﴾ [الأنعام: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِمَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ﴾ ⑦ أُولَئِكَ مَا لَهُمْ لَبَاسٌ إِلَّا مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يونس: ٧ - ٨].

الكبيرة التاسعة والستون

الإياس من روح الله تعالى والقنوط

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُزِيلُ الْعَذَابَ عَنْ مَن يَشَاءُ مَا فَنَقَطُوا﴾ [الشورى: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿قُلْ يَكْبَادُونَ الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

[٣٨٨] - وقال النبي ﷺ: «لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْيِي الظَّنَّ بالله تعالى».

[٣٨٨] صحيح. أخرجه مسلم (٢٨٧٧)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن ماجه (٤١٦٧) والطيالسي (١٧٧٩)، وأحمد ٢٣٠/٢ و ٢٩٣/٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٨٧/٥، والبيهقي في «السنن» ٣٧٨/٣، والبخاري في «شرح السنة» (١٤٥٥) كلهم من حديث جابر بن عبد الله وصححه إمام حبان برقم (٦٣٦).

الكبيرة السبعون

كفران نعمة المحسن

قال الله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَاكَ﴾ [لقمان: ١٤].

[٣٨٩] - وقال النبي ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

وقال بعض السلف: كفران النعمة من الكبائر، وشكرها بالمجازاة أو بالدعاء.

الكبيرة الحادية والسبعون

منع فضل الماء

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَزِيدُكُمْ إِنْ أَصَحَّ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠].

[٣٩٠] - وقال النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ» متفق عليه.

وقال ﷺ: «لَا تَبْيَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ» أخرجه البخاري.

[٣٩١] - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ أَوْ فَضْلَ كَلْبِهِ. مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه الإمام أحمد في المسند.

[٣٨٩] صحيح. أخرجه الطيالسي (٢٤٩١) وأحمد ٢/٢٥٨، و٣٠٣ و٣٨٨ و٤٦١ و٤٩٢،

والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٨)، وأبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٥)، وابن حبان

(٣٤٠٧)، والبيهقي ٦/١٨٢، والبخاري (٣٦١٠)، كلهم من حديث أبي هريرة.

[٣٩٠] صحيح. أخرجه البخاري (٢٣٥٣) و(٦٩٦٢) ومسلم (١٥٦٦)، ومالك في «الموطأ» ٢/

٧٤٤، والشافعي ٢/١٥٣، وأحمد ٢/٢٤٤، والترمذي (١٢٧٢)، وابن ماجه (٢٤٧٨)،

وابن الجارود (٥٩٦)، وابن حبان (٤٩٥٤)، والبيهقي ٦/١٥١، والبخاري (١٦٦٨)، كلهم

من حديث أبي هريرة.

[٣٩١] حسن بشاهده. المتقدم من حديث أبي هريرة. أخرجه أحمد من طريقين الأول ١٧٩/٢

و٢٢١ من طريق ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف ولكنه لم يتفرد به. والثاني ١٨٣/٢ من

طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى أن عبد الله بن عمرو... وهو إسناد منقطع

فلسليمان بن موسى لم يسمع من عبد الله بن عمرو.

[٣٩٢] - وقال ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ بِالْفَلَاحِ يَمْتَنِعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاتِعُ الْإِمَامِ لَا يَتَابِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا؛ فَإِنْ أَخْطَأَهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَنْبِ لَهُ، وَرَجُلٌ بَاعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْمَضَرِّ، فَخَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ» متفق عليه. ورواه البخاري وزاد: «وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: الْيَوْمَ أَنتُمْ أَكْثَرُكُمْ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتُمْ فَضْلَ مَاءٍ لَمْ تَعْمَلْ بِذَلِكَ».

الكبيرة الثانية والسبعون

من وسم دابة في الوجه

[٣٩٣] - عن جابر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ مرَّ بحمار قد وُسمَ في وجهه؛ فقال: «لَمَنْ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ» رواه مسلم، وعند أبي داود فقال: «أَمَّا بَلَّغَكُمْ أَنِّي لَمَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَيْهَمَةَ فِي وَجْهِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ». فقوله ﷺ: «أَمَّا بَلَّغَكُمْ أَنِّي لَمَنْتُ» يفهم منه أن من لم يبلغه الزجر غير آثم، وأن من بلغه وعرف فهو داخل في اللعنة، وكذا نقول في عامة هذه الكبائر إلا ما علم منها بالاضطرار من الدين.

الكبيرة الثالثة والسبعون

القمار

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْقَمَرُ وَالْبَيْتُ وَالْأَصَابُ وَالْأَكْلَامُ وَبَشَرٌ بَيْنَ عَمَلِي الشَّيْطَانِي قَابِضِيْنَهُ

[٣٩٢] صحيح. أخرجه البخاري (٢٣٥٨) و(٢٣٦٩) و(٢٦٧٢) و(٧٢١٢) و(٧٤٤٦) ومسلم (١٠٨)، وأبو داود (٣٤٧٤) و(٣٤٧٥)، والنسائي ٢٤٦/٧ - ٢٤٧، وابن ماجه (٢٢٠٧) و(٢٨٧٠)، وأبو عوانة ٤١/١، وابن حبان (٤٩٠٨)، والبيهقي ١٧٧/١٠ كلهم من حديث أبي هريرة.

[٣٩٣] صحيح. أخرجه مسلم (٢١١٦)، وأحمد ٣/٣١٨ و٣٧٨، وأبو داود (٢٥٦٤)، والترمذي (١٧١٠)، وعبد الرزاق (٨٤٥٠) و(٨٤٥١)، وأبو يعلى (٢٢٣٥)، وابن خزيمة (٢٥٥١)، وابن حبان (٥٦٢٦) و(٥٦٢٧)، والبيهقي ٢٥٥/٥ و٣٥/٧، كلهم من حديث جابر بن عبد الله.

لَمَّا كُنْتُمْ تُقِلُّوْنَ لِمَا تُرِيدُ أَتَشْتَكِلُونَ أَن يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعُدَاةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْقَتْلِ وَالْمَيْمِرِ وَصَلَّكُمْ
عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ قَهْلَ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]. وأنزل الله تعالى غير
آية في مقت آكل أموال الناس بالباطل.

[٣٩٤] - وقال النبي ﷺ: مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَلَّقْ، متفق عليه.
فإذا كان مجرد القول معصية موجبة للصدقة المكفرة، فما ظنك بالفعل؟! وهذا
داخل في أكل المال بالباطل.

الكبيرة الرابعة والسبعون

الإلحاد في الحرم

قال الله تعالى: ﴿... وَالسَّجِدَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَرَاتٍ الْعَنَكُفُ فِيهِ وَالْبَاذِ
وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ مِنَ الْحَاكِمِ يُظْلَمَ نُذُقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

[٣٩٥] - وقال يحيى بن أبي كثير: عن عبد الحميد بن سنان - وقد وثقه ابن
حبان - عن عبيد بن عمير، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: أَلَا
إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلُّونَ، مَنْ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ
يَخْتَسِبُهَا، وَيَخْتَسِبُ الْكَبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا. ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: هُنَّ تِسْعٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِرَاقُ يَوْمٍ

[٣٩٤] صحيح. أخرجه البخاري (٤٨٦٠) و(٦١٠٧) و(٦٣٠١)، و(٦٦٥٠) ومسلم (١٦٤٧) وأبو
داود (١٦٤٧)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي ٧/٧، وأحمد ٣٠٩/٢، وابن حبان
(٥٧٠٥)، والبيهقي ١٤٨/١ - ١٤٩، والبخاري (٢٤٣٣). كلهم من حديث أبي هريرة.
[٣٩٥] أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي ٨٩/٧، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٨٣/١ و٣٨٤،
والحاكم ٥٩/١ و٢٥٩/٤، والبيهقي ٤٠٨/٣ - ٤٠٩، كلهم من حديث عبيد بن عمير، وقال
البيهقي: سقط من كتابي أو كتاب شيخني (يعني الحاكم): السحر. وقال الحاكم: صحيح
الإسناد ووافقه الذهبي؟! كذا قالوا وعبد الحميد بن سنان قال الذهبي نفسه في «الميزان»: لا
يعرف وقد وثقه بعضهم (يعني ابن حبان). قال البخاري: روى عن عبيد بن عمير في حديثه
نظر قلت: حديثه عن أبيه «الكبائر تسع» ١ هـ. وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البيهقي
٤٠٩/٣ وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١٠٢/٢: ومداؤه على أيوب بن عتبة وهو
ضعيف.

الرُّخْف، وَأَكُلَ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكُلَ الرِّبَا، وَقَذَفَ الْمُحْصَنَةَ، وَعَقَّقَ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِخْلَالَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِبَلَتَكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ لَمْ يَفْعَلْ هَؤُلَاءِ الْكَبَائِرَ، وَيُقِيمِ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، إِلَّا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ فِي دَارِ أَبْوَابِهَا مَصَارِيحَ مِنْ ذَهَبٍ». سنده صحيح.

[٣٩٦] - وعن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِدُخُولِ الْجَاهِلِيَّةِ» رواه أحمد في مسنده.

الكبيرة الخامسة والسبعون

تارك الجمعة ليصلي وحده

[٣٩٧] - عن ابن مسعود؛ أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُؤْتَهُمْ» رواه مسلم.

[٣٩٨] - وقال ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَجْهِهِ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رواه مسلم.

[٣٩٩] - وعن أبي الجعد الضمري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ

[٣٩٦] صحيح. أخرجه أحمد ١٧٩/٢ و ١٨٧ و ٢٠٧ من حديث عبد الله بن عمرو وإسناده صحيح.

[٣٩٧] صحيح. أخرجه مسلم (٦٥٢) وأحمد ٤٠٢/١ و ٤٢٢ و ٤٤٩ و ٤٦١ كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود.

[٣٩٨] صحيح. أخرجه مسلم (٨٦٥)، من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة. وأخرجه أحمد ١/٢٣٩ و ٢٥٤ و ٨٤/٢، وابن حبان (٢٧٨٥) من حديث ابن عمر وابن عباس. وأخرجه النسائي ٨٨/٣ من حديث ابن عباس وابن عمر. وأخرجه ابن خزيمة (١٨٥٥) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

[٣٩٩] صحيح. أخرجه أحمد ٣/٤٢٤، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠) والنسائي ٨٨/٣ والدارمي ٣/٣٦٩، وابن حبان (٢٧٨٦)، والحاكم ٣/٦٢٤، والبيهقي ٣/١٧٢ و ٢٤٧ =

جُمِعَ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ؛ إسناده قوي، أخرجه أبو داود والنسائي.
[٤٠٠] - وعن حفصة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» رواه النسائي.

الكبيرة السادسة والسبعون

من جَسَّ على المسلمين ودلَّ على عوراتهم

[٤٠١] - في الباب حديث حاطب بن أبي بلتعة، وأن عمر رضي الله عنه أراد قتله بما فعل، فممنعه النبي ﷺ من قتله لكونه شهد بداراً.
فإن ترتب على جسسه وهن عُرَى الإسلام وأهله، وقتل مسلمين، وسبي وأسر ونهب، أو شيء من ذلك؛ فهذا ممن يسعى في الأرض فساداً وأهلك الحرث والنسل، وتعين قتله، وحق عليه العذاب، نسأل الله العافية. وبالضرورة يدري كل ذي جس أن النعمة إذا كانت من الكبائر، فتميمة الجاسوس أكبر وأعظم بكثير.

ذكر فصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر

[٤٠٢] - قال النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِإِخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفق عليه.

= كلهم من طرق عن محمد بن عمرو حدثنا عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري وصححه ابن خزيمة (١٨٥٧) و(١٨٥٨) والحاكم ٢٨٠/١، ووافقه الذهبي. وهو حديث حسن الإسناد، وله شواهد.

[٤٠٠] صحيح. أخرجه أبو داود (٣٤٢)، والنسائي ٨٩/٣، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٢١)، وابن حبان (١٢٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٦/١، والطبراني في «الكبير» ١٩٥/٢٣، والبيهقي ١٧٢/٣ و١٨٧ كلهم من حديث حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح، وله شواهد.

[٤٠١] صحيح. أخرجه البخاري (٣٩٨٣) و(٤٢٧٤) ومسلم (٣٠٠٧) و(٢٤٩٤) وأبو داود (٢٦٥٠) و(٢٦٥١)، والترمذي (٣٣٠٥)، والطبري في «تفسيره» ٨٥/٢٨، وأحمد ٨٠/١، والحميدي (٤٩) كلهم من حديث علي بن أبي طالب.

[٤٠٢] صحيح. أخرجه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥)، والترمذي (٢٥١٥)، وابن ماجه (٦٦) =

[٤٠٣] - وقال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَنَفْسِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» صحيح.

[٤٠٤] - وَقَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِثَّتْ بِهِ» إسناده صحيح.

[٤٠٥] - وقال: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَاقَعَةٍ».

[٤٠٦] - وقال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم.

[٤٠٧] - وفي حديث لمسلم في الظُّلْمَةِ: «فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ

= والنسائي ١٢٥/٨، والدارمي ٣٠٧/٢، وأبو عوانة ٣٣/١، والطبراني (٢٠٠٤) وأحمد ٣/ ١٧٦ و ٢٥١ و ٢٧٢ و ٢٨٩ وابن مندة في «الإيمان» (٢٩٧)، وابن حبان (٢٣٤)، والبيهقي (٣٤٧٤) كلهم من حديث أنس بن مالك.

[٤٠٣] صحيح. أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤)، والنسائي ١١٤/٨ و ١١٥، وابن ماجه (٦٧)، والدارمي ٣٠٧/٢، وأحمد ١٧٧/٣ و ٢٠٧ و ٢٧٥ و ٢٧٨، وأبو عوانة ٣٣/١، وابن مندة في «الإيمان» (٢٨٤) و (٢٨٦)، وابن حبان (١٧٩) كلهم من حديث أنس بن مالك.

[٤٠٤] أخرجه ابن أبي عاصم في «السنن» (١٥)، والحسن بن سفيان في «الأربعين» (ق ١/٦٥) وعنه السلفي في «الأربعين البلدانية» (ق ٢/٣٢) والهرابي في «ذم الكلام» (٢/٤٠) والقاسم بن عساكر في «طرق الأربعين» (ق ٢/٥٩) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومداؤه على نعيم بن حماد. قال ابن عساكر عقبه: غريب. وصححه النووي. قلت: وعنده نعيم هذا، وثقه غير واحد، إلا أنه يخطئ كثيراً، وقد بين علله الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٦٤) فقال: تصحيح هذا الحديث بعيد جداً من وجوه، وتصحيح النووي له في أربعين الحديث انحدادي والأربعون حيث قال: حسن صحيح رواه في كتاب الحججة بإسناد صحيح ١. هـ. والصواب أنه غير قوي، لتفرد نعيم به وقد اتهمه بعضهم كالأزدي وغيره، وضعفه النسائي وأبو داود وغيرهما.

[٤٠٥] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٣١١].

[٤٠٦] صحيح. أخرجه مسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠) و (٤٣٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي ١١١/٨، والطبراني (٢١٩٦)، وأحمد ١٠/٣ و ٢٠ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٤ و ٩٢، وابن ماجه (٤٠١٣)، وابن حبان (٣٠٦ و ٣٠٧) والبيهقي ٩٠/١٠ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.

[٤٠٧] صحيح. أخرجه مسلم (٥٠)، وأحمد ٤٥٨/١ و ٤٦١ كلاهما من حديث عبد الله بن =

جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ.

وفيه دليل على أن من لم ينكر المعاصي بقلبه، ولا يود زوالها، فإنه عديم الإيمان. ومن جهاد القلب التوجه إلى الله تعالى أن يمحى الباطل وأهله أو أن يصلحهم.

[٤٠٨] - وقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَمْرُقُونَ وَتُنْكِرُونَ؛ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَأَيَّعَ قِيلَ: أَفَلَا تُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ» رواه مسلم.

[٤٠٩] - وقد مر النبي ﷺ بقبيرين يعذبان فقال: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَأَن لَّا يَسْتَتِرُهُ - وفي لفظ لا يستتر - مِنَ الْبُؤْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَأَن يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

[٤١٠] - ومن حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ» صحيح.

[٤١١] - وقال: «الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ» إسناده قوي.

= مسعود. وصدره «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له في أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون».

[٤٠٨] صحيح. أخرجه مسلم، وأحمد ٢٩٥/٦ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣٢١، وأبو داود (٤٧٦٠)، والترمذي (٢٢٦٦) كلهم من حديث أم سلمة.

[٤٠٩] متفق عليه. تقدم تخريجه برقم [٢٠٠].

[٤١٠] صحيح. أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وابن ماجه (٢٣٢٠) والحاكم ٩٩/٤ و٣٨٣ كلهم من حديث ابن عمر، وتقدم تخريجه أثناء الحديث رقم [٣٧٥].

[٤١١] حديث صحيح بشواهده. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤) وفي «الصغير» ٣٦١/١، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٩/٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٣) و(٥٤)، وابن حبان (٥٦٧) كلهم من طرق عن عثمان بن الهيثم بن الجهم، قال: حدثني أبي، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، وإسناده حسن. وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم =

[٤١٢] - وقال: «لَمَنْ اللَّهَ الْمُحَلَّلُ وَالْمَحَلَّلُ لَهُ» جاء ذلك من وجهين جيدين عنه ﷺ.

[٤١٣] - وعنه ﷺ قال: «مَنْ خُيِّبَ عَلَى امْرِئٍ رُؤُوسَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَةٍ فَلَيْسَ بِمُتَّقٍ» رواه أبو داود.

[٤١٤] - وقال ﷺ: «الْعَمَى وَالْحَيَاءُ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْجَفَاءُ شُعْبَتَانِ مِنَ النَّفَاقِ» هذا صحيح.

[٤١٥] - وقال ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ» رواه هشيم عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن أبي بكره. ورواه محمد بن عمرو عن^(١) أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكلاهما صحيح.

[٤١٦] - وقال ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ جَمَاعَةٍ، فَلَنْ مَوْتَهُ مَوْتَةُ جَاهِلِيَّةٍ...» إسناده صحيح.

= ٦٠٧/٤ وسنده حسن، وآخر من حديث أبي هريرة عند البزار (١٠٣)، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٠٩/١.

[٤١٢] صحيح. تقدم تخريجه برقم [١٩٧].

[٤١٣] صحيح. أخرجه أحمد ٣٩٧/٢، وأبو داود (٢١٧٥) و(٥١٧٠) كلاهما من حديث أبي هريرة. وله شاهد من حديث بريدة أخرجه أحمد ٣٥٢/٥، وأبو داود (٣٢٥٣) وابن حبان (٤٣٦٣)، والحاكم ٢٩٨/٤، والبيهقي ٣/١٠. قال الخطابي في «معالم السنن» ١٥٢/٤: قوله: «خُيِّبَ» يريد أفسد وجذع، وأصله من الخب وهو الخداع، ورجل خب ويقال: فلان خب ضب: إذا كان فاسداً مفسداً.

[٤١٤] تقدم تخريجه برقم [٣٨١].

[٤١٥] تقدم تخريجه أثناء الحديث رقم [٣٨١].

(١) تصحف في نسخة «محمد بن عمرو بن أبي سلمة» وفي أخرى «محمد بن عمرو بن أبي سلمة».

[٤١٦] صحيح. أخرجه أبو يعلى رقم (٧٣٧٥)، وأحمد ٩٦/٤، والطبراني في «الكبير» ١/١٩ (٧٦٩)، وابن حبان (٤٥٧٣) كلهم من حديث معاوية بن أبي سفيان. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر أخرجه الحاكم ٧٧/١ و١١٧ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. والمراد بالميئة الجاهلية: حالة الموت كأهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع، لأنهم =

[٤١٧] - وقال سليمان بن موسى؛ نبأنا وقاص بن ربيعة، عن المستورد بن شداد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ بِمُسْلِمٍ أَكْلَةً؛ أَطْعَمَهُ اللَّهُ بِهَا أَكْلَةً مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَقَامَ بِمُسْلِمٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ؛ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ، وَمَنْ اكْتَسَى بِمُسْلِمٍ ثَوْبًا كَسَاهُ اللَّهُ ثَوْبًا مِنْ ثَوْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» صححه الحاكم.

[٤١٨] - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ خَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ» إسناده جيد.

[٤١٩] - وصح من حديث أبي خراش السلمي؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ ذِمَّتِهِ».

[٤٢٠] - وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا؛ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» رواه البخاري.

[٤٢١] - وقال ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ» صححه الترمذي.

= كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه: أنه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتفجير وظاهره غير مراد.

[٤١٧] صحيح. بطرقه. أخرجه الحاكم ١٢٧/٤ - ١٢٨، والدينوري في «المنتقى من المجالسة» (١/١٦٢) كلاهما من حديث المستورد بن شداد، وصححه الحاكم.

[٤١٨] تقدم تخريجه برقم [٣٧٥].

[٤١٩] صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤) و(٤٠٥)، وأبو داود =

(٤٩١٥)، والحاكم ووافقه الذهبي، والعراقي في تخريج الإحياء.

[٤٢٠] صحيح. أخرجه البخاري (٦٤٧٨)، ومالك في «الموطأ» ٩٨٥/٢ - ٩٨٦، والترمذي (٢٣١٤)، وابن ماجه (٣٩٧٠)، وأحمد ٣٣٤/٢ و٣٥٥ و٥٣٣ وابن حبان (٥٧٠٦)،

والبيهقي (٤١٢٣) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٤٢١] صحيح. أخرجه الترمذي (٢٣٢٠)، ومالك ٩٨٥/٢، وأحمد ٤٦٩/٣، وابن ماجه (٣٩٦٩) كلهم من حديث بلال بن الحارث المزني، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٤٢٢] - وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُتَافِقِ سَيِّدًا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ هَرَّ وَجَلَّ» صحيح، رواه أبو داود.

[٤٢٣] - وقال ﷺ: «آيَةُ الْمُتَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّعَمَّنَ خَانَ» متفق عليه.

فأما الكَذِبُ وَالْخِيَانَةُ فقد مرّا؛ وأما خلف الوعد فهو المقصود هنا بالذكر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿[التوبة: ٧٥-٧٧].

[٤٢٤] - وعن زيد بن أرقم مرفوعاً قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا» صححه الترمذي وغيره.

[٤٢٥] - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «خَالِفُوا الْمَجُوسَ، وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَغْضُوا الشَّوَارِبَ» متفق عليه.

قال الحسن البصري: قال عمر رضي الله عنه: لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى

[٤٢٢] صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠) وأبو داود (٤٩٧٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٤)، وأحمد ٣٤٦/٥، والحاكم ٣١١/٤، وابن السني (٣٩١)، كلهم من حديث بريدة، وقال المنذري في «الترغيب» ٥٤٧/٣: رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. وهو كما قال.

[٤٢٣] تقدم تخريجه برقم [١٧٠].

[٤٢٤] صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة ٥٦٤/٨، وأحمد ٣٦٦/٤ و٣٦٨، والترمذي (٢٧٦١)، والنسائي ١٥/١ و١٢٩/٨ و١٣٠، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٣٨/٢، والطبراني في «الكبير» (٥٠٣٣) وفي «الصغير» (٢٧٨) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٨)، وابن حبان (٥٤٧٧) كلهم من حديث زيد بن أرقم، وهو حديث صحيح له شواهد.

[٤٢٥] صحيح. أخرجه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩)، ومالك في «الموطأ» ٩٤٧/٢، وأبو داود (٤١٩٩)، والترمذي (٢٧٦٣)، والنسائي ١٦/١، وأحمد ١٦/٢ و١٥٦، وابن أبي شيبة ٨/٥٦٤، وأبو عوانة ١٨٩/١، وابن حبان (٥٤٧٥) والبيهقي ١٤٩/٧ و١٥٠، والبنوري (٣١٩٤) كلهم من حديث ابن عمر.

هذه الأمصار فينظروا كل من لم يحج؛ فمن كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين. ما هم بمسلمين. رواه سعيد بن منصور في سننه.

[٤٢٦] - وعن أبي أيوب الأنصاري سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجَبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الإمام أحمد والترمذي.

[٤٢٧] - ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من فر من ميراث واريثه، قُطِعَ اللَّهُ مِيرَاثُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» في سننه مقال.

[٤٢٨] - وعن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَخْضِرُهُ الْمَوْتُ فَيُضَارُّ فِي الْوَصِيَّةِ؛ فَتَجِبُ لَهُ الثَّارُ». ثم قرأ أبو هريرة: ﴿... غَيْرَ مُصْكَاتٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ...﴾ [النساء: ١٢] رواه أبو داود والترمذي.

[٤٢٩] - وعن عمرو بن خارجة: أن النبي ﷺ خطب على ناقه، فسمعه يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» صححه الترمذي.

[٤٣٠] - وعن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ».

[٤٢٦] حسن. أخرجه أحمد ٤١٢/٥ - ٤١٣، والترمذي (١٢٨٣)، والحاكم ٥٥/٢، والدارقطني كلهم من حديث أبي أيوب الأنصاري. قال الترمذي: حديث حسن غريب وصححه الحاكم، وقال أبو الطيب في «التعليق المنقبي على الدارقطني»: وفيما قال نظر - أي الحاكم - لأن حيي بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء، بل تكلم فيه بعضهم.

[٤٢٧] ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٣)، من حديث أنس بن مالك، وفي إسناده العمي، ضعيف الحديث.

[٤٢٨] ضعيف. في إسناده عبد الصمد بن عبد الوارث صدوق، وكذلك الأشعث بن جابر، وشهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه. وأخرجه الترمذي (٢١١٧)، وأبو داود (٢٨٦٧)، وأحمد ٢/٢٧٨، وابن ماجه (٢٧٠٤)، كلهم من حديث أبي هريرة.

[٤٢٩] صحيح بشواهده. أخرجه أحمد ١٨٦/٤ و ١٨٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩، والطيب السبي (١٢١٧)، والترمذي (٢١٢٢) والنسائي ٢٤٧/٦، والدارمي (٣٢٦٣)، وابن ماجه (٢٧١٢)، كلهم من حديث عمرو بن خارجة، وإسناده لا بأس به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وله شواهد يصح بها.

[٤٣٠] تقدم تخريجه برقم [٣٠٦].

[٤٣١] - وقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرُ النَّاسِ حِنْدَ اللَّهِ مَنْوَلَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ مِرْهَا» أخرجه مسلم.

[٤٣٢] - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رواه الإمام أحمد وأبو داود. وفي لفظ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا».

[٤٣٣] - وعن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فِي فَرْجِهَا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَقَهُ، فَقَدْ كَفَرَ - أَوْ قَالَ: بَرَىءٌ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ -» رواه أبو داود والترمذي، وليس إسناده بالقائم.

[٤٣٤] - وقال النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ؛ فَقَفَّاتَ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» متفق عليه.

وقال ﷺ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَوْا عَيْنَهُ» أخرجه مسلم.

[٤٣٥] - زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما

[٤٣١] صحيح. أخرجه مسلم (١٤٣٧)، وأبو داود (٤٨٧٠)، وأحمد ٦٩/٣، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.

[٤٣٢] حسن لشواهده وإسناده ضعيف لأجل الحارث بن مخلد فهو مجهول الحال وأخرجه أبو داود (٢١٦٢)، وأحمد ٤٤٤/٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٥/٢ - ٢٦، كلهم من حديث أبي هريرة. ويشهد له ما بعده فهو به حسن إن شاء الله تعالى.

[٤٣٣] أخرجه أبو داود ٣٩٠٤، والترمذي ١٣٥ وابن ماجه ٦٣٩ وإسناده لين، وكذا لين إسناده المصنف.

[٤٣٤] صحيح. أخرجه البخاري (٦٨٨٨) وفي «الأدب المفرد» (١٠٦٨)، ومسلم (٢١٥٨)، وأبو داود (٥١٧٢)، والنسائي ٦١/٨، وعبد الرزاق (١٩٤٣٣)، وابن أبي شيبة ٧٥٨/٨، وأحمد ٢٦٦/٢ و٢١٤ و٥٢٧، والطحاوي في «المشكّل» ٤٠٤/١ وابن حبان (٦٠٠٣) والبيهقي ٣٣٨، والطبراني في «الصغير» (١٦٩)، و«الأوسط» (٢٠٣٧) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٤٣٥] صحيح. أخرجه أحمد ٢١٥/١، والنسائي ٢٦٨/٥، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن الجارود (٤٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم ٤٦٦/١، =

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ» رواه أبو داود والترمذي، وليس إسناده بالقوي.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَّخِذِ الْكَافِرُونَ هَذِهِ دِينَهُمْ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ ذُنُوبَ الْغُلُوِّ وَلَا تُبْغُوا الْفُلُوحَ قَوْمٌ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَسْأَلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وقد عد ابن حزم الغلو في الدين من الكبائر.

[٤٣٦] - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلْيَنْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ» رواه ابن ماجه.

[٤٣٧] - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حُبٌّ وَلَا مَنَانٌ وَلَا يَخِيلُ» أخرجه الترمذي بسند ضعيف.

[٤٣٨] - وقال النبي ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضْطَعَ مَنْ يَقُوتُ».

[٤٣٩] - وقال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

= والبيهقي ١٢٧/٥، كلهم من حديث ابن عباس وصححه الحاكم ووافقه الذهبي على شرط الشيخين وصدره: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو واقف على راحلته: «هات القط لي» فلقطت له حصيات، هي حصى الحذف، فلما وضعتن في يده قال: «نعم بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو...».

[٤٣٦] صحيح. أخرجه ابن ماجه (٢١٠١) من حديث ابن عمر. وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

[٤٣٧] ضعيف، أخرجه أحمد رقم (١٣) و(٣١) و(٣٢)، والطيالسي (٧) و(٨) وأبو يعلى (٩٣) و(٩٥)، والترمذي (١٩٤٦) و(١٩٦٣)، والمروزي (٩٨) كلهم من حديث أبي بكر الصديق وإسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي.

[٤٣٨] صحيح. أخرجه الحميدي (٥٩٩)، وأحمد ١٩٣/٢ و١٩٥، وأبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٩٣) و(٢٩٥)، والطيالسي (٢٢٨١)، والقضاعي (١٤١١) و(١٤١٢)، وابن حبان (٤٢٤٠) والبيهقي (٢٤٠٤) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو. قوله: «من يقوت»: قال البيهقي: يريد من يلزمه قوته، وفيه بيان أن ليس للرجل أن يتصدق بما يفضل عن قوت أهله يلتصق به الثواب فإنه يتقلب إثمًا. انظر «معالم السنن» ٨٢/٢.

[٤٣٩] صحيح. تقدم تخريجه برقم [١٧٧].

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْتَغُونَ وِثْرُونَ النَّاسِ بِالْإِثْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿مَتَّعْنَاهُمْ مَوْلَاةَ تَشْعُرُونَ لِيُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْتَغِلْ وَمَنْ يَبْتَغِلْ فَإِنَّمَا يَبْتَغِلْ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [محمد: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ يَخِلْ وَاسْتَفْتِنِ﴾ [٨] ﴿وَكَذَبَ الْخَسِيُّ﴾ [٩] ﴿تَسْتَوِي لِلْعَمْرَى﴾ [١٠] ﴿يَتْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ [١١] [الليل: ٨ - ١١].

وقال تعالى: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْ مَالِهِ﴾ [٧] [الحاقة: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿... مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأعراف: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شَحْنَ نَفْسِهِ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

[٤٤٠] - وقال النبي ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ» أخرجه مسلم.

[٤٤١] - وقال ﷺ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ».

[٤٤٢] - وفي الحديث: «ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابٌ كُلُّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ».

[٤٤٠] صحيح. أخرجه مسلم (٢٥٧٨)، وأحمد ٣/٣٢٣ من حديث جابر بن عبد الله.

[٤٤١] أخرجه البخاري (٤٣٨٣)، وأحمد ٣/٣٠٨ من حديث جابر وهو بعض حديث طويل.

[٤٤٢] حسن بطرقه وشواهد. وأخرجه البزار (٨١)، والمقبلي (ص ٣٥٢) وأبو نعيم في «الحلية» ٣٤٣/٢، والقضاعي في «الشهاب» (٣٢٥) كلهم من طريق الفضل بن بكر عن قتادة عن أنس

قال الذهبي في «الميزان»: الفضل بن بكر عن قتادة لا يعرف، وحديثه منكر ثم أورد هذا الحديث. ورواه البزار (٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٨/٦ - ٢٦٩ من طريق زائدة أبي

الرقاد وزيد النميري وكلاهما مختلف في الاحتجاج به. ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٥) -

مجمع البحرين) من طريق آخر من حديث أنس، ورواه في «الأوسط» (١٥) - مجمع البحرين

حديث ابن عمر قال في «المجمع»: ٩١/١ وفيه ابن لهيعة ومن لا يعرف. وأخرجه أبو نعيم

٢١٩/٣، والبزار (٨٢) من حديث: ابن عباس مختصراً. ولهذه الطرق والشواهد يكون الحديث حسناً إن شاء الله تعالى.

- [٤٤٣] - وصحح الترمذي؛ أن النبي ﷺ لَعَنَ الْجَالِسَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ.
- [٤٤٤] - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أخرجه أبو داود.
- [٤٤٥] - وقال ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ».
- [٤٤٦] - وقال ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى مَا يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ فِي نَحْرِهِ؛ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

- [٤٤٣] ضعيف لانقطاعه فأبو مجلز لم يسمع من حذيفة. أخرجه أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٤)، وأحمد ٣٨٤/٥ و٣٩٨ و٤٠١ والحاكم ٢٨١/٤ كلهم من حديث حذيفة بن اليمان، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي مع ما فيه من لمة الانقطاع!!
- [٤٤٤] يشبه الحسن أخرجه أبو داود (٤٩٠٣)، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٠٨) من حديث إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة، وجد إبراهيم لم يُسَمَّ وذكر البخاري إبراهيم في «التاريخ» ٢٧٢/١ وذكر له هذا الحديث وقال: لا يصح. قلت: ولكن له شاهد من حديث أنس أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠)، والبيهقي في «الشعب» (٦٦١٠) وإسناده ضعيف أيضاً قال البوصيري في «الزوائد»: فيه عيسى بن أبي عيسى وهو ضعيف. قلت: وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن كعب عن أبيه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما ذنبان جائعان أرسلتا في زريبة غنم، بأفسد لها من الحرص على المال والحسد في دين المسلم، وإن الحسد ليأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب». أخرجه الترمذي (٢٣٧٦)، وأحمد (٣/٤٦٠)، والدارمي ٣٠٤/٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال. فيتقوى الحديث بهذين الشاهدين، فهو قريب من الحسن.
- [٤٤٥] صحيح. أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، ومالك في «الموطأ» ٥٤/١ - ١٥٥، وأحمد ١٦٩/٤، وعبد الرزاق (٢٣٢٢)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي ٦٦/٢، وابن ماجه (٩٤٤)، وابن أبي شيبة ٢٨٢/١، والدارمي ٣٢٩/١ - ٣٣٠، وأبو عوانة ٤٤/٢، والطحاوي في «المشكّل» (٨٥)، وابن حبان (٢٣٦٦) والبيهقي ٢٦٨/٢، والبخاري (٥٤٣) كلهم من حديث أبي جهيم الجارث بن الصمة الأنصاري.
- [٤٤٦] صحيح. أخرجه البخاري (٥٠٩) و(٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥) وأبو داود (٦٩٧)، والنسائي ٦٦/٢، ومالك ١٥٤/١، والدارمي ٣٢٨/١، وأحمد ٦٣/٣، وابن حبان (٢٣٦٧) و(٢٣٦٨) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.

وفي لفظ لمسلم: «فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ».

[٤٤٧] - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَخَافُوا، أَلَا أَدْلُكُمُ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَخَافْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

آخر الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.
نقلت من ثاني نسخة قرئت على المصنف، وعليها خطه.
قال: صح ذلك وكتبه مولاه محمد بن أحمد الشافعي.

[٤٤٧] صحيح. أخرجه مسلم (٥٤)، وابن أبي شيبة ٦٢٤/٨ و٦٢٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٠) و(٩٨٠)، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٨٨)، وابن ماجه (٦٨)، وأحمد ٢/ ٣٩١ و٤٤٣ و٤٧٧ و٤٩٥، و٥١٢، وأبو عوانة ٣٠/١ وابن حبان (٢٣٦)، كلهم من حديث أبي هريرة.

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	رقم الحديث
كل الدنيا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك	عبد الله بن مسعود	٥٨
آية الإيمان حب الانصار	أنس	٣٥٦
آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب	أبو هريرة	١٧٠ - ٢٠٨ - ٤٢٢
اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات	جابر	٤٤٠
اثنان هما بالناس كفر: الطعن في النسب	أبو هريرة	٢٨٨ - ٢٨٩
اجتنبوا السبع الموبقات	أبو هريرة	٥ - ٧ - ٢٢ - ٥٦ - ١٣٥ - ٧١ - ١٣٥
أحيي والدك؟	عبد الله بن عمرو	٤٦
اخصمت الجنة والنار إلى ربها	أبو هريرة	١٢١
آخر كلام في القدر لشرار هذه الأمة	أبو هريرة	٢٢٥
أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم	عمر	٣٨٠
إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة	جابر بن عبد الله	٣٢٨
إذا اجتهد الحكم فأصاب فله أجران	عمرو بن العاص	١٨٩
إذا التقى المسلمان بسيفيهما	أبو بكر	٩
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه	أبو هريرة	٢٥٨
إذا زنى العبد خرج منه الإيمان	أبو هريرة	٧٤
إذا صلي أحكم إلى ما يستره	أبو سعيد الخدري	٤٤٦
انكروا محاسن موتكم	ابن عمر	٣١٤
انهب فتوضأ	أبو هريرة	٣٢٨
أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً	عبد الله بن عمرو	١٧١ - ٢٤٥
أربعة ييقضهم الله: البياع الحلاف	أبو هريرة	٧٨
أرفع إزارك	ابن عمر	٣٣١
إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه	أبو سعيد الخدري	٣٣٠
الإسبال في الإزار والقميص والعمامة	ابن عمر	٣٢٦
استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد (ابن اللثبية)	أبو حميد الساعدي	١٣٩
أشد الناس عذاباً عند الله الثنن يضاهون	عائشة	٢٧٢
أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائر	أبو سعيد الخدري	٩٢
أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون	عبد الله بن مسعود	٢٧٢
الإشراك بالله (لما سئل عن الكبائر)	عبد الله بن عمرو	٤٩
أعانك الله من إمارة السفهاء	جابر	١٠٩
اعلم أبا مسعود: إن الله أقدر عليك	أبو مسعود البصري	٢٩٤
اقتلوا الفاعل والمفعول به	ابن عباس	١٣٣

الحديث	الراوي	رقم الحديث
كبر الكبائر: الإشراك بالله	عبد الله بن عمرو	١٥
ألا أخبركم بأهل النار	حارثة بن وهب	١٢٣
ألا إن أولياء الله المصلون	عمير	٣٩٥
ألا أتنبئكم بالكبر الكبائر	أبو بكرة	١٣١ - ٤٢ - ٣
ألا إنما هن أربع: أن لا تشركوا بالله	سلمة بن قيس	١٦٠
ألا من قتل نفساً معاهدة لها نمة الله	أبو هريرة	١٩
ألا هلك الرجال حين أطاعوا النساء	أبو بكرة	١٩٦
اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع	زيد بن أرقم	٢١٥
اللهم من ولي من أمر هذه الأمة شيئاً	عائشة	٨٧
أما إنك لو لم تفعل للفتحت النار	أبو مسعود البصري	٢٩٤
أما بعد، فإني استعمل الرجل	أبو حميد الساعدي	١٣٩
أما بلغكم أنني لعنت من وسم	جابر	٣٩٣
أما الرجل الذي رأيته يشتر شره شقه	سمرة بن جندب	١٧٤
الإمام العادل يظله الله في ظله	أبو هريرة	١٠٠
أمرأة يكونون من بعدي ولا يهتدون بهديي	جابر	١٠٩
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	أبن عمر	٣٣
أمك وأباك وأختك وأخاك	أبو هريرة	٤٧
إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم	عائشة	٣٧٤
إن الأحبار من اليهود والرهبان	أبن عمر	٩٣
إن أخوف ما أخاف على أمتي	أبن عمر	٣٧٧
إن أربى الربا استطلاة المرأة في عرض أخيه	أبو هريرة	٢٤٤
إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم	عبد الله بن عمرو	٣٩٦
إن أقرى القرى أن يري الرجل عينيه	ولادة بن الأسقع	١٧٣
إن الذي ياكل أو يشرب في إثناء الذهب والفضة	أم سلمة	٣٧٢
إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون	أبن عمر	٢٧٥
إن الله لبئس عليّ بمن قتل مؤمناً	عتبة بن مالك	١٦
إن الله أعطى كل ذي حق حقه	عمرو بن خارجة	٤٢٩
إن الله أقدر عليكم منك عليه	أبو مسعود البصري	٢٩٤
إن الله لوحي إلي أن تواضعوا	عياض بن حمار	٢٨٩
إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم	أبو هريرة	٢٦٦
إن الله قال: من عادى لي ولياً	أبو هريرة	٣٤٧
إن الله لعن القدرية والمرجئة	معاذ بن جبل	٢٢٠
إن الله ليملي للظالم	أبو موسى الأشعري	١٠٣
إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره	أبو هريرة	٣٢٨
إن الله يبغض الفاحش البذيء	أبو الدرداء	٤٣٠ - ٣٠٦

المحدث	الراوي	رقم الحديث
إن الله يعذب الذين يمينون الناس	هشام بن حكيم بن حزام	٢٩٦
أن تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله	أبو هريرة	٢٢٧
أن تجعل لله نداً وهو خلقك	أبن مسعود	٧٢-٨
أن خاله بعثه النبي ﷺ إلى رجل عرس بامرأة	البراء بن عازب	٨٠
إن دعاءكم وأمواكم وأعراضكم عليكم حرام	أبو بكرة	١٤٢
إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	بلال بن الحارث	٤٢١
إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله	أبو هريرة	٤٢٠
إن الرجل ليعمل بطاعة الله	أبو هريرة	٤٢٨
إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق	خولة الأنصارية	١٥٤
أن رسول الله ﷺ لمن المحلل والمحلل له	أبن مسعود وعلي	١٩٧
أن رسول الله ﷺ لمن المصورين	أبو جحيفة	٢٧٨
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الفال	عبد الله بن عمرو	١٤١
إن شر الرعاء الحطمة	عائشة	١٠٥
إن شر الناس منزلة عند الله من ودعه الناس	أبو هريرة	٣٠٥
إن الشملة التي غلبا لتشعل عليه	أبو هريرة	١٥٢
إن الشملة لتلتهب عليه ناراً	أبو هريرة	١٤٠
إن صاحبكم غل في سبيل الله	زيد بن خالد الجهني	١٤٥
إن العبد إذا لعن شيئاً صنعت اللعنة	عبد الله بن مسعود	٢٤٢
إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر	جابر	١١٣
إن في المعاريض لمنوحة عن الكذب	عمران بن حصين	١٧٦
إن الكذب يهدي إلى الفجود	عبد الله بن مسعود	١٦٩
إن كذباً علي ليس ككذب على غيره	المغيرة بن شعبة	٦٠
إن مجوس هذه الأمة المكذبون باقدار الله	جابر	٢٢٤
إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه	عبد الله بن عمرو	٣١٧
إن من بشر الناس عند الله منزلة	أبو سعيد الخدري	٤٣١
إن الميت يعذب في قبره بما نبح عليه	عمر بن الخطاب	٢٨٦
إن النبي ﷺ لمن الجالس وسط الحلقة	حنيفة	٤٤٣
إنما والله لا نولي هذا العمل أحداً سأل	أبو موسى الأشعري	١٠٨
أنظري أين أنت منه فإنه جنتك	عمة عبد الله بن محصن	٢٦١
إنك لست ممن يفعله خيلاء	أبن عمر	٣٢٩
إنكم ستحرصون على الإمارة	أبو هريرة	١٠٧
إنما تعلمت ليقال عالم	أبو هريرة	٢١٠
إنما يليس الحرير من لا خلاق له	أنس	٣٣٣
إنما كان حريصاً على قتل صاحبه	أبو بكرة	٩
إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره	أبو هريرة	٣٢٨

الحديث	الراوي	رقم الحديث
إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون	أم سلمة	٤٠٨
إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير	عبد الله بن عباس	٢٠٠ - ٢٨٠ - ٤٠٩
أول الناس يقضى عليه يوم القيامة	أبو هريرة	٢٠٣
أول ثلاثة يدخلون النار	أبو هريرة	١٢٥ - ٤٠
أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة	أبو هريرة	٣٢
أول ما يقضى بين الناس في الدماء	ابن مسعود	١٣
إياك وإسبيل الإزار	جابر بن سليم	٣٢٧
إياك وكرائم أموالهم	ابن عباس	١٠٤
إياكم والحسد، فإن الحسد يكلل الحسنة	أبو هريرة	٤٤٤
إياكم والظن فإن الظن كذب الحديث	أبو هريرة	١٧٩
إياكم والغل في الدين	ابن عباس	٤٣٥
أي راح غش رعيته فهو في النار	معقل بن يسار	٨٤
أيما عبد أبى فقد برئت منه الذمة	جدير	٣٣٩
أيها الناس، مروا بالمعروف	ابن عمر	٩٣
بريء النبي ﷺ من الصالحة والخالقة	أبو موسى الأشعري	٢٨٧
بلوا أرحامكم ولو بالسلاسل	ابن عباس	٢٧٠
بني الإسلام على خمس	ابن عمر	٦٧
بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة	جابر	٢٩
بينما رجل يتبختر في برديه إذ خسف الله به الأرض	أبو هريرة	١١٧
بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل رأسه	أبو هريرة	٣٢٥
تجد شرار الناس ذا الوجهين	أبو هريرة	٢٨١
تنزهوا من البول، فإن عملة عذاب القبر	أنس	٢٠١
تكلتكم أمك وهل يكب الناس على مناخرهم	معاذ	١٣٧
ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن	أبو هريرة	١١٠
ثلاث مهلكات: شح مطاع	أنس	٤٤٢
ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة	فضالة بن عبيد	٣٤٢
ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه	ابن عمر	١٩١
ثلاثة لا يدخلون الجنة: ممن خمر	أبو موسى الأشعري	٢٥
ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة	جابر	٣٤٠
ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً	أبو أمامة	٢١٩
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	أبو هريرة	٧٦ - ١٠٦ - ١٦٣
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة	أبو نر	٣٢٤
ثمن الكلب والدم حرام وكسب البغي	أبو جحيفة	٣٦٢
الجنة تحت أقدام الأمهات	أنس	٤٥

الحديث	الراوي	رقم الحديث
حد السحر ضربة بالسيف	جندب	٢٣
حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار	ابن أبي أوفى	٣٠٢
حرم لبس الذهب والحديد على نكح امتي	أبو موسى	٣٣٤
حرمة نساء المجاهدين على القاعدين	بريدة	٧٧
الحياة من الإيمان	أبو هريرة	٤١٥
الحياة والحي شعبتان من الإيمان	أبو أمامة	٣٨١ - ٤١٤
الخالة بمنزلة الأم	علي	٥٥
خالفوا المجوس، وفروا للحن	ابن عمر	٤٢٥
خنوا ما عليها ودعوا	عمران بن حصين	٢٤٣
خلق الله كل صانع وصنعت	حنيفة	٢٢٦
الخوارج كلاب النار	ابن أبي أوفى	٣٠٢
بيون لا يترك الله منه شيئاً	عائشة	١٤٨
الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله	عائشة	٢٦٨
رضا الله في رضا الولد	عبد الله بن عمرو	٤٣
الرقى والتمايم والتولة شرك	عبد الله بن مسعود	٢٦
رغم أنف امرئ أدرك شهر رمضان	أبو هريرة	٧٠
رواح الجمعة واجب على كل محتلم	حفصة	٤٠٠
سباب المسلم فسوق	عبد الله بن مسعود	٢٣٧ - ٣١٠
ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب	عائشة	٢٢٨
سحاق النساء زنا بينهم	واثلة بن الأسقع	١٣٤
سيكون أمراء فسقة جورة	كعب بن عجرة	٨٨
سيكون في امتي اقوام يكتبون بالقنر	ابن عمر	٢٣١
شر قتلى تحت أديم السماء	أبو أمامة	٣٠١
شرار أئمتكم الذين يفضونهم ويغضونكم	عوف بن مالك	١٠٢
شرك أو شركان من نار	أبو هريرة	١٤٠
الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم	علي	٣٨٦
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة	أبو هريرة	٦٦ - ١
صنفان من امتي ليس لهم في الإسلام نصيب	ابن عباس	٢٢٤
صنفان من امتي لا تنالهما شفاعتي	معقل بن يسار	٩١
صنفان من أهل النار لم أرهما	أبو هريرة	١٩٥
طوبى لمن قتلهم وقتلوه	ابن أبي أوفى	٣٠٤
الطيرة شرك وما منا إلا	ابن مسعود	٣٦٩
الظلم ظلمات يوم القيامة	ابن عمر	١٤٦ - ٨٣
عباد الله إن الله وضع الحرج إلا من اقترض	أسامة بن شريك	٣٠٧
عذبت شهادة الزور الإشراك بالله	أيمن بن خزيمة	١٢٦

الحديث	الراوي	رقم الحديث
عذبت امرأة في هرة سجننها	ابن عمر	٢٩٢
عرق أهل النار	جابر	١١٣
عصارة أهل جهنم	ابن عمرو	١١٢
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة	بريدة	٢٧
الحي والحياء شعبتان من الإيمان	أبو أمامة	٣٨١ - ٤١٤
فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن	ابن مسعود	٤٠٧
قاض في الجنة وقاضيان في النار	بريدة	١٨٦
قاضيان في النار وقاض في الجنة	بريدة	١٨٦ م
قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	أبو هريرة	٢٤٧
قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان	جنذب	١٦٢
القدرية مجوس هذه الأمة	ابن عمر وعائشة	٢٢٣ - ٢٣٠
كان على نكل رسول الله ﷺ رجل	ابن عمرو	١٤٢
كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع	جنذب بن عبد الله	١٨١
الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين	عبد الله بن عمرو	١٦١
الكبر بطر الحق وغمط الناس	ابن مسعود	١١٩
الكبر سفه الحق وغمص الناس	أبو ريحانة	١١٩
كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع	أبو هريرة	١٧٧ - ٤٣٩
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت	ابن عمرو	٤٣٨
كل يمينك	سلمة بن الأكوع	١٢٢
كل بدعة ضلالة	ابن مسعود	٢٦٠
كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً	معاوية	٢١
كل اللئيم يؤخر الله منها ما شاء	أبو بكرة	٥٢
كل المسلم على المسلم حرام	أبو هريرة	١٢٠ - ٣٠٨
كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها	ابن عباس	٢٧٦
كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب	أبو هريرة	١٤٠
لكم راع ولكم مسؤول عن رعيتيه	ابن عمر	٨١
لا استطعت	سلمة بن الأكوع	١٢٢
لا إيمان لمن لا أمانة له	انس	٢٠٧
لا تبيعوا فضل الماء	أبو هريرة	٣٩٠
لا تتعلموا العلم لتباهوا به العلماء	جابر	٢١١
لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	جابر	١١
لا ترغبوا عن آبائكم	أبو هريرة	٣٦٥
لا تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة	ابن عمر	١٢٧
لا تسبوا أصحابي	أبو سعيد	٢٤٨
لا تسبوا الأموات	عائشة	٣١٩

الحديث	الراوي	رقم الحديث
لا تقولوا للمناق يا سيد	بريدة	٤٢٢
لا تلعنوا لعنة الله ولا بغضب الله	سمرة	٢٣٨
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج	حنيفة	٣٧١
لا تمنعوا فضل الماء لتمكنوا به للكلأ	أبو هريرة	٣٩٠
لا خير فيها، هي في النار	أبو هريرة	٣١٣
لا عنوى ولا طيرة	أنس	٣٧٠
لا، لعله أن يكون يصلي	أبو سعيد	٣٤
لا، ما أقاموا فيكم الصلاة	أم سلمة	٤٠٨
لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من أهله	أنس	٤٠٣
لا يؤمن أحدكم حتى يحب أخيه ما يحب لنفسه	أنس	٤٠٢
لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به	عبد الله بن عمرو	٤٠٤
لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع	علي	٢٢٣
لا يبلغني أحد عن أصحابي شيئا	أبو مسعود	٢٨٢
لا يجزي ولد ولدا إلا أن يجده مملوكا	أبو هريرة	٥٣
لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق	علي	٣٥١
لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق	البراء	٣٥٧
لا يحل لامرأة أن تصوم ونزوحها شاهد	أبو هريرة	٢٥٩
لا يحلف عبد عند هذا المنبر على يمين أئمة	أبو هريرة	١٦٨
لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال ذرة من كبر	أبو مسعود	١١٦
لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام	أبو بكر الصديق	١٥٦
لا يدخل الجنة خب ولا منان ولا يخيل	أبو بكر الصديق	٤٣٧
لا يدخل الجنة عاق ولا مكذب بالقدر	أبو الدرداء	٢٢٩ - ٥٠
لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه	عبد الله بن عمرو	٤٨
لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه	أبو هريرة	٣١١
لا يدخل الجنة قاطع	جبير بن مطعم	٢٦٤
لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت	جابر	١٩٨ - ١٥٥
لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه	أبو هريرة	٣١١
لا يدخل الجنة نمام	حنيفة	٢٧٩
لا يرحم الله من لا يرحم الناس	جرير	٩٧
لا يرمي رجل رجلا بالفسوق	أبو نر	٣١٨
لا يزال المرء في فسحة من دينه	أبو هريرة	١٢ - ١٠
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	أبو هريرة	١٥٩ - ٧٣
لا يشكر الله من لا يشكر الناس	أبو هريرة	٣٨٩
لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله	طلحة بن عبيد الله	١٨٥
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	أبو هريرة	١٤٤
لا يكون للعائون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة	أبو الدرداء	٢٣٩

الحديث	الراوي	رقم الحديث
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله	جابر	٣٨٨
لا ينبغي لصديق أن يكون لعناً	أبو هريرة	٢٤٠
لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر زوجها	عبد الله بن عمرو	٣٦٢
لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها	أبو هريرة	٤٣٢
لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً	أبو هريرة	٣٢٣
لعن الله كل الربا وموكه وشاهديه	ابن مسعود	٥٧
لعن الله الذي وسمه	جابر	٣٩٣
لعن الله الرجل من النساء	عائشة	١٩٣
لعن الله السارق الذي يسرق البيضة	أبو هريرة	١٥٧
لعن الله العاق لوالديه	علي	٥٤
لعن الله المحلل والمحلل له	ابن مسعود وعلي	٤١٢
لعن الله الوالصة والمستوصلة	ابن مسعود	٣٦١
لعن الله من تولى غير مواليه	علي	٣٤١
لعن الله من نبح لغير الله	علي وابن عباس	٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥
لعن الله من عمل عمل قوم لوط	ابن عباس	١٣٢
لعن الله من غير تخوم الأرض	ابن عباس	٣٤٦
لعن الله من وسمه	جابر	٢٩٧
لعن المؤمن كقتله	ثابت بن الضحك	١٨٤ - ٢٣٦
لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له	علي وابن مسعود	١٩٧
لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة	أبو هريرة	١٩٤
لعن رسول الله ﷺ الجالس وسط الحلقة	حنيفة	٤٤٣
لعن رسول الله ﷺ المختنئين من الرجال	ابن عباس	١٩٢
لعن رسول الله ﷺ المصودين	أبو جحيفة	٢٧٨
لعن رسول الله ﷺ من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً	ابن عمر	٢٩٣
لعنة الله على الراشي والمرتشي	عبد الله بن عمرو	١٩٠
لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا	بريدة	١٤
لقد تابيت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له	أبو هريرة	٢٠٢
لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس	ابن مسعود	٣٩٧
لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة	حنيفة	٢٢٢
لكل غافر لواء يوم القيامة	ابن مسعود وابن عمر وأنس	٢٤٦
لما عرج بي مرتت يقوم لهم أطفال من نحاس	أنس	٣١٦
لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن	أبو هريرة	٤٣٤
لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها	عائشة	١٥٨
لو كنت امرأة أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة	أبو هريرة	٣٦٠
لو يعلم العار بين يدي المصلي ماذا عليه	عبد الله بن الحارث	٤٤٥
ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان	ابن مسعود	٢٤١
ليس ذلك من البغي ولكن البغي بطر الحق	ابن مسعود	٢٩١
ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه	أبو زر	٣٦٨

الحديث	الراوي	رقم الحديث
ليس منا من ضرب الخلود وشق الجيوب	ابن مسعود	٢٨٥
ليبتنن أقوام عن ودعهم الجمعات	ابن عمر وأبو هريرة	٣٩٨
ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار	أبو هريرة	٣٢٢
ما بعث الله نبياً قط إلا وفي أمته قدرية	معاذ بن جبل	٢٢٠
ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه	أبو أمامة	٣٧٦
ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار	أبو سعيد	٢٣٠
ما من أحد يكون على شيء من هذه الأمة	معقل بن سنان	١٨٧
ما من أمير عشيرة إلا يؤتى به مغلولاً	أبو أمامة	٨٦
ما من أمير يلي أمور المسلمين لا يجهد لهم	معقل بن يسار	٩٨
ما من نذب لجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة	أبو بكرة	٢٩٠
ما من رجل يخال في مشيته ويتعاطم في نفسه	ابن عمر	١٢٤
ما من رجل يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله	بريدة	٧٧
ما من صاحب إبل ولا بقرة ولا غنم	أبو ذر	٣٧
ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته	أبو ذر	٣٧
ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله	أنس	٣٦
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي	جرير	٨٩
ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول	ابن مسعود	١٧
المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زود	أنس	١٧٨
ممن الخمر إن مات لقي الله كتابد وثن	ابن عباس	١١٥
لعنينة حرام ما بين عير إلى ثود	علي	٣٦٧
مراء في القرآن كفر	أبو هريرة	٣٧٨
المسلم آخر المسلم لا يظلمه ولا يخنله	أبو هريرة	٣٠٩
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	عبد الله بن عمرو	١٣٦
مطل ألفني ظلم	أبو هريرة	١٤٩
المقسطون على منابر من نور	عبد الله بن عمرو	١٠١
المكر والخديعة في النار	قيس بن سعد	٤١١
ملعون من أتى امرأة في دبرها	أبو هريرة	٤٣٢
من ابتقى العلم ليباهي به العلماء أو يماري به	كعب بن مالك	٢١٢
من أتى حائضاً في فرجها أو امرأة في دبرها	أبو هريرة	٤٣٣
من أتى عراقاً أو كاهناً فصنقه بما يقول	أبو هريرة	٢٥٤
من أتى عراقاً فسأله عن شيء فصنقه	بعض أزواج النبي ﷺ	٢٥٦
من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره	أنس	٢٦٧
من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة	ابن عمرو	٢٤٩
من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً	علي	٩٥
من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد	عائشة	٩٤
من أخصى عبده لأخصيناه	سمرة	٢٨٢
من ادعى إلى غير أبيه فمليه لعنة الله	علي	٣٦٦
من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم	سعد	٣٦٤
من استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصح	معقل بن يسار	٨٥

الحديث	الراوي	رقم الحديث
من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه	عدي بن عميرة	١٥١
من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون	ابن عباس	٢٣٥
من أثار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه	أبو هريرة	٣٦٣
من أطاعني فقد أطاع الله	أبو هريرة	٢٥٠
من أطاعني في بيت قوم بغير إذنهم	أبو هريرة	٤٣٤
من أعان على خصومة بغير حق	ابن عمر	٤١٠
من أعلن قتل مؤمن يشطر كلمة	أبو هريرة	٢٠
من أقطر يوماً من رمضان من غير عذر	أبو هريرة	٦٥
من اقتبس شعبة من النجوم اقتبس شعبة من السحر	ابن عباس	٢٥٧
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه	أبو أمامة	١٥٠
من أكل بمسلم لكفة	المستورد بن شداد	٤١٧
من بدل دينه فكأنلوه	ابن عباس	٦
من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد	ابن عباس	١٧٢
من ترك ثلاث جمع تهاوناً فقد طبع الله على قلبه	أبو الجعد الضمري	٣٩٩
من ترك الصلاة سكرًا مرة ولحدة	عبد الله بن عمرو	١١٢
من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله	أم أيمن وأبو الدرداء	٣٠
من تعلم علماً لم يغير الله أو أراد به غير الله	ابن عمر	٢١٦
من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله	أبو هريرة	٢٠٩
من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط	أبو هريرة	٣٧٥
من جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه	أبو سعيد	٢٣٠
من جر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة	أبو سعيد	٢٢٩
من جعل قاضياً بين الناس فكأنما نبح بغير سكين	أبو هريرة	١٨٨
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله	ابن عمر	٤١٨
من حلف بغير الله فقد كفر	ابن عمر	١٦٤
من حلف له بالله فليبرض	ابن عمر	٤٣٦
من حلف فقال في حلفه باللات والعزى	أبو هريرة	١٦٧
من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم	أبو أمامة	١٦٥
من حمل علينا السلاح فليس منا	أبو موسى الأشعري	٢٥٣
من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله	ابن عمر	٣٧٩
من خيب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا	أبو هريرة	٤١٣
من خرج من الجماعة قيد شبر	أبو زر	٢٥٢
من خرجت من بيت زوجها لعنتها الملائكة	ابن عمر	٢٦٣
من خلع يداً من طاعة	ابن عمر	٢٤٨
من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم	أبو هريرة	٣٥٨
من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله	أبو زر	٣١٥
من رأى منكراً فليغيره بيده	أبو سعيد الخدري	٤٠٦
من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب	المغيرة بن شعبة	٦٤
من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان	أبو هريرة	٧٥
من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام	أبو هريرة	٢١٢

الحديث	الراوي	رقم الحديث
من سب أصحابي فعليه لعنة الله	أنس	٣٥٠
من سمع سمع الله به	جندب	٣٠٥
من سن سنة سيئة كان عليه وزرها	جرير	٣٥٩
من شرب الخمر فاجلوه	معاوية	١١١
من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة	ابن عمر	١١٤
من شرب في آنية الذهب والفضة	أم سلمة	٣٣٦
من شرب في الفضة لم يشرب فيها في الآخرة	البراء	٣٧٣
من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح	ابن عباس	٢٧١ - ٢٢٥
من شرب غلاماً له حداً لم يأت	ابن عمر	٢٩٥
من ظلم شبراً من الأرض طوقه إلى سبع أرضين	عائشة	١٤٧
من غشنا فليس منا	أبو هريرة	٨٢
من فاتته صلاة العصر حبط عمله	بريدة	٢٨
من فر من ميراث وأرثه قطع الله ميراثه	أنس	٤٢٧
من فرق بين والدته وولدها	أبو أيوب الأنصاري	٤٢٦
من فعل ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء	عمرو بن مرة الجهني	٥١
من قال لأخيه المسلم: يا كافر	ابن عمر	٢٩٩
من قال لأخيه: يا كافر	ابن عمر	٣٥٥
من قال لصاحبه: تعال أقامر	أبو هريرة	٣٩٤
من قتل عبده قتلناه	سمرة	٢٨٢
من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة	عبد الله بن عمرو	١٨
من قتل نفساً معاهدة بغير حقها	أبو بكرة	٢٩٨
من قتل نفسه بحديدة	أبو هريرة	١٨٢
من قذف مملوكه بآلئنا أقيم عليه الحد يوم القيامة	أبو هريرة	١٣٨ - ٣٨٥
من قضيت له من مال أخيه بغير حق فلا يأخذه	أم سلمة	١٢٩
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره	أبو هريرة	٣١٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه	أبو هريرة	٢٦٥
من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار	عبد الله بن عمرو	٢١٤
من كذب علي بنى له بيت في جهنم	ابن عمر	٦١
من كذب علي عامداً فليتيوا مقعده من النار	المغيرة بن شعبة	٦٠
من كره من أميره شيئاً فليصبر	ابن عباس	٢٥١
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	أنس	٣٣٢
من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه	بريدة	١٩٩
من لم يأخذ من شارب به فليس منا	زيد بن أرقم	٤٢٤
من لم يحافظ على الصلاة لم يكن له نور	عبد الله بن عمرو	٣٥
من لم يدع قول الزور والعمل به	أبو هريرة	٦٩
من ملت وليس عليه إمام جماعة	ابن عمر	٤١٦
من مثل بعبده فهو حر	ابن عمر	٣١٤
من منع فضل مائه لو فضل كلته	عبد الله بن عمرو	٣٩١

الحديث	الراوي	رقم الحديث
من منعها فإننا آخذوها وشطر ماله	بهز بن حكيم	٣٩
من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه	أبو خراش السلمي	٤١٩
من وقع على ذات محرم فاقطعوه	ابن عباس	٧٩
من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب	معاوية	٩٩
من لا يرحم لا يرحم	أبو هريرة	٩٦
من يقل عني ما لم أقله فليتبوا مقعده من النار	عبد الله بن عمرو	٦٢
النائحة إذا لم تتب البست نزعاً من جرب	أبو مالك الأشعري	٢٨٤
نعم، إلا النبي	أبو قتادة	١٥٣
نهي النبي ﷺ عن إحصاء الخيل	ابن عمر	٣٨٧
نهانا النبي ﷺ أن نشرب في أنية الذهب	حنيفة	٣٣٥
هن تسع: الشرك بالله وقتل مؤمن	عمير	٣٩٥
هو في النار (كركرة)	عبد الله بن عمرو	١٤٢
هو من أهل النار	أبو هريرة	١٨٣
الولد أوسط أبواب الجنة	أبو الدرداء	٤٤
والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف	ابن مسعود	٩٠
والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا	أبو هريرة	٤٤٧
والله لا يؤمن، الذي لا يأمن جاره بولته	أبو هريرة	٣١١
والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بولته	أبو هريرة	٤٠٥
وأي داء أودى من البخل	جابر	٤٤١
ودعوا لا يترك الله منه شيئاً	عائشة	١٤٨
وفروا للحى واحفوا لشوارب	ابن عمر	٤٢٥
ويك الست لحق أهل الأرض أن اتقي الله	أبو سعيد الخدري	٣٤
يا أبا بكر إن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك	عائذ بن عمرو	٣٣١
يا عبد الله ارفع إزارك	ابن عمر	٣٣١
يا كعب بن عجرة أعلك الله من إمارة السفهاء	جابر	١٠٩
يجاء بالعالم السوء يوم القيامة	أبو أمامة	٢١٧
يحشر الجبارون والمتكبرون يوم القيامة أمثال الذر	عبد الله بن عمرو	١٠٨
يخرج عنق من النار فيقول: إني وكنت	أبو هريرة	٣٧٤
اليسير من الرياء شرك	معاذ بن جبل	٢٠٦
يطبع المؤمن على كل شيء ليس بالخيانة والكنب	أبو أمامة	٦٣ - ١٢٨ - ١٧٥
يقول الله تعالى: أصبح من عبادي مؤمن وكافر	زيد بن خالد الجهني	٢٥٥
يقول الله تعالى: العظمة إزاري	أبو هريرة وأبو سعيد	١٢٠
يقول الله تعالى: أنا الرحمن وهي الرحم	عبد الرحمن بن عوف	٣٦٩
يقول الله تعالى: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب	أبو هريرة	٣٢٠
يقول الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً	أبو هريرة	٢٧٧
كخلفي	ابن عمر	٢٢٢
يكون في هذه الأمة خسف ومسح لوقف	علي	٣٠٠
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية		

فهرس الآثار

الأثر	الراوي	رقم الأثر
أبو بكر خير من عمر	الجارود بن المعلى	٣٥٢
أثنا كتاب عمر قبل موته بسنة	بجالة بن عبدة	٢٤
ألقوا النميعة فإن صاحبها لا يستريح	كعب	بعد ٢٨٢
أقتلوا كل ساحر وساحرة	عمر	٢٤
ألا أضرب عنقه يا رسول الله؟	خالد بن الوليد	٣٤
أما إنه لا حظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة	عمر	بعد ٣٢
أمرتم بالصلاة والزكاة فمن لم يترك فلا صلاة له	ابن مسعود	٤١
أمرؤا بالاستغفار لأصحاب محمد ﷺ فسيبهم	عائشة	٣٤٩
إن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ وكان أخير	عمر	٣٥٢
إن الله قال: يا موسى وقر والديك	وهب بن منبه	بعد ٥٥
إن الخمر أكبر الكبائر	ابن عمر	قبل ١١١
بلغني أن قوماً يفضلوني على أبي بكر وعمر	علي	٣٥٣
حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك	ابن عباس	قبل ١١١
حمالة الحطب: كانت تمشي بالنميعة	مجاهد	بعد ٢٨٢
عنيت شهادة الزور الإشراف بالله	ابن مسعود	١٢٦
عري الإسلام وقواعد الدين ثلاثة	ابن عباس	٦٨
في التوراة: على من صك والده الرجم	وهب بن منبه	بعد ٥٥
قرأت في التوراة: من يضرب إياه يقتل	أبو بكر أبي مريم	بعد ٥٥
كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً	أبو هريرة	٣١
من الأعمال تركه كفر غير الصلاة	مجاهد	بعد ٢٨٢
كانت تمشي بالنميعة (حمالة الحطب)	ابن عمر	بعد ٢٠٤
كنا نعد هذا نقافاً على عهد رسول الله ﷺ	علي	٣٥٤
لا أوتى رجل فضلني على أبي بكر وعمر	علي	٣٥١
لا يحيني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق	عمر	بعد ٤٢٥
لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار	ابن عباس	قبل ١١١
لما نزل تحريم الخمر	...	بعد ٢٨٩
لو بقي جبل على جبل	علي	٣٦٧
ما عنينا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله	عمر	بعد ٤٢٥
ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين	إبراهيم التخمي	بعد ٣٠
من ترك الصلاة فقد كفر	وأبواب السخيتاني	بعد ٢
هي إلى السبعين أقرب (الكبائر)	ابن عباس	٣٥١
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة	علي	بعد ٥٥
والذي نفسى بيده إن الله ليعجل حين العبد	كعب	٢٨
والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤذونها	أبو بكر	بعد ١٢٣
ينظر أعلى بناء في القرية فيلقى منه	ابن عباس	

المحتويات

٥	مقدمة المحقق
٦	ترجمة الإمام الذهبي
٩	المنهج العلمي
٩	مقدمة المؤلف
١٢	الكبيرة الأولى: هي الشرك بالله تعالى
١٣	الكبيرة الثانية: قتل النفس
١٧	الكبيرة الثالثة: السحر
٢٠	الكبيرة الرابعة: ترك الصلاة
٢٣	الكبيرة الخامسة: منع الزكاة
٢٥	الكبيرة السادسة: عقوق الوالدين
٢٥	الكبيرة السابعة: أكل الربا
٣٠	الكبيرة الثامنة: أكل مال اليتيم ظلماً
٣١	الكبيرة التاسعة: الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
٣٢	الكبيرة العاشرة: إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة
٣٤	الكبيرة الحادية عشرة: الفرار من الزحف
٣٤	الكبيرة الثانية عشرة: الزنا، وبعضه أكبر إثمًا من بعض
٣٧	الكبيرة الثالثة عشرة: الإمام الغاش لرعيته، الظالم، الجبار
٤٤	الكبيرة الرابعة عشرة: شرب الخمر وإن لم يسكر منه
٤٧	الكبيرة الخامسة عشرة: الكبر والفخر والخيلاء والعجب والته
٥٠	الكبيرة السادسة عشرة: شهادة الزور
٥٢	الكبيرة السابعة عشرة: اللواط
٥٣	الكبيرة الثامنة عشرة: قذف المحصنات
٥٤	الكبيرة التاسعة عشرة: الغلول من الغنمة ومن بيت المال والزكاة
٥٧	الكبيرة العشرون: الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل
٥٩	الكبيرة الحادية والعشرون: السرقة
٦١	الكبيرة الثانية والعشرون: قطع الطريق

٦١	الكبيرة الثالثة والعشرون: اليمين الغموس
٦٢	الكبيرة الرابعة والعشرون: الكذاب في غالب أقواله
٦٦	الكبيرة الخامسة والعشرون: قاتل نفسه، وهي من أعظم الكبائر
٦٨	الكبيرة السادسة والعشرون: القاضي سوء
٧٠	الكبيرة السابعة والعشرون: القواد المستحسن على أهله
٧١	الكبيرة الثامنة والعشرون: الرجل من النساء والمخنث من الرجال
٧٣	الكبيرة التاسعة والعشرون: المحلل والمحلل له
٧٣	الكبيرة الثلاثون: أكل الميتة والدم ولحم الخنزير
٧٤	الكبيرة الحادية والثلاثون: عدم التنزه من البول، وهو شعار النصارى
٧٥	الكبيرة الثانية والثلاثون: المكاس
٧٦	الكبيرة الثالثة والثلاثون: الرياء، وهو من النفاق
٧٧	الكبيرة الرابعة والثلاثون: الخيانة
٧٨	الكبيرة الخامسة والثلاثون: التعلم للدنيا وكتمان العلم
٨١	الكبيرة السادسة والثلاثون: المئان
٨١	الكبيرة السابعة والثلاثون: المُكذَّبُ بالقدر
٨٧	الكبيرة الثامنة والثلاثون: المتسمع على الناس ما يُسرُّونه
٨٧	الكبيرة التاسعة والثلاثون: اللعان
٨٩	الكبيرة الأربعون: الغادر بأمره، وغير ذلك
٩٢	الكبيرة الحادية والأربعون: تصديق الكاهن والمنجم
٩٣	الكبيرة الثانية والأربعون: نشوز المرأة
٩٥	الكبيرة الثالثة والأربعون: قاطع الرحم
٩٧	الكبيرة الرابعة والأربعون: المصوِّرُ في الثياب والحيطان
٩٩	الكبيرة الخامسة والأربعون: الثَّامُ
١٠٠	الكبيرة السادسة والأربعون: النياحة واللطم
١٠١	الكبيرة السابعة والأربعون: الطعن في الأنساب
١٠١	الكبيرة الثامنة والأربعون: البغي
١٠٤	الكبيرة التاسعة والأربعون: الخروج بالسيف والتكفير بالكبائر
١٠٦	الكبيرة الخمسون: أذية المسلمين وشتمهم
١٠٩	الكبيرة الحادية والخمسون: أذية أولياء الله تعالى ومعاداتهم

الكبيرة الثانية والخمسون: إسبال الإزار تعزراً ونحوه	١١٠
الكبيرة الثالثة والخمسون: لباس الحرير والذهب للرجل	١١٢
الكبيرة الرابعة والخمسون: العبد الآبقة ونحوه	١١٤
الكبيرة الخامسة والخمسون: من ذبح لغير الله مثل أن يقول: باسم سيد الشيخ	١١٥
الكبيرة السادسة والخمسون: من غير مناز الأرض	١١٦
الكبيرة السابعة والخمسون: سب أكابر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين	١١٦
الكبيرة الثامنة والخمسون: سب الأنصار في الجملة	١١٩
الكبيرة التاسعة والخمسون: من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة	١١٩
الكبيرة الستون: الواصلة في شعرها والمتفلجة والواشمة	١٢٠
الكبيرة الحادية والستون: من أشار إلى أخيه بحديدة	١٢٠
الكبيرة الثانية والستون: من ادعى إلى غير أبيه	١٢١
الكبيرة الثالثة والستون: الطيرة	١٢٢
الكبيرة الرابعة والستون: الشرب في الذهب والفضة	١٢٣
الكبيرة الخامسة والستون: الجدال والمراء واللدن، ووكلاء القضاة	١٢٣
الكبيرة السادسة والستون: فيمن خصى عبده أو جدعه أو عذبه ظمأً وبقياً	١٢٦
الكبيرة السابعة والستون: المطفف في وزنه وكيله	١٢٨
الكبيرة الثامنة والستون: الأمن من مكر الله تعالى	١٢٨
الكبيرة التاسعة والستون: الإيأس من روح الله تعالى والقنوط	١٢٨
الكبيرة السبعون: كفران نعمة المحسن	١٢٧
الكبيرة الحادية والسبعون: منع فضل الماء	١٢٧
الكبيرة الثانية والسبعون: من رسم دابة في الوجه	١٣٠
الكبيرة الثالثة والسبعون: القمار	١٣٠
الكبيرة الرابعة والسبعون: الإلحاد في الحرم	١٣١
الكبيرة الخامسة والسبعون: تارك الجمعة ليصلي وحده	١٣٢
الكبيرة السادسة والسبعون: من جسَّ على المسلمين ودلَّ على عوراتهم	١٣٧
فصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر	١٣٧
فهرس الأحاديث النبوية	١٤٥
فهرس الآثار	١٥٧